أساسيات

الاقتصاد الإسلامي

دكتورة

نعمت عبد اللطيف مشهور

أستاذ الاقتصاد الإسلامي
كلية التجارة - فرع البنات
جامعة الأزهر
القاهرة

الجزء الثاني

الاقتصاد الكلي من منظور إسلامي

المشكلات الاقتصادية

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات..... ٥
مقدمة الطبعة السادسة..... ٧
تمهيد ٩
مقدمة الكتاب..... ١١
الباب الأول الاقتصاد الكلى من منظور إسلامي..... ١٥
الفصل الأول الانـتـــــاج من منظور إسلامي..... ١٩
المبحث الأول تعريف الانتاج..... ٢٢
المبحث الثاني عناصر الانتاج..... ٣٥
المبحث الثالث حوافز الانتاج في الاقتصاد الإسلامي ٤٠
المبحث الرابع الضوابط الشرعية للإنتاج..... ٤٥
المبحث الخامس دالة الإنتاج..... ٥٢
الفصل الثاني التـــوزيع..... ٥٥
المبحث الأول تعريف التوزيع..... ٥٩
المبحث الثاني أنواع التوزيع..... ٦٢
المبحث الثالث أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي..... ٦٦
المبحث الرابع معايير التوزيع في الاقتصاد الإسلامي..... ٧١
المبحث الخامس آليات إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي..... ٩٢
الفصل الثالث تحديد مستوى النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي
..... ٩٩
المبحث الأول مبدأ المضاعف..... ١٠٢
المبحث الثاني مبدأ المعجل..... ١١٢
المبحث الثالث المضاعف الإسلامي..... ١١٨

الفصل الرابع توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي..... ١٢٥
المبحث الأول ضوابط ومبادئ توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي ١٢٨
المبحث الثاني توازن الدخل في ظل الاستثمار المستقل..... ١٣١
المبحث الثالث التحديد البياني لدخل التوازن..... ١٣٧
المبحث الرابع توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي..... ١٤٠
ملخص الباب الأول..... ١٤٤
أسئلة مراجعة الباب الأول..... ١٤٧
الباب الثاني المشكلات الاقتصادية من منظور إسلامي ١٥١
الفصل الأول نموذج للاقتصاد من منظور إسلامي..... ١٥٥
الفصل الثاني منحنى امكانيات الانتاج..... ١٦٣
الفصل الثالث المشكلة الاقتصادية من منظور اسلامي..... ١٧٣
المبحث الأول عناصر المشكلة الاقتصادية..... ١٧٩
المبحث الثاني أسباب المشكلة الاقتصادية..... ١٨٧
المبحث الثالث دور القيم والضوابط الشرعية في مواجهة المشكلة الاقتصادية ١٩٣
ملخص الباب الثاني..... ٢٠٢
أسئلة مراجعة لباب الثاني..... ٢٠٣
قائمة المراجع..... ٢٠٥
المراجع العربية..... ٢٠٥
المراجع الأجنبية..... ٢١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة السادسة

ان التعرف على علم الاقتصاد الإسلامي مبادئه وأصوله واجب على كل مسلم ومسلمة، حتى يتحقق لكل المسلمين الإلمام بجانب المعاملات الدنيوية من المنهج الإسلامي الذى يؤمنون به، ويعملون على تطبيقه.

يعتبر الاقتصاد الإسلامي من العلوم الإسلامية التي بدأت مؤخرا تلقى العناية العلمية المناسبة للتأصيل واستجلاء المبادئ. ويحاول هذا الكتاب - بتوفيق الله وهديه - وضع احدى اللبنات الأولى لتقديم الأسس والمبادئ الاقتصادية الإسلامية بصورة علمية تتيح الإلمام بالقدر الأكبر منها في سهولة ويسر.

تأتي هذه الطبعة السادسة بعد جهد طويل في مراجعة وتنقيح وتوضيح وتفصيل مختلف مصطلحات وموضوعات الاقتصاد الإسلامي، اعتمادا على ملاحظات وتوجيهات واقتراحات وتساؤلات طالبات السنة الثانية بكلية تجارة الأزهر للبنات، وبعض الأساتذة

الزملاء الأفاضل، جزاهم الله عنى خيرا.

صدر الجزء الأول من هذا الكتاب مفصلا اساسيات علم الاقتصاد الإسلامي، والجانب الجزئي من علم الاقتصاد الإسلامي. ويختص هذا الجزء الثاني بالجانب الكلى لعلم الاقتصاد الإسلامي، ولدراسة المشكلة الاقتصادية من المنظور الإسلامي.

وفقنا الله واياكم لحسن فهم ديننا الحنيف، والعمل بما نفهم، حتى يتحقق لنا الفلاح في الدنيا والآخرة.

أ.د./ نعمت عبد اللطيف مشهور

القاهرة ١٥ جمادي اخر ١٤٣٧ هـ

٢٥ يناير ٢٠١٦ م

تمهيد

أساسيات الاقتصاد الإسلامي

يعتبر المام المسلم بمبادئ وضوابط الاقتصاد الإسلامي وأثرها في مختلف التصرفات الاقتصادية، هو جزء لا يتجزأ من حسن تعرفه على دينه، وحسن القيام بواجبات هذا الدين، الذي يعتبر الشق الاقتصادي جزءاً هاماً منه؛ بما يحتوي عليه من مختلف الممارسات والمعاملات، والتصرفات الإنسانية في مواجهة المواقف الاقتصادية، وكذلك ايجاد الحلول المناسبة لما يتعرض له الفرد والجماعة من مشكلات اقتصادية مؤثرة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ان دراسة علم الاقتصاد لا تكتمل الا بدراسة شقى الجزئي والكلي، وقد خصصنا الكتاب الأول لأساسيات الاقتصاد الإسلامي لدراسة الاقتصاد الجزئي، ونستكمل في هذا الكتاب دراستنا لعلم الاقتصاد الإسلامي بدراسة الاقتصاد الكلى والمشكلات المرتبطة به.

يتم ذلك من خلال الالمام بالموضوعات الاقتصادية الاتية :

- الانتاج من منظور الاقتصاد الإسلامي
- التوزيع من منظور الاقتصاد الإسلامي
- تحديد مستوى النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

- نموذج للاقتصاد الإسلامي
- منحنى امكانيات الانتاج
- المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي

مقدمة الكتاب

ان علم الاقتصاد هو العلم الاجتماعي الذي يدرس علاقة الإنسان بالكون المحيط به، وعلاقاته الاقتصادية ببقي أفراد المجتمع، وتصرفاته في مواجهة المستجدات الاقتصادية على المستوى الشخصي أو على مستوى المجتمع ككل، وهو في كل ذلك متأثر بما يؤمن به من معتقدات وقيم، لذا فإن الإنسان المسلم عليه أن يتعلم الأصول والأسس النابعة من معتقداته وقيمه، والتي يجب أن تحكم تصرفاته ومعاملاته الاقتصادية جميعاً، فهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من شخصيته الإسلامية المتكاملة.

لا يعني ذلك الاعراض عن كل ما تحويه الدراسات الاقتصادية غير الإسلامية من نظريات وقوانين، وما تعتمد عليه من أساليب تحليلية، وإنما تتم دراسة الموضوعات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي في اطار القيم والمبادئ والضوابط الشرعية المستمدة من المنهج الإلهي، مع الاستفادة بكل العلوم المعاصرة، وما يتم التوصل إليه في الاقتصاد المعاصر، وبالاستعانة بالأساليب التحليلية المختلفة، للوصول إلى تفهم مختلف لهذه الموضوعات الاقتصادية في المفهوم الإسلامي.

لقد حوى الجزء الأول من الكتاب موضوعات الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالمستوى الجزئي، ونستكمل في هذا الجزء الموضوعات

المتعلقة بالاقتصاد الكلي، الى جانب أهم القضايا الاقتصادية المرتبطة به.

في سبيل ذلك، تشتمل دراستنا على بابين اثنين، نرى أنهما يقومان بتغطية الموضوعات الأساسية في مجال الاقتصاد الكلي، وأهم المشكلات الاقتصادية الواجب التعرف عليها، وهي :

الباب الأول: يهتم بدراسة الموضوعات الاقتصادية على المستوى الكلي للمجتمع.

- الفصل الأول: يدرس الانتاج، والمراحل التاريخية التي مر بها، والعناصر التي تضطلع به، والحوافز المختلفة التي تحث على الانتاج في الاقتصاد الإسلامي، والضوابط الشرعية للانتاج وصولا الى دالة الانتاج.
- الفصل الثاني: يدرس التوزيع من حيث تعريفه وأنواعه وأهدافه ومعاييره في الاقتصاد الإسلامي، وكذلك اعادة التوزيع وآليات التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.
- الفصل الثالث: يهتم بتحديد مستوى النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي من خلال دراسة المضاعف والمعجل وصورة المضاعف الإسلامي، ودراسة توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي والضوابط والمبادئ المحددة له، وكيفية تحديده بيانيا.

- الفصل الرابع: يدرس توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي من خلال ضوابط ومبادئ توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي، و توازن الدخل في ظل الاستثمار المستقل، و التحديد البياني لدخل التوازن.

الباب الثاني: يهتم بدراسة المشكلات الاقتصادية المتعلقة من خلال التعرف على:

- الفصل الأول: نموذج للاقتصاد الإسلامي.
- الفصل الثاني: منحنى امكانيات الانتاج.
- الفصل الثالث: المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي.

الباب الأول

الاقتصاد الكلى

من منظور إسلامي

الباب الأول

الاقتصاد الكلى من منظور إسلامي

يهتم الاقتصاد الكلى بدراسة المتغيرات الكلية، من انتاج وتوزيع وتحديد مستوى التوازن في الاقتصاد، والتي تحدد المستوى العام للاقتصاد محل الدراسة، وترتبط دراسة الاقتصاد بصورة وثيقة بالمنهج الاقتصادي المتبع، لاسيما في المجال الكلى، والذى يؤدى الى اختلافات بينة بين الاقتصاديات المختلفة، ونعمل هنا على دراسة المتغيرات الاقتصادية الكلية من المنظور الإسلامي، للتعرف على مكانة هذا الاقتصاد مقارنة بالاقتصاديات الوضعية، وذلك من خلال:

- الفصل الأول: الانتاج من منظور إسلامي.
- الفصل الثاني: التوزيع من منظور إسلامي.
- الفصل الثالث: تحديد مستوى النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي.
- الفصل الرابع: توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول

الانـتـــــاج

من منظور إسلامي

الفصل الأول

الانتاج من منظور إسلامي

يعتبر الانتاج أساس كل نشاط اقتصادي، فلا مجال للحديث عن الاستهلاك او التوزيع ان لم يسبق ذلك كله عمليات انتاجية، فان الانتاج في مفهومه الواسع هو عملية توليد المنافع الاقتصادية التي تشبع الاحتياجات البشرية من السلع والخدمات او زيادتها.

إن القيام بواجب العمارة يستلزم العمل على الوصول بالنشاط الإنتاجي إلى أعلى المستويات الممكنة، وذلك بتضافر واشتراك جميع عناصر الانتاج المتاحة، ويتميز الاقتصاد الإسلامي بوجود مجموعة من الحوافز التي تحث على تقديم أفضل انتاج ممكن، كما يحكم العملية الانتاجية في الإسلام ضوابط شرعية، تضمن لها توفير مستوى أفضل من امكانيات الانتاج.

نقوم بدراسة الموضوعات المتعلقة بالإنتاج من المنظور الإسلامي، وهي:

- المبحث الأول: تعريف الانتاج
- المبحث الثاني: عناصر الانتاج
- المبحث الثالث: حوافز الانتاج في الاقتصاد الإسلامي
- المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للإنتاج
- المبحث الخامس: دالة الانتاج

المبحث الأول

تعريف الانتاج

الانتاج Production هو وسيلة المجتمع للحصول على السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجاته ومصالحه، سواء أكان هذا الاشباع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ذلك ان الموارد المسخرة لا تكون منتجات جاهزة، صالحة بحالتها لإشباع حاجات الإنسان، مما يجعل الانتاج شرطاً ضرورياً لتأمين الاستهلاك، وتحقيق المقاصد الشرعية، وتأمين اقامة العبادات، وصولاً الى ارساء مجتمع القوة والقدوة.

يقوم الانتاج على تضافر الجهد البشرى مع عناصر الانتاج من أجل جعل الموارد صالحة او أكثر صلاحية لإشباع حاجات الانسان وزيادة المنافع الاقتصادية، التي تشمل تغيير او تحوير شكل الموارد، وزيادة أو تحقيق المنفعة، من خلال تغيير امكان بالنقل، أو الزمان بالتخزين، أو تغيير في الملكية والحيازة، أو خلال تقديم الخدمات العامة من تعليم وعلاج ونقل الخ...

إن الاقتصاديات المختلفة تعمل بصورة دائمة على تحقيق قدر أكبر من التقدم التكنولوجي للارتفاع بمستوى انتاجها، وذلك تحقيقا لأفضل استغلال ممكن من عناصر الانتاج المتاحة، أو الحصول على أكبر قدر ممكن من الانتاج.

ندرس هذه الموضوعات من خلال:

١-١ تعريف الانتاج في المفهوم الوضعي

١-٢ تعريف الانتاج في المفهوم الإسلامي

١-٣ هدف الانتاج في الاقتصاد الإسلامي

١-٤ قياس أنواع الانتاج

١-٥ المراحل التاريخية للإنتاج

١-١ تعريف الانتاج فى المفهوم الوضعي:

ان الانتاج هو ايجاد المنفعة او زيادتها، أي انه وسيلة المجتمع للحصول على السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجات الأفراد عن طريق التفاعل بين الانسان والطبيعة، وذلك لخلق منفعة او اضافة منفعة لأى مورد او سلعة لتصبح قابلة للإشباع، ويتم ذلك خلال سلسلة من المراحل الانتاجية، بدءا من مرحلة تحويل المادة الأولية الى منتج وسيط، ثم تحويل المنتجات الوسيطة الى سلع نهائية، معمرة او سريعة الاستهلاك، وقد تنقسم كل مرحلة الى أكثر من عملية انتاجية وفق نوعية السلعة الانتاجية، ويشمل ذلك كل من الانتاج المادي والخدمات، ما دامت تؤدى هذه الى خلق منافع، أي يدخل في مفهوم النتاج خدمات المهن الحرة، التي تؤدى بطريق غير مباشر الى الانتاج المادي للسلع.

ان التوصل الى هذا المفهوم قد مر عبر مراحل متعددة وفق

اختلاف وجهة نظر الاقتصاديين الوضعيين المتباينة للإنتاج، وهي تاريخيا:

أ- **الطبيعيون Physiocrats:** يحصرون الانتاج في النشاط الزراعي فقط، ويتبرون ما غيره من الأنشطة عقيمة، غير ذات عائد اقتصادي.

ب- **التجاريون Mercantilists:** انصب اهتمامهم الرئيسي على جمع الذهب والفضة، فهو النشاط الأساسي عندهم.

ج- **أدم سميث Adam Smith:** لم يعترف أدم سميث بالنشاط الاقتصادي الا اذا عمل على انتاج أشياء مادية، لذا لم يعترف بالنشاط الخدمي.

د- **جون ستيوارت ميل John Stewart Mill:** حصر الانتاج في الخدمات فقط، فهي الوحيدة التي تؤدى الى خلق المنفعة. وبالتالي الى زيادة قيمة السلعة، مثل عمال نقل وتوزيع السلع، أما أعمال المهن الحرة. كالأطباء والمحامين، فانها وان أدت الى خلق منافع، الا ان هذه المنافع ليست لصيقة بإنتاج مادى، وعلى ذلك فلا تعد من النشاط الإنتاجي.

٢-١ تعريف الانتاج في المفهوم الإسلامي:

الانتاج هو استخدام الامكانات البشرية لمعالجة الموارد المادية التي أودعها الله في الأرض، تحقيقا لمنفعة معتبرة

شرعاً، أي أنه الجهد البشري الذي يترتب عليه جعل المورد صالحاً أو أكثر صلاحية لإشباع حاجات الإنسان الشرعية، وتحقيق المنافع المعتبرة شرعا، ذلك ان الانتاج هو الجهد البشري الواعي المنظم لإيجاد منتج نافع أو أكثر نفعاً، مادياً كان أو معنوياً، ذلك ان الانتاج خاصية من خصائص الانسان، فهو الكائن الحي المنتج على ظهر الأرض، وما عداه من كائنات فهي مستهلكة فقط، وان استخدمها الانسان كأدوات او مستلزمات او عناصر للإنتاج، لقوله سبحانه : ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [سورة الملك، الاية رقم ١٥]، فالإنتاج هو تلك العملية المركبة التي يتم من خلالها استغلال ما أودعه الله في الأرض من ثروات وخيرات عديدة، وما استودعه في الانسان من قدرات وملكات متباينة، وذلك بهدف ايجاد منافع اقتصادية واجتماعية، مادية او معنوية. كما يقول الحق سبحانه : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [سورة البقرة، الاية رقم ١٧٢]، لقد جاءت الاية بالأمر الإلهي المطلق بوجوب الأكل، والمقصود بالأكل هو الانتفاع من جميع الوجوه، أي أن (الأكل) في الآيات أعم وأوسع من المفهوم المعتاد، فهو أمر بالأكل بمعنى الانتفاع، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بعمليات الإنتاج المختلفة، التي هي مراحل العملية الإنتاجية، والتي تتم في اطار شرعي من التوظيف

والتمويل والتوزيع والتبادل الحلال، ذلك أن السلعة الاقتصادية يجب أن تمر بمراحل مختلفة حتى تصبح صالحة للاستهلاك المباشر. فهناك إذن أمر ضمني بالإنتاج، حتى يتسنى تحقيق الأمر الصريح بالاستهلاك، وهو (الأكل).

هناك تعليق دقيق للإمام الشيباني على قول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [سورة البقرة، من الآية رقم٢٦٧] إذ يقول: "الأمر حقيقته الوجوب، ولا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب، او بعد الإنتاج، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً". كما قال: "وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً"[1]، أي أن الاستهلاك هو أمر شرعي، فضلاً عن كونه أمراً نظرياً، كما أن الانتاج يصبح أمراً وواجباً شرعياً.

يكون تنفيذ الأمر الإلهي بالأكل من الطيبات بالعمل على التحسين المستمر للإنتاج، على ان تتم جميع مراحل العملية الانتاجية في اطار الشريعة الاسلامية، حتى ينوافر في المنتجات، الواقعة في دائرة الحلال، كونها طيبة ومستلذة.

ان التعبير بالأكل عن مطلق الانتفاع، تعبير بالأهم على ما عداه، ومعنى التزام سياسة التنمية إشباع الأهم فالمهم من الحاجات.

---

[1] الشيباني (محمد): الاكتساب في الرزق المستطاب، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، ص٢٦

لقد أشار الإمام الغزالي رحمه الله إلى أن الانتاج هو جهد بشري، يشكل محور النشاط الاقتصادي، بقوله : "اعلم أن الدنيا عبارة عن أعيان موجودة، وللإنسان فيها حظ، وله في اصلاحها شغل... ويجمع ما على الأرض ثلاثة أقسام: المعادن والإنبات والحيوان... فهذه هي أعيان الدنيا، إلا أن لها مع العبد علاقتين: علاقة مع القلب، وهو حبه لها، وحظه منها، وانصراف همه إليها،... والعلاقة الثانية مع البدن، وهو اشتغاله بإصلاح هذه الأعيان لتصلح حظوظه وحظوظ غيره، وهي جملة الصناعات والحرف التي الخلق مشغولون بها،... وسبب كثرة الاشغال هو أن الإنسان مضطر إلى ثلاث : القوت، والمسكن، والملبس،... ولم يخلق الله القوت والمسكن والملبس مصلحاً (صالحاً بذاته لإشباع الحاجة) بحيث يستغني عن صفة الإنسان فيه. نعم خلق ذلك للبهائم، فإن النبات يغذي الحيوان من غير طبخ، والحر والبرد لا يؤثر في بدنه فيستغني عن البناء ويقنع بالصحراء، ولباسها شعورها وجلودها، فتستغني عن اللباس. ان الإنسان ليس كذلك، فحدثت الحاجة لذلك إلى خمس صناعات هي أصول الصناعات وأوائل الأشغال الدنيوية، وهي الفلاحة والرعاية، والاقتناص، والحياكة، والبناء. ثم إن الإنسان خلق بحيث لا يعيش وحده، بل يضطر إلى الاجتماع مع غيره من أبناء جنسه... فحدث بالضرورة من هذه العوارض إلى صلة

بالاجتماع صناعات أخرى[2]..."

يوضح الإمام الغزالي هنا أن الانتاج جهد إنساني يستهدف أو يتضمن اصلاح الأموال، وهو تعبير دقيق للإنتاج الذى يتمثل في جعل الموارد صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتزايدة، ويؤكد ذلك بالأمثلة في قوله " اعلم أن الذي ينبت في الأرض من النبات وما يخلق من الحيوانات لا يمكن أن يقضم ويؤكل وهو كذلك بل لابد في كل واحد من اصلاح... إلى أمور أخرى لا تعد ولا تحصى...، فإن فتشت علمت أن رغيفاً واحداً لا يستدير بحيث يصلح لأكلك يا مسكين ما لم يعمل عليه أكثر من الف صانع... كل صانع أصل من أصول الصنائع التي تتم بها مصلحة الخلق، فالخباز يخبز العجين، والطحان يصلح الحب بالطحن، والحراث يصلح بالحصاد، والحداد يصلح الات الحراثة،والنجار يصلح آلات الحداد، وكذا جميع أرباب الصناعات المصلحين لآلات الأطعمة[3]".

يتضح من كلام الإمام الغزالي رحمه الله أن الانتاج، الذي هو اصلاح للأموال، وجعلها صالحة لإشباع الحاجات، يتطلب تضافر العديد من الصناع حتى تتحول الموارد المسخرة للإنسان إلى مواد انتاجية صالحة للاستهلاك المباشر وغير المباشر،

[2] الإمام الغزالي (أبو حامد بن محمد): إحياء علوم الدين ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، بدون تاريخ. المجلد الثالث، ص ٢١٠-٢١٣.

[3] المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص١١١-١١٢.

وهي من خلال هذه المراحل الانتاجية تخضع لمختلف أساليب الانتاج التي تناسب كل مرحلة من المراحل.

يقضي واجب العمارة ضرورة العمل على تنمية الأساليب الانتاجية وتطويرها، للوصول إلى صور أفضل من دالة الانتاج، التي تتيح انتاج أكبر قدر ممكن من السلع الصالحة لتحقيق المقاصد الشرعية لأفراد المجتمع. فالإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ليس هدفاً في ذاته، وإنما هو وسيلة لإدراك غاية متعددة الجوانب، متشعبة الأبعاد، هي توفير كفاية الفرد، وسعادة المجتمع ورفاهيته، تحقيقاً لمعنى التوحيد، في اطار التزكية وتثمير الموارد المسخرة، وفق المبادئ الحاكمة للاختيار والوسط والعدل.

من ذلك يعتبر الانتاج من أهم الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، لأنه وسيلته إلى القيام بمختلف الفروض الشرعية، عينية وكفائية، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : (إنما أنزلنا المال لإقام الصلاة وايتاء الزكاة)[1].

فالإنتاج هو النشاط الذي يعين المسلم على توفير كفايته من المقاصد الشرعية الخمس، وتأمين أداء العديد من العبادات، تحقيقاً للمجتمع المسلم، مجتمع القوة والقدوة.

---

[1] رواه أحمد والبيهقي.

٣-١ هدف الانتاج في الاقتصاد الإسلامي:

ان هدف الانتاج ليس مجرد تنمية المجتمع وتحقيق أقصى ربح ممكن تبعا لرغبات المستهلكين بغض النظر عن مدى مشروعيتها، وانما يهدف الى جوانب متعددة ومتشعبة الأبعاد، وذلك ارضاء لله سبحانه وتعالى، من خلال:

أ- **تحقيق واجب العمارة** الذى يقضى بضرورة العمل على تنمية الموارد المسخرة من خلال تطوير الأساليب الانتاجية وصولا الى أفضل صور لدالة الانتاج التي تحقق أكبر قدر ممكن من المنتجات الصالحة لتحقيق المقاصد الشرعية لكل أفراد لمجتمع الإسلامي.

ب- **تحقيق كفاية أفراد المجتمع جميعا** وتوفير مستوى الاغناء لهم من خلال انتاج احتياجاتهم من السلع والخدمات التي تشبع حاجاتهم الشرعية، ذلك ان الانتاج أساس الاستهلاك، الضروري في حياة الانسان حتى يؤدى بنجاح واقتدار دوره الأساسي في البقاء حيا ليطيع الله ويعبده، فهو سبيل الانسان لإشباع حاجاته المادية والبيولوجية وحاجاته الفكرية والروحية على حد سواء.

ج- مراعاة تحقيق المبدأ الإسلامي بأن **الانتاج وسيلة لتحقيق مجتمع القدوة والقدرة** وليس هدفا في ذاته مما يقضى باتباع الأسس الاسلامية في تحقيق الايراد والربح، ويتم ذلك من خلال تحقيق أعلى عائد اجتماعي من خلال توظيف عدد

أكبر من المجتمع في مجتمع يعانى البطالة، وتوفير الموارد المالية المحلية والأجنبية في مجتمع يعانى عجزا فيها، وترشيد استخدام الموارد الطبيعية المحلية كالموارد المائية في مجتمع يعانى من نقص في موارد المياه، مع توفير المناخ الذى يعمل على تفعيل أوامر الله في تحديد الأجور والأسعار ومستوى الجودة ومناخ العمل والتوازن والاعتدال في انتاج السلع وفى سلوك المنتج المسلم عند السعي لتحقيق الربح الحلال والالتزام بإخراج فريضة الزكاة.

٤-١ قياس أنواع الانتاج:

توجد ثلاثة مقاييس للناتج المتحقق من العملية الانتاجية، هي: الناتج الكلى، والناتج المتوسط، والناتج الحدي.

أ- **الناتج الكلى Product Total** : هو إجمالي الناتج المتحقق من العملية الانتاجية باستخدام عناصر الانتاج المختلفة خلال فترة زمنية معينة، ويتم الحصول عليه بطريقتين:

- الأولى : تجميع النواتج الحدية بداية بالوحدة الأولى من عنصر الانتاج المتغير.
- الثانية:حاصل ضرب الناتج المتوسط (س م) في كمية عنصر الانتاج المتغير (ع،).

$$ن_ك = ن_م \times ع_1$$

ب- **النـــاتج المتوســـط Average Product** : هـــو نـــاتج الوحـــدة المســـتخدمة ســـن عنصـــر الانتـــاج المتغيـــر فـــي المتوسـط، ويـتم الحصـول عليهـا بقسـمة النـاتج الكلـى علـى وحدات عنصر الانتاج المتغير.

$$ن_م = \frac{ن}{ع_1}$$

ج- **النـــاتج الحـــدي Product Marginal**: يتمثـل فـي انتـاج الوحـدة الأخيـرة مـن عنصـر الانتـاج المتغيـر، او مقـدار التغيـر فـي النـاتج الكلـى نتيجـة اسـتخدام وحـدة اضـافية سـن عنصر الانتاج المتغير.

$$ن_ح = \frac{\text{مقدار التغير في الناتج الكلي}}{\text{مقدار التغير في كمية عنصر الانتاج المتغير}}$$

١-٥ المراحل التاريخية للانتاج:

يـرى ابـن خلـدون ان تطـور النشـاط الإنسـاني للإنتـاج قـد مـر بالمراحل التالية:

أ- **الانتـــاج الزراعـــي**: الـذى يعتمـد علـى المـوارد الطبيعيـة فـي تحقيقـه. دون حاجـة الـى معلومـات او خبـرات متقدمـة، وقـد ركـز ابـن خلـدون فـي هـذا النـوع علـى الفلاحـة التـي يعتبرهـا

أقدم ما باشره الانسان من وسائل الانتاج، لقوله: "اما الفلاحة فهي متقدمة عليها كلها (أساليب الانتاج) اذ هي بسيطة وطبيعية وفطرية، لا تحتاج الى نظر ولا علم، ولهذا تنسب الى أدم أبى البشر، وأنه معلمها والقائم عليها، اشارة الى أنها أقدم وجوه المعاش، وأنسبها الى الطبيعة..."[٥]، الانتاج الصناعي: تأتى الصناعة عند ابن خلدون بعد الزراعة في الزمن، حيث يقصد بها: " اما الصنائع فهي ثانية (أساليب الانتاج) ومتأخرة عنها مركبة وعلمية، تصرّف فيها الأفكار والأنظار، ولهذا لا توجد غالبا الا في أهل الحضر... وفى هذا المعنى نسبت الى إدريس الأب الثاني للخليقة، فانه مستنبطها لمن بعده من البشر بالوحى من الله تعالى"[٦]، فهي لكونها من الأعمال المركبة والمعقدة نوعا ما، تحتاج الى ان يبلغ الانسان درجة متقدمة من التحضر والمعرفة.

ب- **الخدمات:** أدمج ابن خلدون الخدمات في هذه المرحلة، مثل الطبيب والمعلم والجندي والشرطي والكاتب، لما لها من صفة الانتاجية، بهذا يعتبر ابن خلدون أول من قرّ صفة

---

[٥] ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد): مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ـ المشهورة بـ «مقدمة ابن خلدون»، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م. ص٣٨٣.

[٦] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الانتاجية للخدمات عموما، وجعلها من الصنائع[1].

ت- التجارة: يرى ابن خلدون "ان التجارة وان كانت طبيعية في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها انما هي تحيلات في الحصول على ما بين القيمتين في البيع والشراء لتحصل فائدة الكسب من تلك الفضلة ولذلك أباح الشرع فيه المكاسب... الا أنه ليس أخذا لمال الغير مجانا، فلهذا اختص بالمشروعية" فكان أول من حلل التجارة تحليلا علميا ووضع لها شروطا واضحة، كما كان أول اقتصادي ناصر حرية التجارة، حيث بين بطريقة علمية فذة فضل الاقتصاد الحر، وبين فوائد السوق الحر، وأيد استنتاجاته بنظرية "تقارب القوة الشرائية"[2]، وبذلك يكون ابن خلدون له السبق على الاقتصاديين الغربيين بأكثر من خمسمائة سنة، اذ غالبا ما استفاد ادم سميث من نظريته وتحليلاته.

---

[1] المرجع السابق، ص ٣٨٣-٣٨٤.

[2] المرجع السابق، ص ٣٨٣-٣٨٦.

المبحث الثاني

عناصر الانتاج

عناصر الانتاج هي كل العناصر، أو الموارد، التي تستخدم في العملية الانتاجية، والتي يؤدى التضافر والتعاون فيما بينها إلى تحقيق الانتاج المطلوب كماً ونوعاً، ويمكن تقسيم العناصر من المنظور الإسلامي إلى نوعين من العناصر أو الموارد : الأموال أو الموارد المادية والموارد البشرية.

٢-١ الأموال (الموارد المادية)

٢-٢ الموارد البشرية

٢-١ الأموال (الموارد المادية):

المورد المادي يعرف في اللفظ الإسلامي بالمال، ويراد به ما يباح الانتفاع به، ولو مآلا، مما له قيمة بين الناس، وهو يشتمل على كل ما يمكن تملكه، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً.

على ذلك يخرج من هذا التعريف الأموال الحرة في حالتها الطبيعية، والأشياء المحرمة شرعاً كلحم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وما شابهها، كما يخرج من هذا التعريف أي أموال تكتسب بطريق محرم شرعاً، كالربا والاحتكار والغش والتدليس وأكل أموال

الناس بالباطل، أي أن المال في الإسلام هو المال المتقوم على اختلاف أنواعه، وهو الذي يتوافر فيه شرطي الاحراز والحيازة (فهو ليس مالاً حراً)، ويجوز الانتفاع به (فهو ليس مالاً محرماً شرعاً) مع اباحة تملكه ملكية استخلاف، ويخرج عن مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي الإنسان والزمن.

فالمال هو: "اسم لغير ادمي، خلق لمصالح الادمي، وأمكن احرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار"[9]. كذلك فإن الزمن ليس بمال متقوم في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أنه لا يدخر، ولا يقوم ولا يباع، ولا يشترى شرعاً، ولا تتصور فيه الحيازة والملكية، ومن ثم فلا يمكن جعله عوضاً في مقابل المال المتقوم.

المال يشمل، إذن، كل العناصر المادية القابلة للتنمية والتثمير، ويمكن تقسيمها إلى:

أ- الموارد الطبيعية.

ب- الموارد المصنوعة.

أ- **الموارد الطبيعية**: والتي تعرف بالأرض في الاقتصاديات الوضعية، وتعرف في الاقتصاد الإسلامي بأنها كل الموارد والثروات التي خلقها الله للبشر، وليس للإنسان دخل في وجودها، وتتمثل في كل الموارد المخلوقة سواء أكانت يابسة ام مائية، وما

[9] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور بحاشية ابن عابدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، سنة ١٣٢٦هـ، المجلد الثاني، ص٢.

فوقهما وما تحتهما، وجميع أنواع المخلوقات من نبات، وحيوان، وثروات وسائلة أو جامدة في باطن الأرض أو فوقها كالبترول ومنتجات المناجم، وقد أطلق القرآن الكريم عليها لفظ الأرض، في قوله تعالى: ﴿هُو الَّذِي جعل لكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك، الاية رقم١٥].

يزخر القرآن الكريم بالايات التي تبين أن هذه الموارد الطبيعية، مسخرة جميعاً للإنسان في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وما في الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [سورة الجاثية، من الاية رقم١٣].

ب- **الموارد المصنوعة :** هي كل مورد طبيعي اختلط بجهد بشري، ولم يكن يستهدف الاستهلاك المباشر، أي ما تم انتاجه بقصد الاستخدام في العملية الانتاجية كالعدد والآلات والمصانع، ويطلق عليها رأس المال العيني Capital Physical، وهو يختلف عن الأموال المستخدمة لإنتاج رأس المال العيني، والتي تعتبر الصورة النقدية له، ويطلق عليها رأس المال النقدي Monetary Capital.

٢-٢ الموارد البشرية:

الموارد البشرية هي الأيدي والعقول المدبرة والمنظمة والمستخدمة للموارد الطبيعية والموارد المادية في كفاءة واقتدار، والتي تعتبر العنصر الفاعل في العملية الانتاجية، فهي العنصر المستخدم للموارد الطبيعية، الذى يعطيها قيمتها المؤثرة في الحياة الاقتصادية، بل والذى

ليس لباقي العناصر الانتاجية قيمة بدون هذا الجهد الإنساني المنتج، وتشمل الموارد البشرية مختلف أنواع العمل اللازم لتشيير هذه الموارد وتنميتها من: زراعة، صناعة، بناء، صيد، تأليف، تدريس، إدارة، تنظيم، ابتكار، ويطلق على هذه الموارد العمل، ويمكن تقسيمها إلى :

أ- العمل.

ت- التنظيم والإدارة.

أ- **العمل :** هو كل جهد بدني، عضلي او ذهني وعقلي مقصود ومنظم يبذله الانسان بهدف ايجاد او زيادة السلع والخدمات الاقتصادية التي تحقق المنافع الانسانية المقبولة شرعا، على اختلافها وتنوعها، وذلك مقابل أجر او عائد معين ومحدد، وقد اهتمت أحكام الفقه الإسلامي بتنظيم حقوق وواجبات العمال، بما يضمن أفضل عائد انتاجي، مع الحفاظ على العنصر البشري الذي يعتبر المتغير الديناميكي، المضطلع بعبء العملية الانتاجية، حيث يعتبر العمل فرض كفاية لمن احتاج اليه.

ب- التنظيم والادارة: هو الجهد البشري المسئول عن ادارة العملية الانتاجية عن طريق التأليف بين عوامل الانتاج، ووضع أفضل صيغ للتضافر فيما بينها، من حيث تحديد الصناعة المطلوبة. والسلع والخدمات الواجب انتاجها، وحجم الوحدة الانتاجية، وشكلها القانوني، وموقعها الجغرافي، وكمية الانتاج المستهدفة، وأساليب الانتاج المتبعة، وأماكن وفترات البيع والشراء، وصولا إلى أفضل الأساليب الممكنة

لتثمير الموارد المتاحة وعناصر الانتاج المتوفرة من أجل الحصول على أفضل عائد انتاجي كما ونوعاً.

المبحث الثالث

حوافز الانتاج في الاقتصاد الإسلامي

إن الإسلام قد حث على تسخير الموارد التي سخرها الخالق لعباده من أجل انتاج السلع والخدمات التي توفر مستوى معيشي أفضل لأفراد مجتمع المتقين. وقد وضع لذلك عدد من الحوافز هي :

٣-١ حوافز ايمانية.

٣-٢ حوافز اقتصادية.

٣-٣ حوافز تشريعية.

٣-١ حوافز إيمانية:

لقد حثت الايات القرانية على العمل الصالح، وجعلت أجره الحياة الطيبة في الدنيا، والثواب الأفضل في الاخرة، لقول الحق سبحانه : **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [سورة النحل، الاية رقم ٩٧] والمسلم عند استثاله للقيام بواجبه في ممارسة النشاط الانتاج، يعمل على الالتزام بالضوابط والأسس الشرعية، تاركاً للواهب الرزاق ان يبسط له في كسبه، ويوسع له في رزقه.

ان المسلم في قيامه بالنشاط الإنتاجي يعمل على:

عدم الاحجام عن انتاج السلع الضرورية لأفراد المجتمع، وتحمل مخاطرة الربح القليل مقابل القيام بواجب الكفاية لتوفير هذه السلع والصناعات.

التزام تحرى الأنشطة الانتاجية الحلال، في جميع مراحلها، وذلك سواء بالنسبة لنوع السلع المنتجة او كميات انتاجها.

اتباع الأساليب المشروعة لتوفير الموارد المالية اللازمة للقيام بالنشاط الإنتاجي، بعيداً عن المعاملات الربوية أو أشكال الاستغلال المختلفة.

تحرى السياسات التسويقية والاعلانية الحلال لبيع انتاجه من السلع والخدمات، بعيداً عن التلاعب بمواصفات السلع، واتباع سياسات قائمة على الغش وأساليب الايهام.

-عدم ممارسة أساليب تضر بمصلحة أفراد المجتمع، كالاحتكار الذى هو في الاقتصاد الإسلامي حجب السلع المنتجة حتى تشتد حاجة المستهلكين اليها، لبيعها بأسعار مبالغ فيها.

الاهتمام بالتكلفة الاجتماعية للإنتاج، كتلوث البيئة، وادراجها ضمن تكلفة المشروع الإنتاجي.

اتباع المبادئ الإسلامية في توزيع عائد نشاطه الإنتاجي بإخراج الزكاة الواجبة فيه، وحقوق عناصر الانتاج دون بخس أو شطط.

مراعاة أولويات الانتاج، بما يراعى انتاج السلع الضرورية،

ثم الحاجية، فالتحسينية (الكمالية).

ضرورة شمول الانتاج لكافة السلع والخدمات من مختلف القطاعات.

تحرى الطيب من السلع والخدمات، والابتعاد عن انتاج الخبائث التي تضر بالدين او الجسم او العقل او المال او النسل.

بذا يكون لحافز الإيمان دوره في اقبال المنتجين المعتنقين لمبادئ الاقتصاد الإسلامي على العمل، الذى هو عبادة المسلم التي يتقرب بها إلى خالقه، والعمل على زيادة الإنتاج وفق المبادئ الشرعية، والاهتمام بإتقان هذا الانتاج عن طريق تطبيق أكفأ الأساليب الانتاجية المتاحة، طلبا للفلاح في الدنيا وثواب الأخرة، حيث يكون انتاج ما تحتاج إليه الجماعة هو فرض كفاية، إذا عجز لأفراد عن القيام بالإنتاج في مجال معين أو في الاضطلاع بشروع ما، فيصبح فرض عين على الدولة أن تلتزم بالقيام به.

٣-٢ حوافز اقتصادية:

يشتمل الاقتصاد الإسلامي على العديد من القواعد الاقتصادية التي تحفز على القيام بالإنتاج، وعلى زيادة الانتاج، وعلى اتقان العملية الانتاجية وتحسين المستوى الإنتاجي، ومن ذلك :

يقضي الإسلام بتملك الفرد عائد عمله، او عائد ما يمتلك من

عنصر الانتاج الذى يسهم به في العملية الانتاجية، وله التصرف في هذا العائد بحرية تامة ما لم يضر بغيره في المجتمع.

يحمى الإسلام مال الفرد في أي شكل كان : ملكية - أجر - ربح، ويحرم الاعتداء عليه بأي صورة من الصور، فقد وضع المبادئ والأسس التي تحافظ عليه وتساعد في تنميته، مما يدفع إلى بذل الفرد أقصى مجهود إنتاجي، والاقبال على التوسع في نشاطه الإنتاجي وتطويره.

تسهم فريضة الزكاة في حث الأفراد على الانتاج، بما تقدمه للمصارف المستحقة لها من تمليك لأدوات الحرفة لمن يحتاجها، مما يحفز الأفراد على القيام بالنشاط الإنتاجي الذى يتقنونه : زراعة - صناعة - خدمة.

تسهم فريضة الزكاة في تنمية قدرات العنصر البشرى ليصبح أكثر قدرة على الانتاج واتقان العمل بشتى وسائل التعليم والتدريب.

تسهم فريضة الزكاة في حث الأفراد على الانتاج، وإن ارتفعت تكاليفه، من خلال العلاقة العكسية بين نسبة الزكاة المفروضة والجهد المبذول في العملية الانتاجية، كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار، والتي ترتفع إلى ١٠% في حالة الزراعة بدون مجهود، بينما تنخفض النسبة الواجبة إلى النصف، أي ٥% في حالة الزراعة بمجهود.

٣-٣ حوافز تشريعية:

يسهم التشريع الإسلامي في الحث على الانتاج، ومن ذلك :

الحكم بانتزاع الارض من صاحبها اذا أهملها، فتعطلت عن الانتاج.

تحريم الكسب بدون اضافة إلى رصيد المجتمع من السلع والخدمات، ومن ذلك تحريم الفائدة، التي تجعل رؤوس الأموال تدر عائدا لا يقابله انتاج فعلي، وتحريم الأعمال العقيمة من الناحية الإنتاجية كالمقامرة والمضاربة على أسعار العملات والأسهم والسندات والعقارات والأراضي.

حرمان أسوياء العقل والجسم، والقادرين على العمل من الحصول على أي نصيب من الزكاة، مما يدفعهم إلى المشاركة في النشاط الإنتاجي، كل وفق قدراته.

تؤدي الحوافز الإيمانية والاقتصادية والتشريعية مجتمعة إلى دفع عناصر الانتاج إلى التضافر للقيام بالعملية الانتاجية، وممارسة النشاط الاقتصادي في أفضل صورة ممكنة، مما يترتب عليه الارتفاع بمستوى الانتاج كما، وتحسن المستوى الإنتاجي نوعا، فيعود النفع على أفراد المجتمع جميعاً.

المبحث الرابع

الضوابط الشرعية للإنتاج

يحكم القيام بالعملية الانتاجية في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الضوابط الشرعية، التي تنبع من القيم التأسيسية والمبادئ الإسلامية الحاكمة، فتعطى لها صفتها الإسلامية، ومن أهم هذه الضوابط :

٤-١ مبدأ المشروعية

٤-٢ مبدأ الرشد

٤-٣ دور الدولة

٤-١ مبدأ المشروعية:

إن الالتزام بقيمة التزكية التي تحكم التصرفات والمعاملات في الاقتصاد الإسلامي، يمكن أن يتم ترجمته في مجال الانتاج إلى مبدأ المشروعية، ذلك ان النشاط الانتاجي في الاقتصاد الإسلامي لا يهدف فقط إلى تحقيق الربح، وإنما يلتزم بتحري المشروعية في جميع مراحله، فهو لا يقوم بإنتاج السلع التي يحرم الشرع تداولها أو استهلاكها، فيقوم بتحديد ما ينتج وما لا ينتج، فما كان حلالاً من السلع والخدمات توجه طاقات المجتمع إلى انتاجه، وما كان حراماً من السلع والخدمات، فإن طاقات المجتمع وموارده تصان عن أن تهدر في

انتاجه، فعن الرسول ﷺ (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)[1]، وتحريم الثمن يعني اقتصادياً تحريمُ كل ما يتعلق بهذا المحرم من عمليات وأنشطة اقتصادية، فلا يجوز انتاجه او تداوله او الاستثمار فيه، ويعكس ذلك حرص الإسلام على تحقيق التناسق بين السلوكيات الاقتصادية الاستهلاكية والتمويلية والاستثمارية في المجتمع المسلم.

ينقسم الانتاج وفق مبدأ المشروعية إلى :

- انتاج حلال.

- انتاج محرم.

يكون كل أنواع الانتاج حلالاً، إلا ما تم تحريمه نصا ويشمل الانتاج المحرم شرعا :

القيام بأي مرحلة من مراحل انتاج السلع المحرمة شرعاً ونجد مثالا لذلك التحريم في قول الرسول ﷺ : (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها)[2]، فكل مرحلة انتاجية يترتب عليها ادخال تعديل على المورد المستخدم في الانتاج لتحقيق اشباع

---

[1] الشوكاني: نيل الأوطار، شرح منتقى الاخبار في أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، المجلد الخامس، ص٢٣٦.

[2] لأبي داود ولابن ماجة وللحاكم في المستدرك.

المستهلك، من صناعة وسيطة، ونقل، وتداول، وتوزيع وتشغيل عناصر الانتاج في كل من هذه المراحل يتحمل إثماً ووزراً، طالما كان المنتج محرم شرعا.

- الابتعاد عن انتاج الخبائث التي تضر بالدين أو الجسم أو العقل أو المال أو النسل، لقول الحق سبحانه : ﴿ **وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ [سورة البقرة، الاية رقم ٢٦٧] فما نهى الحق سبحانه عن انفاقه، منهي عن انتاجه، طبقاً للقاعدة الشرعية السابقة، سواء أكانت سلعاً أو خدمات، فهي جميعا من المنتجات الرديئة الفاسدة التي يترفع الإسلام عن توجيه عناصر الانتاج إليها.

- لقد أكد الحق سبحانه على ذلك : ﴿**قُلْ لا يَسْتوي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ولَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [سورة المائدة، الاية رقم ١٠٠] فعلى المسلم تحري الطيب من السلع والخدمات، وإن كانت أقل من الخبائث الكثيرة المثيرة للإعجاب.

- تشغيل أحد عناصر الانتاج، وفق أسلوب محرم شرعا، كتوظيف رأس المال الإنتاجي بالربا.

- ظلم عنصر العمل، بتشغيله بمقابل أقل من الجهد المبذول أو أي صور ظلم أخرى، لقول الحق سبحانه : ﴿**ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**﴾ [سورة الشعراء، من الاية رقم ١٨٣].

- استخدام أساليب انتاج محرمة شرعا، كأن يتم الاعتماد على استخدام مواد أولية محرمة كالدم ولحم الخنزير.

التلاعب في مواصفات السلعة او اتباع سياسة اعلانية تقوم على الغش والتلاعب، لقوله ﷺ : (من غشنا فليس منا)[12].

القيام بإنتاج سلع مطلوبة لإشباع الحاجات الإنسانية المشروعة، وممارسة سياسة احتكارية في بيعها، عن طريق حجب الانتاج حتى تشتد حاجة المستهلكين إلى السلع، وبيعها بأسعار مبالغ فيها.

استخدام أساليب انتاجية لا تحقق كفاءة استخدام عناصر الانتاج، والتسبب في اهدار الموارد او الوقت او الجهد او رأس المال المتاح في الاقتصاد.

٤-٢ مبدأ الرشد:

إن التزام المنتج المسلم بمبدأ الرشد يقضي التزامه بالوسط كما ونوعا، واحترامه لمبدأ الأولويات الذي يتفق وحاجات أفراد المجتمع. في استخدام عناصر الانتاج، وكمية ونوعية السلع المنتجة.

إن استخدام المنتج لعناصر الإنتاج المختلفة من مواد اولية ووسيطة وطاقة، بل ومن العنصر البشري، يجب ان يخضع لحسابات دقيقة تضمن استخدام كل من هذه العناصر افضل استخدام ممكن، دون اسراف يؤدي إلى اهدار الطاقات والموارد، او تقتير يضر بنوعية السلع المنتجة وجودتها.

[12] لمسلم والترمذي وابن ماجة . عن أبي هريرة لمسلم والترمذي وابن ماجة . عن أبي هريرة.

- عند اختيار نوع السلع المنتجة يجب أن يراعى اتباع مبدأ الأولويات، فيعمل على توجيه استثماراته إلى انتاج السلع الضرورية اللازمة لتحقيق مقاصد الشريعة الخمس على المستوى الفردي والجماعي، والتي يكون الطلب عليها مدعما بالقوة الشرائية، أي يكون طلبا فعالا، سواء من دخول الأفراد الخاصة، او من حقهم في فريضة الزكاة.

في حالة توافر انتاج السلع الضرورية في السوق الإسلامي، فإن المنتجين يوجهون استثماراتهم إلى انتاج السلع الحاجية، اللازمة لتوفير حد الكفاية، وهو المستوى الواجب تحقيقه لجميع أفراد المجتمع.

أما انتاج السلع التحسينية (الكماليات)، فيتوقف على وفرة الموارد الانتاجية المتاحة بعد استكمال انتاج السلع الضرورية و الحاجية، ويكون انتاج هذه السلع في الحدود التي تكفي الطلب عليها دون اسراف او تبذير.

ان الالتزام بالضوابط الشرعية يقضي بإنتاج السلع والخدمات المتنوعة على أعلى درجة من الجودة والاتقان، وبالحجم والكمية المناسبة للاستهلاك.

٤-٣ دور الدولة:

يحدد الاقتصاد الإسلامي للدولة دوراً واضحاً، يضمن تحقيق التزام

النشاط الاقتصادي بالأسس والضوابط الشرعية، ويقع على عاتق الدولة التأكد من :

الزام المنتجين بمبدأ الحلال والحرام في نوع وكمية السلع المنتجة، وعبر المراحل المختلفة للإنتاج، وفي كيفية استخداد عناصر الانتاج المتاحة بالاقتصاد، وبعدهم عن انتاج الخبيث من السلع والخدمات.

شمول الانتاج للسلع اللازمة لتوفير مستوى الضروريات، ثم الحاجيات لكل أفراد المجتمع، فان قصرت امكانات المنتجين عن القيام بهذا الواجب، وتعذر اجبارهم عليه بمقابل عادل، أصبح من واجب الدولة استكمال انتاج هذه السلع، وتوزيعها على مستهلكيها باسعار مناسبة.

احترام مبدأ الاولويات والوسط في استخدام عناصر الانتاج لتوفير السلع والخدمات المختلفة، بحيث يتم توجيه هذه العناصر إلى انتاج السلع الضرورية ثم الحاجية، وذلك دون اسراف يؤدي الى اهدار هذه الموارد، وحرمان قطاعات أخرى من استخداسها.

تحسين مستوى انتاج السلع والخدمات، والاهتمام بتنوع السلع، وتقديمها في الحجم المناسب للاستهلاك.

استخدام السياسات المالية والنقدية والقرارات الإدارية التي تضمن انتاج السلع والخدمات الكافية لإشباع حاجات أفراد المجتمع، وفق سلم الأولويات الإسلامية، وبالالتزام بالضوابط الشرعية.

تفعيل دور الحسبة في مراقبة وسائل وأساليب وخطوات مختلف العمليات الانتاجية، لضمان خلوها من كافة أشكال الظلم والضرر، التي قد تلحق بأحد أطراف العمالية الانتاجية، أو بالمنتج، أو بالفرد المستخدم للسلعة أو الخدمة، أو بالمورد المستخدم في العملية الانتاجية، أو بسوق السلعة خاصة، وباقي السلع والموارد الانتاجية عامة.

المبحث الخامس

دالة الإنتاج

تعتبر العلاقة الرئيسية في نظرية الانتاج هي العلاقة التي تربط بين كمية عوامل الانتاج المختلفة، والتي تستخدم كمدخلات (كمتغير مستقل) في العملية الانتاجية، وبين كمية الناتج (كمتغير تابع) من هذه العملية، وتعتبر دالة الانتاج Production Function علاقة فنية بين مدلات (عناصر انتاج) العملية الانتاجية، وبين الخارج منها في شكل مخرجات (منتجات) ويمكن كتابة هذه العلاقة في صورة دالة رياضية كالتالي :

$$ن = د (ع_1، ع_2، ... ع_ن)$$

حيث ن هي الكمية الناتجة من سلعة ما في فترة زمنية محددة، ع إلى ع ن كميات عوامل الانتاج المختلفة المستخدمة وعددها (ن) من العوامل.

يختلف مفهوم دالة الانتاج حسب طول الفترة الزمنية، والتي يمكن تقسيمها الى ثلاثة أنواع من الفترات الزمنية، و هي:

١- الفترة القصيرة جدا: تعرف بفترة السوق، وهي الفترة الزمنية التي تبلغ من القصر حدا لا يستطيع المشروع خلالها ان يغير من حجم انتاجه نظرا لعدم قدرته على تغيير أحد او كل الكميات المستخدمة من عناصر الانتاج، وتخرج هذه الفترة من نطاق

التحليل الاقتصادي.

٢- الفترة القصيرة: هي تلك الفترة التي يستطيع المشروع خلالها تغيير حجم الانتاج الكلي من سلعة معينة عن طريق تغيير الكمية المستخدمة من عنصر الانتاج المتغير فقط، مع ثبات باقي الكميات المستخدمة من عناصر الانتاج الأخرى.

٣- الفترة الطويلة: هي الفترة الزمنية التي تكون فيها جميع عناصر الانتاج المتغيرة، ولذا يستطيع المشروع خلالها تغيير حجم الانتاج الكلي من سلعة معينة عن طريق تغيير جميع الكميات المستخدمة من عناصر الانتاج، بما في ذلك حجم النشاط الإنتاجي او حجم المشروع بأكمله.

بالنسبة للعلاقة الفنية لدالة الانتاج نلاحظ أن:

١- الانتاج هو نتيجة تضافر العوامل الانتاجية المستخدمة مجتمعة، ومن ثم فان انتاجية أحد العوامل لا يمكن قياسها إلا من خلال استخدام هذا العامل مع غيره من العوامل.

٢- تتوقف دالة الانتاج، إلى درجة بعيدة على مستوى الفن الانتاجي المتبع، والذي يحدد كمية كل عنصر من عناصر الانتاج المختلفة من عمل ورأس مال وموارد، وأسلوب المزج بينها.

٣- نظرا أن دالة الانتاج عبارة عن علاقة فنية بحتة بين مدخلات ومخرجات العملية الانتاجية، فإن اختيار دالة انتاج معينة، أمر [illegible]

الانتاجي المتاح وتحكم في اختيار توليفة الانتاج المستخدمة، إلى قوله ﷺ (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[1].

٤- إن الالتزام بقيم التزكية والعمران، تدفع بالمنشأة المسلمة إلى الارتفاع بمستوى الفن الانتاجي عن طريق زيادة انتاجية عناصر الانتاج، وذلك من خلال رفع مستوى التعليم والتدريب الذي يرتقي بدرجة مهارة عنصر العمل، وكذلك الارتفاع بإنتاجية الآلات والمعدات المستخدمة.

٥- يؤدي التقدم التكنولوجي إلى ارتفاع مستوى الفن الانتاجي والحصول على انتاج أكبر من توليفة معينة من عناصر الانتاج، أي أنه يؤدي إلى تغير دالة الانتاج ذاتها، حيث تتغير العلاقة بين عوامل الانتاج (المدخلات) وبين الناتج (المخرجات).

٦- على ذلك فإن تحديد دالة الانتاج المثلى لأى منشأة انتاجية، من وجهة النظر الاسلامية، انما يكون بالوصول بالمنفعة الجماعية الى حدها الأقصى، أي العمل على تحقيق الحد الأقصى Maximization Process لتوازن المنشأة، من حيث البلوغ بالربح الى الحد الأقصى، مع تطبيق القيود الاسلامية للقيم والأخلاقيات الشرعية.

---

[1] لمسلم عن انس وعائشة رضي الله عنهما.

الفصل الثاني

التـــوزيع

الفصل الثاني

التوزيع

ان التوزيع يعتبر ضرورة لازمة للإنتاج، اذ أنه بعد قيام المجتمع بإنتاج السلع والخدمات الحلال، الضرورية ثم الحاجية عند أفضل مستوى ممكن من الكفاءة، عملا بقاعدة احسان العمل في تطبيق الأسس والمبادئ الاقتصادية الإسلامية، تعتبر عملية توزيع هذه المنتجات والعائد منها بين أفراد المجتمع جزءا لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي، فضلاً عن أن التوزيع هو أحد العناصر التي تسهم في معالجة المشكلة الاقتصادية، أو تؤدى إلى تفاقمها.

ذلك أنه على الرغم من اتفاق جميع الاقتصاديات على ضرورة الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة، والعمل على الارتفاع بالإنتاج إلى الدرجة القصوى، إلا أن المجتمعات لا تتبع في ذلك إلا تلك الأساليب التي تتفق والمبادئ التي تؤمن بها، والتي تعمل على تحقيق أهداف المجتمع الذى يطبقها، والتي تنعكس بصورة واضحة في أسس ومحددات وآليات التوزيع المطبقة، ونقوم بدراسة الموضوعات المتعلقة بالتوزيع من المنظور الإسلامي فيما يلى:

- المبحث الأول: تعريف التوزيع
- المبحث الثاني: أنواع التوزيع
- المبحث الثالث: أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي
- المبحث الرابع: معايير التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الخامس: آليات إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

تعريف التوزيع

نتعرف على التوزيع **Distribution** في كل من اللغة والاصطلاح وفى الاقتصاد تباعا:

١-١ التوزيع في اللغة

١-٢ التوزيع في الاصطلاح

١-٣ التوزيع في المفهوم الاقتصادي

١-١ **التوزيع في اللغة:** هو القسمة و التفريق

١-٢ **التوزيع في الاصطلاح:** ينصرف إلى توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع

١-٣ **التوزيع في المفهوم الاقتصادي:** يتسع التوزيع لمعاني عديدة، فهو يشمل توزيع الموارد بين الصناعات المختلفة، وتوزيع الثروة أي الموارد وعناصر الانتاج بين أفراد المجتمع، كما يعنى توزيع عائد العملية الانتاجية بين العناصر المشتركة فيها.

أ- **التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي:** لم يهتم المفكرون الاقتصاديون بموضوع التوزيع الشخصي، والبحث في أسباب تفاوت الدخول

بين أفراد المجتمع، وما يترتب على ذلك من تحقيق العدالة الاجتماعية، وانما انصرف اهتمامهم الى النتيجة للإنتاج، أي بالتوزيع الوظيفي، وعائد كل عنصر من عناصر الانتاج، فالتوزيع في الرأسمالية هو تقسيم الدخل وفقا لعوائد الانتاج، الريع الفائدة الأجور، في أطار من الحرية المطلقة.

ب- **التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي:** لا تعترف الاشتراكية الا بعنصر واحد للإنتاج، وهو عنصر العمل، ويتم التوزيع وفق مبدأ (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله)، فلا دخل يتم توزيعه على رأس المال، ولا للأرض.

ج- **التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:** يتميز التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تميزا واضحا، حيث يعني اشتراك كل البشر فيما سخر الله سبحانه لهم من ثروات الأرض، وضرورة حصولهم على نصيبهم من ناتج العملية الانتاجية، لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [سورة البقرة، من الآية رقم ٢٩]، وكلمة "جميعاً" في الآية يصح أن تكون تأكيد لما في الأرض، أو إشارة للناس المخاطبين، ولا مانع من ارادة المعنيين معا، ويكون المعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعا، لا تستأثر به فئة دون أخرى.

د- **علاقة الانتاج بالتوزيع في الاقتصاد الإسلامي:** يرتبط الانتاج بالتوزيع برباط وثيق، حيث كل ما يحرم انتاجه يحرم توزيعه، والعكس صحيح، كما تنتمي عملية توزيع الموارد بين الصناعات

المختلفة إلى تحديد نمط ودالة الانتاج المتبعة لتحقيق أفضل مستوى إنتاجي، فضلا عن ان التوزيع العادل لعوائد العملية الانتاجية يضمن استمرارها، بعيدا عن الدورات الاقتصادية بالهبوط او الارتفاع الضارين بالاستقرار الاقتصادي.

المبحث الثاني

أنواع التوزيع

تتعدد أنواع التوزيع ذات الأهمية من الناحية الاقتصادية، فتشمل كل من التوزيع المهني والإقليمي والدولي والعنصري والجنسي، إلا ان عملية التوزيع في الاصطلاح الاقتصادي تنصرف إلى كل من التوزيع الشخصي والتوزيع الوظائفي، والتي يتم الاهتمام بوضع المعايير الخاصة بضبطها :

نقوم بدراسة أنواع التوزيع هذه

٢-١ التوزيع المهني

٢-٢ التوزيع الإقليمي

٢-٣ التوزيع الدولي

٢-٤ التوزيع العنصري

٢-٥ التوزيع الجنسي

٢-٦ التوزيع الشخصي

٢-٧ التوزيع الوظائفي

٢-١ التوزيع المهني Occupational Distribution:

هو توزيع الدخل بين مختلف الصناعات المنتجة، وتظهر أهمية هذا التوزيع عند دراسة أنصبة مختلف الأنشطة الاقتصادية في الدخل

القومي، وخاصة نصيب القطاع الزراعي.

٢-٢ التوزيع الإقليمي أو الجغرافي Geographical or Regional Distribution:

هو توزيع الدخل أو الثروة وفقا للمناطق، ولهذا التوزيع أهميته عند دراسة مساهمة كل منطقة في الدخل القومي، خاصة مع انقسام معظم مناطق العالم إلى شمال غنى وجنوب فقير.

٢-٣ التوزيع الدولي International Distribution:

هو توزيع الثروة بين دول العالم، وقد ظهرت أهمية هذا التوزيع بعد الحرب العالمية الثانية، حيث استأثرت الدول الصناعية بنصيب كبير من الدخل العالمي، بينما بدأت باقي دول العالم معاناتها مع مشاكل التخلف التي تفاقمت عبر السنين.

٢-٤ التوزيع العنصري Racial Distribution:

هو توزيع له أهميته في الاقتصاديات التي تتعدد فيها الأجناس المكونة للمجتمع، مع وجود صراعات فيما بينها.

٢-٥ التوزيع الجنسي Sexual Distribution:

هو توزيع الدخل والثروة بين الإناث والذكور في المجتمع، وتظهر

أهميتـه فـي الاقتصـاديات التـي يختلـف فيهـا عائـد العمـل الواحـد تبعـاً للجـنس، كمـا يكـون لـه أهميتـه فـي المجتمعـات التـي تكـون فيهـا توقعـات الحيـاة للانـاث أفضـل منهـا بالنسـبة للـذكور، ومـا يترتـب علـى ذلـك، فـي المدى الطويل، من خلال قوانين الإرث في المجتمع.

٢-٦ التوزيع الشخصي Personal Distribution:

هـو عمليـة التوزيـع التـي تسـبق العمليـة الانتاجيـة، وتـتم بتوزيـع الثـروة علـى أفـراد المجتمـع أو الوحـدات الاقتصـادية المكونـة لـه، بصـرف النظـر عـن مـدى سـاهمتهم فـي العمليـة الانتاجيـة، ويعتمـد التوزيـع فـي هـذه المرحلـة أساسـاً علـى الملكيـة، وفقـاً لنـوع السـوارد محـل التوزيـع، وقـد قسمها الشارع إلى أنواع لكل منها ضوابط تحكم توزيعه.

٢-٧ التوزيع الوظائفي Functional Distribution:

تشـتمل كـل عمليـة انتاجيـة ضـمناً علـى عمليـة توزيـع، والتوزيـع الوظـائفي هـو توزيـع الأنصـبة الشخصـية المختلفـة مـن دخـل هـذه العمليـة الانتاجيـة علـى مـن سـاهموا فيهـا، ويتوقـف عائـد كـل عنصـر انتـاجي علـى انتاجيته.

نظـراً لأن الإنسـان المسـلم هـو الهـدف النهـائي للعمليـة الاقتصـادية بشـقيها الانتـاجي والتـوزيعي، لكونـه القـائم الأساسـي بالعمليـة الانتاجيـة، تعاونـه فـي ذلـك بـاقي عناصـر الانتـاج، فهـو محـور العمليـة التوزيعيـة،

ويتم الاهتمام بتوزيع مصادر الثروة، الى جانب توزيع عائد العملية الانتاجية التي لا يهتم الاقتصاد الوضعي الا بها، وفي الإسلام تتم عملية توزيع عوائد العملية الانتاجية او عوائد عناصر الانتاج وفقاً للجهد المبذول، والمخاطرة المحتملة، مع أخذ الحاجة كمعيار للتوزيع، فضلا عن الاهتمام بعملية اعادة التوزيع.

المبحث الثالث

أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

تهدف عملية التوزيع إلى تحقيق العدالة بالمفهوم الإسلامي، وتشمل عدالة التوزيع بهذا المفهوم المساواة في توزيع الموارد المسخرة، وفي توزيع عائد العملية الانتاجية، تحقيقا لمجتمع الكفاية، الذى لا ينكر وجود التفاوت المقيد بعد توفير حد الكفاية للجميع.

يكون تحقيق عدالة التوزيع في الإسلام بالمساواة المطلقة بين الأفراد في استخدام الإمكانات التي سخرها الخالق لكل البشر، وضرورة حصول كل فرد على عائد مساهمته في العملية الانتاجية، كما تتحقق عدالة التوزيع من المنظور الإسلامي بتحقيق المساواة الحسابية المطلقة بين أفراد المجتمع في الحقوق المعيشية، مع الاعتراف بضرورة وجود تفاوت مقيد بينهم بعد تحقيق مستوى الكفاية.

يتم تفصيل أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي إلى :

٣-١ المساواة المطلقة في استخدام الامكانات المادية

٣-٢ حصول كل فرد على عائد مساهمته في العملية الانتاجية

٣-٣ المساواة المطلقة في تحقيق حد الكفاية لكل أفراد المجتمع

٣-٤ التفاوت المقيد فوق مستوى الكفاية

٣-١ المساواة المطلقة في استخدام الامكانات المادية:

ان الموارد والامكانات المادية التي سخرها الخالق سبحانه لليشر ليست حكرا على فئة دون أخرى، فقد جعلها الله سبحانه جميعها متاحة للجميع، كما بينت الاية ﴿هُو الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [سورة البقرة، من الاية رقم ٢٩]، يأخذ منها كل وفق اجتهاده وعمله الحلال، على ألا يكون في ذلك اضرارا بالاخرين، او اهدار للموارد والطاقات المخلوقة.

٣-٢ حصول كل فرد على عائد مساهمته في العملية الانتاجية:

تسهم عناصر الانتاج من عمل وموارد مملوكة للأفراد في انتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجات الأفراد بالمجتمع، ويجب أن يحصل كل منهم على حقه كاملا، شريطة أن يكون عمله مشروعا، وأن تكون ملكيته للموارد المنتجة ملكية حلال شرعا، فلا مجال لعائد يغبن فيه صاحبه، او يزيد عن حقه فيغبن فيه الاخرين، أو أن تبخس أعمال الأفراد أو أشيائهم، أو يكون نتيجة العائد نتيجة ملكية مغتصبة، أو ممارسات محرمة شرعا.

تتضح عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي في قاعدتين تمثلان الحد الأدنى والأعلى المرغوب فيه إسلامياً:

الحد الأدنى : يحكمه معيار أن لا دخل إلا مقابل عمل او تقديم خدمة، وهو يعنى أن يأخذ الفرد من الناتج بقدر ما بذل من جهد وقدم من خدمة.

الحد الأعلى : يتجسد في الاحسان، ونعني به أن يكون عمل الفرد وما يقدمه من اسهام في العملية الانتاجية بأكبر مما يأخذه، وفق مواهبه الطبيعية وامكاناته المكتسبة.

يتيح ذلك مجالا لمن لم يستطع الاشتراك في العملية الانتاجية، ولمن لم يستطع الحصول على تمام كفايته لضعف بدني او اعاقة ما، او لمن لم ينتج إلا ما يكفي لإشباع ضروراته وحاجاته الاساسية، دون تحقيق كفايته.

٣-٣ المساواة المطلقة في تحقيق حد الكفاية لكل أفراد المجتمع.

إن تحقيق حد الكفاية هو توفير السلع والخدمات اللازمة لمقابلة المقاصد الشرعية الخمس عند مستوى الحاجيات، وليس عند مستوى الضروريات فحسب، حيث تعمل عملية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق المساواة الحسابية في لحقوق المعيشية كحد أدنى لتوزيع الثروات والدخول بين جميع أفراد المجتمع، وذلك كمرحلة أولى، في حالة عدم كفاية الموارد المتاحة بالنسبة لإشباع حاجات جميع أفراد المجتمع، يلي ذلك توفير واشباع جميع المقاصد الشرعية لكل افراد المجتمع عند مستوى الضروريات، ثم الحاجيات، للوصول إلى هدف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وهو تحقيق الاشباع عند مستوى الكفاية لكل افراد المجتمع.

يعتبر تحقيق هذا المستوى حق لكل فرد في المجتمع المسلم، فضلا عن كونه واجب عليه، فكل فرد مطالب أن يسعى إلى توفير كفايته له ولمن يعول، وذلك بالاستخدام الأقصى لطاقاته الطبيعية وامكاناته

المادية، كما يعتبر العيش عند هذا المستوى الكفائى حق لكل فرد في المجتمع، طالما توافرت الموارد لذلك، وقد وفر المنهج الإسلامي من الاليات ما يضمن حصول كل فرد في المجتمع على حقه هذا.

٣-٤ التفاوت المقيد فوق مستوى الكفاية:

إن الخالق سبحانه وتعالى خلق الناس متفاوتين في المواهب الطبيعية والقدرات المكتسبة، وينعكس هذا التفاوت الطبيعي في الطاقات والقدرات على التفاوت في عوائد النشاط الإنتاجي تبعا لاختلاف الملكات الانسانية، وموارد الانتاج المملوكة حلالا لكل فرد، إلا أن هذا التفاوت المسموح به لعدالة التعبير عن التفاوت الطبيعي بين الأفراد ليس مطلقا وبلا حدود، وإنما هو تفاوت مقيد ومحكوم من حيث مداه بضوابط الشرع الإسلامي، ذلك أن التفاوت والتباين بين الأفراد النابع من رحمته سبحانه، هو تفاوت تكامل وليس تفاوت تضاد، وهو راجع إلى أن الخالق سبحانه باين بين الخلق حتى يكمل بعضهم بعضا، ففي تفسير قوله تعالى ﴿ورفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ درَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾ [سورة الزخرف، من الاية رقم ٣٢]، نجد أن الحق سبحانه خلق الذى يتفوق بعقله والذى يتفوق بيديه، حتى يقوم العقل بتسخير اليدين، تمشياً مع الطبيعة والمنطق، وليس تحقيراً لأحدهما على حساب تعالى الأخر. وعن الألوسي : "التسخير هنا ليستعمل بعضهم بعضا في مصالحهم، ويستخدمونها في مهنهم، وليسخروها في أفعالهم، حتى يتعايشوا، لا كمال في الموسع عليه. ولا لنقص في المعتد عليه"

فالتسخير هنا تسخير عمل ونظام، وليس تسخير قهر وادلال، فهو تقسيم على أساس التخصص وتبادل المنافع، والذى يترتب عليه تفاوت في النصيب من الكسب والعائد.

المبحث الرابع

معايير التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

إن عملية التوزيع الشخصي أو الوظائفي تخضع لمعايير محددة تنبع من مفهوم التوزيع من المنظور الإسلامي، وتضمن تحقيق أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وهذه المعايير هي :

٤-١ الملكية

٤-٢ العمل

٤-٣ المخاطرة

٤-٤ الحاجة

٤-١ الملكية Property:

ينفرد الإسلام بأن أصل الملكية فيه هي للخالق سبحانه، فهو تعالى ﴿مالكَ الْمُلْك﴾ [سورة ال عمران، من الاية رقم٢٦] وهو سبحانه ﴿وَللَّهِ مُلْكُ السَّماوات والأَرْضِ وما بيْنَهُما﴾ [سورة المائدة، من الاية رقم١٨] كما أنه تعالى ﴿لله مُلْكُ السَّماوات والأَرْضِ وَمَا فيهِنَّ﴾ [سورة المائدة، من الآية رقم ١٢٠] وهو المالك الأوحد ﴿وَلَمْ يكُنْ لهُ شَريكٌ فِي الْمُلْك﴾ [سورة للفرقان، من الاية رقم٢]، أما الناس فهم خلفاء في مال الله، سواء أكانوا جماعات أو أفراداً، ﴿وأنْفقُوا ممّا جعَلَكُمْ مُستَخْلفين فيه﴾ [سورة الحديد، من الآية رقم٧].

تتعدد أنواع الملكية في الإسلام بما يحقق مصالح المسلمين أفراداً وجماعة،

وهذه الأنواع هي:

أ- الملكية الخاصة

ب- الملكية العامة

ج- الملكية المشتركة

أ- الملكية الخاصة أو الملكية الفردية Private Property:

إن الإيمان بأن أصل الملكية للخالق سبحانه وتعالى، وان البشر مستخلفين فيها، لا ينفي اقرار الإسلام بوجود الملكية الخاصة التي هي: "أن يكون الشخص حائزاً للشيء وحده، وقادراً على التصرف فيه، والانتفاع به، عند عدم المانع الشرعي"[١٠]، أي أن الملكية الخاصة التي أقرها الإسلام هي ملكية الرقبة أو الاستخدام للإنسان كخليفة لله سبحانه في الارض، ويؤكد ذلك قول الحق سبحانه ﴿وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور من الاية رقم٣٣] فالمال مال الله، ولكن الله آتاه الإنسان وفق سبل مشروعة ليتصرف فيه تنفيذا لأوامر المالك الأصلي سبحانه، كما كفل لهذه الملكية الحماية والمحافظة عليها.

يقر الشرع الإسلامي حق الفرد في تملك نتيجة عمله، وامتلاك عائد ما يبذله من مجهود، كما يقر نقل أنواع الملكية الحلال إلى المقربين، فضلا عن تحقيق مصالح المسلمين توفيرا لحاجاتهم المشروعة، وقد جُعل اختصاص الفرد بالملكية رهن بجهده ومسعاه، فكل فرد مكلف من

[١٠] قاسم (محمد يوسف): الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٨، ص٢٥٤.

الله تكليفاً شخصياً، ومسؤولاً مسؤولية شخصية عن أمور الدنيا والدين، لقوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [سورة المدثر، الآية رقم ٣٨]. كما يقر الإسلام نقل أنواع الملكية الحلال إلى المقربين، فضلاً عن تحقيق مصالح المسلمين توفيرا لحاجاتهم المشروعة، وتنصرف الملكية الخاصة إلى تلك الثروات والموارد التي لا تتصف بالنفع العام، وتثبت الملكية لصاحبها في الإسلام كحق ناشئ عن إذن الشارع سبحانه، وفقاً لوسائل الملكية التي يقرها الشرع، وهي :

- العمل: على اختلاف أنواعه العضلية والذهنية والخدمية والتعاقدية، من صيد، أو تجارة، أو استخراج لما في باطن الأرض من معادن ومصادر الطاقة، أو العمل بأجر لدى الاخرين، أو انتاج السلع والخدمات المختلفة، أو العمل بتنظيم وادارة الأعمال والمشروعات، أو تنمية رؤوس الأموال النقدية من خلال صور العقود الشرعية المختلفة، كما يحظى الالتزام بواجب العمارة في احياء الأرض الموات بمكانة متميزة، حيث يرتب عليه الإسلام ملكية ما تم احياءه، طالما لم يقع في ملكية الغير، فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال : (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)[١٥].
- الإرث او الهبة او الوصية: نظمت الآيات القرانية بسورة النساء انتقال الملكية من المورث إلى ورثته تنظيماً دقيقاً معجزاً، يحقق عدم تكريس

---

[١٥] لأحمد في مسنده ولأبي داود وللترمذي وللضياء

الملكية الفردية، كما يضمن عدم تبديدها وحرمان الورثة الشرعيين منها، فضلاً عن أداء التزامات المالك كاملة من تركته، وما يوصي به من وصية او هبة، وقد حدد الرسول ﷺ مقدارها الأقصى بالثلث، فعن سعد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (الثلث والثلث كثير، إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[١٦].

حق المحتاج في أموال الزكاة: وقد قرره القران لثماني فئات حددها، في قوله سبحانه ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [سورة التوبة، الاية رقم ٦٠].

لأهمية الملكية الفردية كأحد مصادر توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وضع المالك الأصلي سبحانه ضوابط تضمن انفاقها مع القيم الشرعية، سواء في اكتسابها أو استخدامها، كما تضمن استمرار قيامها بدورها الهام داخل الاقتصاد الإسلامي وتشمل هذه الضوابط كل من جانب الاكتساب، وجانب الاستخدام، وجانب حماية الملكية والمحافظة عليها.

ضوابط الاكتساب: قيد الإسلام الملكية بأن تكون ملكية نظيفة أي مكتسبة بطريق حلال، أي بإحدى الطرق التي بينها سلفاً،

[١٦] لمالك و لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم و لأبي يعلى في مسنده.

فكل مال من الأموال التي يتعامل عليها الناس فيما بينهم لا يصح امتلاكه إلا بمقابل، فإذا لم يكن له مقابل كان محرماً، ومن ذلك تحريم الربا والغش والغصب والرشوة، لأنها جميعاً ممتلكات لا مقابل لها من عمل او سعي للفرد او ذويه، وإنما نقل للملكية بدون وجه حق، فلا تعود بالفائدة على أفراد المجتمع الإسلامي.

يحرم الإسلام التملك عن طريق الاضرار بالناس، ومن ذلك تحريم أجر البغي وعائد الاتجار بالخمر والمسكرات والمغيبات والميتة والخنزير، فما تم تحريمه شرعاً يحرم امتلاك عائده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ان الرسول ﷺ قال : (ان الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير)[١٧]، والاتجار مع العدو، كما يحرم التملك عن طريق ظلم الآخرين، ومن ذلك تحريم الامتلاك عن طريق القمار والاحتكار والغصب والسرقة والربا والغش والتغرير والكذب، وقد وضع الإسلام شروطا للعقود تمنع الخداع والتحايل، فتضمن انشاء ملكيات نظيفة، تنشأ من السعي الحلال وتسعى إلى تحقيق النفع للمجتمع.

ضوابط الاستخدام: هي الحقوق المفروضة في الملكية من أداء حق صاحبها، وحق الله فيها، وحق الجماعة المسلمة، وذلك .

---

[١٧] لأبي داود.

بضرورة الالتزام بأوامر الخالق، المالك الأصلي، باستخدام هذه الملكية فيما ينفع الفرد وأسرته ومجتمعه ولا يضر بهم لقوله سبحانه : ﴿وابْتَغ فيما آتاك اللهُ الدّار الاخرةَ ولا تَنْسَ نَصيبَكَ من الدُّنْيا وأَحْسِنْ كَما أَحْسَن اللهُ إليْك ولا تَبْغ الْفَسَادَ في الأَرْضِ إنّ الله لا يُحبُّ الْمُفْسدين﴾ [سورة القصص، الاية رقم ٧٧]، فما اكتسب من حلال يجب أن ينفق في اشباع المقاصد الشرعية للفرد ومن يعول، وأداء حق الله في هذه الملكية، وهو الزكاة المقررة في كل مال من الأموال متى توافرت فيه شروطها، فمن حددهم الله للحصول على هذا الحق هم شركاء في الملكية حتى يحصلوا على حقهم.

كما يحلّ للمرء توريث ملكيته لورثته الشرعيين، او هبتها، او ايناقها على نفر من أهله أو من يحتاجون إليها، وذلك في حدود ما بينه الرسول ﷺ : (الثلث والثلث كثير)

ضوابط الحماية: كفل الإسلام الحماية للملكية الفردية، ووضع حدود احترامها وعدم العدوان عليها، طالما التزم المالك بالضوابط المنظمة لاكتساب الملكية واستخدامها، فعن الرسول ﷺ أنه قال : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)[١٨]، وحتى أنه قال ﷺ (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً،

[١٨] مالك ، و لأحمد في مسنده ، والبخاري ومسلم ولابي يعلي في مسنده.

[١٩] رواه احمد و الدار قطني والحاكم والبيهقي. حديث صحيح.

وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه)[20]، وللمرء أن يدافع عن ملكيته الحلال حتى أن رسول الله ﷺ قال (ومن قتل دون ماله فهو شهيد)[21]، ويصل الإسلام باحترام حق الملكية إلى مداه، حيث يأمر بقطع يد السارق الذي يسرق دون حاجة، حيث يقول الحق سبحانه **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [سورة المائدة، الآية رقم٣٨].

في هذا التشريع الحاسم ايضاح وتأكيد على حرمة الملكية الفردية، وتوفير الحماية الكاملة لها.

ب- الملكية العامة أو الملكية الجماعية Public or Communal Property:

هي ملكية مجتمع المسلمين لمصادر الطاقة الأساسية، فعن الرسول ﷺ :(المسلمون شركاء في ثلاثة الكلأ والماء والنار)[22]، وهي الموارد الطبيعية المسخرة للجميع، دون جهد يبذل فيها، فليس لفرد أن يحتكر هذه الموارد ليبيعها الناس، ففيها أساس الحياة، وعلى الجماعة الافادة منها، تحت اشراف جماعي من قبل الدولة.

الكلأ: هو الأعشاب والغابات الطبيعية التي لا دخل للإنسان في زراعتها، وهي من الموارد الطبيعية ذات العائد الاجتماعي الهام

---

[20] رواه أحمد وابو داود والترمذي. حديث صحيح.
[21] حديث صحيح.
[22] رواه أحمد وأبو داود.

لكل البشر، ومنه تحقيق التوازن البيئي على سطح كوكب الأرض.

الماء : هو مصدر الحياة لكل الكائنات المخلوقة، لقوله سبحانه: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ [سورة الانبياء، الاية رقم ٣٠]، والماء في صورته الأولى التي يوفرها الخالق سبحانه للبشر، لا يجوز أن يكون ملكاً خاصاً، إلا أن تجري عليه مختلف العمليات الانتاجية التي تزيد من قيمته، فتحوله من مورد طبيعي إلى مورد مصنع، وسلعة تباع بمقابل عادل.

النار : هي مصادر الطاقة المحركة، والتي تستخدم في ادارة المصانع، وتسيير وسائل النقل على اختلاف أنواعها، وتغذية وسائل الاضاءة والتدفئة والتبريد، فضلا عن استخدامها في تحريك الوحدات الحربية المختلفة، برية وبحرية وجوية. وتشمل المعادن الصلبة والسائلة المستخرجة من المناجم أو الجبال أو باطن الأرض أو من قاع المياه في البحار والمحيطات.

كما تكون الملكية الجماعية لمشروعات النفع العام، ومشروعات البنية الأساسية، سواء أكان ذلك لكبر رأس المال اللازم لها، أو لقلة ما تدره من عائد، او لتأخر هذا العائد.

تقوم الدولة بإنشاء وادارة وتنظيم هذه المشروعات العامة، اعتماداً على مبدأ الأولويات الإسلامية، والاستخدام الأمثل للموارد، على أن يتم توفير منتجاتها من سلع وخدمات بأسعار تتناسب وتحقيق حاجات أفراد المجتمع جميعا.

يمكن أن يكون الحمى إحدى صور هذه الملكية الجماعية، وهي الأرض التي يحميها الوالي لترعى فيها ماشية المساكين من المسلمين، وهي ليست ملكية خاصة لأحد منهم، وإنما لكل منهم حق استغلالها دون مقابل، والحمى حق قصره الإسلام على الدولة الإسلامية الممثلة لله في الأرض، فعن الرسول ﷺ : (لا حمى إلا لله ورسوله)[٢٣] والحمى يكون في أرض المنافع العامة.

ج- الملكية المشتركة Associated Property:

هي اشتراك مجموعة من الأفراد في ملكية مال من الأموال الموقوفة عليهم وقفا أهليا أو خيرياً، والافادة منه، أو من عائده تطبيقاً لوصية الواقف وشروط وصيته.

الوقف عند جمهور الفقهاء، الذين أجازوه، هو: منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء[٢٤]، فقوام الوقف هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين، والوقف من التبرعات المندوبة، والتي استدل الفقهاء على مشروعيتها بالنصوص العامة الداعية إلى الانفاق والتطوع، وبذل الأموال في العناية بمصالح

---

[٢٣] رواه البخاري وقال : بلغني ان النبي ﷺ حمى البقيع وأن عمر حمى الزبدة والسلام حمى البقيع وأن عمر حمى الزبدة.

[٢٤] أبو زهرة (محمد): محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.ص٧ .

المجتمع الإسلامي، وذلك من مثل قوله تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة ال عمران، من الاية رقم٩٢]، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة، من الاية رقم٢٦٧].

لقد فصلت الاحاديث النبوية مشروعية الوقف، فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1]، والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء فإن غيره من الصدقات ليست جارية، وإنما يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها.

تتعدد أنواع الوقف الإسلامي، فيقسمها العلماء بالنظر إلى الغرض منه، أو المنتفعين به إلى: وقف خيري ووقف أهلي أو فردي.

الوقف الخيري: هو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها.

الوقف الذري أو الأهلي : هو الذي يجعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم إلى أولاده، ثم لجهة بر لا تنقطع.

كما تتعدد أنواع الوقف الإسلامي، بالنظر إلى محل الوقف، وهو المال الموجود المتقوم، إلى عقار : وهو أرض أو دار، أو منقول : كالكتب والثياب

[1] البخاري في الأدب المفرد ومسلم ولأبي داود والترمذي والنسائي ولابن ماجه.

والحيوان والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.

لقد شمل الوقف جميع مجالات الحياة عبر حياة الأمة الإسلامية، فاستفاد المجتمع، أفراداً ومؤسسات، من هذه الملكية المشتركة، التي كان لها أثرها الواضح في تنمية الحياة الدينية والدعوية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والفكرية والإدارية والصحية، وتشهد الحياة المعاصرة احياء هذا النوع الهام من الملكية المشتركة في شتى المجالات التي يحتاجها اقامة مجتمع التكافل والتضامن، من الايقاف على أماكن خدمة الفقراء والمساكين في المستشفيات والمدارس ودور الأيتام والمسنين، وانشاء مؤسسات وقنوات احياء ونشر القيم والمبادئ الإسلامية، والجهاد في سبيل الله بالكلمة والقلم.

يتمثل هذا النوع من الملكية في تملك المستفيدين للمال الموقوف ملكية مشتركة طالما كانوا من الفئات المستفيدة منه، طبقاً لشروط الواقف، فهم يشتركون في ملكية العائد أو الخدمة المقدمة، حتى تنتفي عنهم صفة الموقوف عليهم، وتؤول إلى غيرهم من المستفيدين من المال الموقوف.

٤-٢ العمل Work:

العمل هو الجهد البشري الذي ينصرف إلى القيام بالنشاط الاقتصادي على اختلاف تخصصاته العضلية والذهنية، الانتاجية والخدمية، الإدارية والتنظيمية، ذلك أن العمل هو المصدر الأول للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي، لما للعنصر البشري من أهمية في العملية الانتاجية، فهو الأيدي والعقول المدبرة والمنظمة والمستخدمة

للموارد بطبيعية والموارد المادية في كفاءة واقتدار، من أهل تشبرها وتنميتها في مجالات الانتاج المختلفة من زراعة وصناعة وبناء وصيد وإدارة وتنظيم وابتكار وتأليف وتدريس، ويكون للعمل نصيبه العادل من عائد العملية الانتاجية التي يساهم فيها، في صورة مكافأة محددة أو عوض أو أجر أو اجارة، والإجارة شرعا هي عقد على منفعة مباحة معلومة[٢٦]، وهي الأجر إذا كان العمل للاخرين.

تزخر الآيات القرانية بالحث على عمل الصالحات، وهي، وإن كانت تضم مختلف أنواع العبادات. إلا أن أعمال الدنيا هي زاد المسلم للاخرة، لذا فقد حث الإسلام على بذلك العمل بأنواعه في قوله تعالى: ﴿**وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾ [سورة التوبة، من الاية رقم١٠٥]، فالعمل الصالح هو محك الاختبار للبشر جميعاً في هذه الدنيا، لقول الحق سبحانه: ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾ [سورة الملك، الاية رقم٢]، وهذا العمل مثاب من الحق سبحانه، سواء أكان من ذكر أو انثى، لقول الحق تبارك: ﴿**أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى**﴾ [سورة ال عمران، من الاية رقم١٩٥]، فكل من أحسن عمله لهُ أجره عند ربه، لقوله سبحانه: ﴿**إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**﴾ [سورة الكهف، من الاية رقم٣٠].

يشترط في العمل ان يكون حلالاً، لا ضرر فيه للفرد او مجتمعه، فكل عمل يسهم في انتاج المحرم عمل محرم شرعاً لا يجوز أخذ أجر

---

[٢٦] البهوتي: كشف القناع عن متن الاقناع، مكتبة النصر الحديثة، مصر، بدون تاريخ، المجلد الثالث، ص٥٤٦.

عليه، فجميع مراحل انتاج الخمر وتداولها محرم شرعاً، وتخرج عن دائرة العمل بالمفهوم الإسلامي، الذي يرتب نصيباً من عملية التوزيع، كما يحرم الإسلام جميع الأنشطة التي تدر دخلاً دون عمل كالرشوة والاحتكار والربا بأنواعه، والرشوة وما يرتبط بها من أنشطة.

يرجع اعتراف الإسلام بالعمل كأساس للتوزيع إلى مقابلة ميل طبيعي لدى الإنسان في تملك نتائج عمله، ومرّد هذا الميل إلى شعور كل فرد بالسيطرة على عمله، ذلك أن الميل الطبيعي للإنسان يدفعه إلى تقديم أفضل امكاناته في العمل، عندما تتوافر له ضمانات جنيه لثمار هذا العمل.

لذا يعتبر العمل هو الأساس الأول لتملك وسائل الانتاج، فملكية الأرض، على سبيل المثال، ترجع أساساً إلى عمل الفرد في احياء الأرض الموات، فعن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال : (من أحيا أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها)[٢٧] واستمرار هذه الملكية منوط بموالاة بذل العمل وقيام الفرد بمسئولياته تجاه الأرض، فإذا أخل بهذه المسئوليات سقط حقه في الاختصاص بالأرض، ولم يجز له تحجيرها واحتكار ملكيتها ومنع الغير من احيائها، فقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، فقال : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"[٢٨]، ان اتخاذ العمل معياراً

---

[٢٧] لأحمد في مسنده وللبخاري و للنسائي.

[٢٨] عن سالم بن عبد الله في أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان، بدون تاريخ. ص٦٥، وأبي عبيد القاسم بن سلام: الأموال، مكتبة

أساسياً للتوزيع يعتبر من أهم حوافز الإنسان على الانتاج والابداع، وذلك من خلال ما يفجره وينميه من الطاقات والمواهب على اساس التنافس، وما يؤدي اليه من دفع الأفراد الموهوبين إلى بذل كل إمكاناتهم الطبيعية والمكتسبة لدفع العملية التنموية، من خلال اتقان العمل، والاحسان فيه، والعمل على الارتقاء بنوعيته، فضلاً عن كميته.

لقد ضمن الفكر الإسلامي استمرار العمل معياراً أساسياً للتوزيع، بسنّ التشريعات التي تكفل حق العمل العادل في كل صور الجهد الإنساني المبذول. سواء أكان في مجال الإدارة والتنظيم، أو بما حدده من نصيب العمل في مختلف أنواع عقود المشاركة، أو بما وضعه من شروط الإجارة، إذ تكفل جميعها حصول العامل على الأجر المناسب، والعمل في ظروف إنسانية غير مجحفة. ففي عقد المضاربة - على سبيل المثال - وهو ضرب من عقود المشاركة، أو هو شركة بين صاحب المال والعامل، يبذل الأول فيه ماله، ويبذل الثاني جهده ونشاطه. على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وعلى أن يكونا شريكين أيضاً في الخسارة، فإذا ربحت الشركة، كان الربح بينهما أنصافاً أو أثلاثاً أو أخماساً - على حسب الشرط . وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، أما إذا خسرت الشركة بأن نقص رأس المال عما كان عليه في ابتداء العمل، فإن هذه

الكليات الأزهرية ودار الفكر ، القاهرة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ص٣٦٨، رقم٧١٤.

الخسارة تكون على صاحب المال، لا يضمن العامل منها شيئاً - إن لم يخن أو يفرط - وكان نصيبه من الخسارة ضياع كدّه وجهده طوال مدة العمل في رأس المال.

تضمن هذه التشريعات حفز العمل المنتج بغية تحقيق الدخل الحلال الذي يشارك فيه العامل بنصيب عادل، متفق عليه، يضمن له الحياة الإنسانية اللائقة.

تقدر أجور الأعمال المختلفة في الاقتصاد الإسلامي بقيمة الأعمال وبما يكفي العامل وأهله بالمعروف، من غير تقتير ولا إسراف، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ولا تبْخسُوا النَّاس أشْياءهُمْ﴾ [سورة الأعراف، من الآية رقم ٨٥] ويختلف ذلك باختلاف الأعمال، والأشخاص، والأموال، والأعراف.

فمن المقررات الشرعية ضرورة توفير الغذاء الكافي الذي يحمي جسم العامل، والكساء الواقي، والمسكن الذي يليق بمثله، والذي تستوفي فيه كل المرافق الشرعية.

تستحق الأجرة فور العمل الذي يقوم به العامل كالخياط، أو نحوه أو تستحق على مرّ الزمن كالعامل الذي يستمر في عمله شهراً أو أسبوعاً، ويجب أن يعلم العامل أجره قبل أن يبدأ في العمل، كما أن من حقه الحصول عليه فور الانتهاء منه، تنفيذاً لقوله ﷺ : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [١٩].

---

[١٩] لابن ماجه عن ابن عمرو ولأبي يعلي في مسنده عن أبي هريرة ، وللطبراني في الأوسط جابر ، وللحكم عن أنس . حديث ضعيف.

يذهب الإسلام إلى مطالبة صاحب العمل بكفالة العامل ورعايته، وتوفير الخدمات الأساسية له ولمن يعول، كالخدمات الصحية أو التعليمية مثلاً، وإذا كان العامل مقيماً لدى صاحب العمل فمن حقه الحصول على كفايته من الطعام والثياب، والدخل، فعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : (إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه)[٢]. وفي الحديث تأكيد على تأمين العامل من الارهاق، وإلا استحق الاعانة، كما ستحق أجرا إضافياً.

ينظم الإسلام العديد من حوافز الانتاج في حقل العمل، بما يوفره للعامل من راحة نفسية وبدنية، تتمثل في الأجر الذي يكفل حاجاته، والعمل الذي لا يرهقه، كما يسهل له أسباب السعادة الدنيوية : بتزويج من لا يستطيع مؤونة الزواج، وإسكانه في مسكن يليق به إذا لم يكن له مسكن، وتوفير وسيلة مواصلات مناسبة مما يدخل في توفير حد الكفاية له، فضلاً عن موافاته بحقه كاملاً عما يتحمله من أعباء العمل، وذلك تقديراً للفرد الذي يسهم بملكاته الشخصية في تحقيق دور الاقتصاد الإسلامي في العمارة، وتحقيق هدف الاقتصاد الإسلامي في عدالة التوزيع.

لقد ضمن الإسلام استمرار العمل معياراً أساسيا للتوزيع، بسنّ التشريعات التي تكفل حق العمل العادل في كل صور الجهد الإنساني

---

[٢] لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم ولأبي داود والترمذي ولابن ماجة عن أبي ذر . حديث صحيح.

المبذول، سواء أكان في مجال الإدارة والتنظيم، او بما حدده من نصيب العمل في مختلف أنواع عقود المشاركة، أو بما وضعه من شروط الاجارة، إذ تكفل جميعها حصول العامل على الأجر المناسب دون تأخيره، والعمل في ظروف إنسانية غير مجحفة، وذلك تقديراً للفرد الذى يسهم بملكاته الشخصية في تحقيق دور الاقتصاد الإسلامي في العمارة وتحقيق هدف الاقتصاد الإسلامي في عدالة التوزيع.

٣-٤ المخاطرة Risk:

المخاطرة في اللغة تأتي بمعنى المراهنة. يقال : خاطر ته على مال، أي راهنته عليه، من الخطر الذي هو الاشراف على الهلاك، أو التردد بين السلامة والتلف.

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد قال ابن القيم : المخاطرة مخاطرتان، الأولى مخاطرة التجار، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني، الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع الملامسة و المنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها. وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قهر الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة.[٢١]

---

[٢١] حماد (نزيه): معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي، القاهرة الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م. ص٢٤٣.

ان المخاطرة في الاقتصاد هي ما يتحمله رأس المال النقدي، كعنصر من عنصر الانتاج، من مخاطرة وعدم تأكد من عائد استثماره، وما يقدمه من ضمان للنشاط الانتاجي، فيستحق لقاء ذلك نصيبه من عائد العملية الانتاجية في صورة عائد.

ذلك أن الأصل في الإسلام، أن رأس المال النقدي، وهو نتيجة عمل متراكم، يستحق عائداً لمساهمته الإيجابية في عملية الانتاج، بمعنى أن يكون له عملاً اقتصادياً، ولا يتحقق ذلك بحصوله على عائد ثابت بغض النظر عن القيام بالإنتاج أصلاً أم لا، وبغض النظر عن نتيجة العملية الانتاجية هل فشلت أم نجحت، وبغض النظر عن نوعية النشاط الذي يقوم به، فرأس المال وحده ليس له عائداً في الإسلام، إذ لا يلد المال مالاً، وإنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل متحملاً غرمه، كما يستفيد من غنمه، وحينئذ يكون له عائد على شكل أرباح بالنسبة لرأس المال النقدي كالأموال السائلة، أو في شكل ايجار، بالنسبة لرأس المال العيني كالأطيان والمباني. ويؤكد ذلك ابن تيمية بقوله" فإن حصل نماء اشتركا فيه، وإن لم يحصل نماء ذهب كل منهما بمنفعته، فيشتركا في المغنم والمغرم كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء."[1]

في ذلك تطبيق للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" ويقصد به في الاصطلاح الشرعي: تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، وعلى ذلك لا يحل للفرد أن يحصل على كسب إلا

[1] ابن تيمية (ابو العباس تقي الدين أحمد) مجموع فتاوى، مكتبة المعارف، الرياض المغرب، بدون تاريخ. المجلد الثالث، ص ٣١٠.

بتحمل مخاطرة (رأس المال) أو بذل الجهد (العمل)، تحقيقا لقواعد العدالة الإسلامية، لقوله تعالى : ﴿لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، من الاية رقم ٢٧٩]، فالإسلام يرفض حصول رأس المال على الدخول الربوية الطفيلية التي لا يسهم أصحابها بمجهود في عملية الانتاج والتنمية لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة، من الاية رقم٢٧٩]، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: "الخراج بالضمان"[٢٢]، أي أن العائد والدخل نتيجة المشاركة والتضامن في الربح والخسارة، وهو الأساس الذي يقوم عليه عقد المضاربة او القراض، ومختلف أنواع الشركات في الاقتصاد الإسلامي، سواء أكانت شركات مفاوضة، أو عنان أي شركات أموال، وشركات الأبدان، وشركات الوجوه، وكذلك في مختلف أنواع النشاط الانتاجي كعقود المزارعة والمساقاة، وشركة العنان في المال.

يتم تحديد نصيب عائد رأس المال النقدي من عائد العملية الانتاجية، وهو الربح، بنسبة معلومة كالنصف او الثلث او الربع، على ألا يكون مقداراً ثابتاً محدداً مقدماً، لا علاقة له بنتيجة النشاط الانتاجي، ربحا كان أم خسارة، وتحديد نسبة الربح متروكة لظروف كل صناعة او تجارة او بناء.

أما رأس المال العيني، فإن الإسلام يبيح لصاحبه أن ينال عائدا

[٢٢] لأحمد في مسنده، و لأبي داود والترمذي ،والنسائي وابن ماجه كلهم عن عائشة. حديث صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم عن عائشة . حديث صحيح.

محدداً نظير مساهمته في عملية الانتاج، وذلك مقابل الاجارة، التي تجوز في الدور والدواب،ونحوها من رؤوس الأموال العينية، وفي ذلك يقول السرخسي : "إذا دُفع إلى رجل شبكة ليصيد بها السمك على أن يكون ما جاء بها من شيء فهو بينهما، فصاد سمكاً كثيراً، فجميع ذلك للذي صاد لأن الاخذ هو المكتسب دون الآلة، فيكون الكسب له، وقد استعمل فيه آلة الغير بشرط العوض لصاحب الالة، وهو مجهول، فيكون له أجر مثله على الصياد"[٣٤]، وفي ذلك تأكيد لمبادى الشرع الإسلامي الذي لا يحل دخلاً إلا إذا قابل عملاً مباشراً، أو تحمل مخاطرة في سبيل انجاز العملية الانتاجية، وفي ذلك تشجيع لمالك رأس المال العيني لتحويله إلى رأس مال منتج، يساهم في العملية الانتاجية، لقاء نسبة ربح معلومة.

٤-٤ الحاجة Need:

إن الانتصار على العمل والمخاطرة والملكية كأسس في عملية التوزيع، لا يحقق ما يهدف إليه المجتمع الإسلامي من توفير الكفاية لكل أفراده، وارساء العدالة الاجتماعية.

ذلك ان حاجات الأفراد في المكان الواحد، والزمان الواحد، تكاد تكون متقاربة، بينما يتفاوت الأفراد في الصفات والكفايات، مما يؤثر في مساهمتهم في المجال الانتاجي، وبالتالي فيما يحصلون عليه من

[٣٤] السرخسي: المبسوط، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٢٤م. المجلد الثاني و العشرون، ص٣٥.

أنصبة من عائد العملية الانتاجية، لذا، يأتي اتخاذ الحاجة كمعيار أصيل للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي أساساً غير مسبوق لتوفير الكفاية لمن يعجزون عن المشاركة في العملية الانتاجية، لأسباب قهرية، بعيداً عن الكسل والتكاسل، كما أنه يسهم في مساعدة من تقصر جهودهم عن توفير الحاجات الأساسية لهم، ولمن يعولون. وفي ذلك يقول الإمام علي لواليه على مصر، بعد أن أمره بتحقيق العمارة، واتخاذ الوسائل المؤدية إليها من زراعة وتجارة، يقول له عن الذين لا يحققون لأنفسهم المستوى المعيشي المطلوب : "ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسما من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعيت حقه، فلا يشغلنك عنهم بطر"[٢٥].

لقد وضع الشرع الإسلامي أسس توزيع العائد الانتاجي حسب الحاجة، دون افراط أو تفريط، وذلك بتحديد مستوى المعيشة الملائم بالمسلم في مجتمع المتقين، وذلك في ضوء الموارد المتاحة، على أن يتم الارتقاء بهذا المستوى للجميع مع تزايد الموارد، بأمر الله.

---

[٢٥] الشريف الرضي: نهج البلاغة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، المجلد الثالث ، ص١٠٠-١٠١.

المبحث الخامس

آليات إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

إن تحقيق أهداف التوزيع من المنظور الإسلامي لا تتم كاملة من خلال الأخذ بالمعايير الشرعية للتوزيع، ويضمن الاقتصاد الإسلامي تحقق العدالة التوزيعية من خلال إعادة توزيع جزء من الدخول والثروات الموزعة إلى من هم أكثر احتياجا إليها، تحقيقا للهدف الإسلامي بحصول كل فرد في المجتمع على نصيبه من الثروة وعناصر الانتاج لتوفير مستوى الكفاية لكل أفراد المجتمع، وتأمين التوازن الاجتماعي، وتتم عملية إعادة التوزيع بصورة دورية ومنتظمة عند نهية كل عام قمري، او عند نهاية كل فترة انتاجية، صناعية كانت أم زراعية، او عند الانتقال من جيل إلى جيل، او عند نهاية عمر الإنسان.

يشتمل الاقتصاد الإسلامي على اليات إعادة التوزيع Mechanisms Redistribution تضمن اعادة التوزيع الدوري والمنتظم للدخول والثروات، وتعتبر هذه الاليات، الالزامية والاختيارية، جزءا أصيلا من مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي.

نقوم بدراسة اليات اعادة التوزيع الالزامية والتطوعية تباعاً :

٥-١ الاليات الالزامية

٥-٢ الاليات التطوعية

٥-١ الآليات الالزامية لإعادة التوزيع:

إن الآليات الالزامية لإعادة التوزيع هي الآليات الواجب تطبيقها شرعاً على من توافرت فيه شروطها، وهي اما منتظمة الحدوث كالزكاة والميراث، لتكرار توافر شروطها، او غير متكررة الحدوث، لارتباطها بظروف استثنائية للكفارات والتوظيف، وتعتبر هذه الآليات الالزامية هي سبيل الاقتصاد الإسلامي إلى ضمان إعادة توزيع الدخول والثروات في المدى القصير والطويل، بصورة تلقائية وانسيابية في المجتمع، مما يضمن تحقيق التوزيع العادل بصورة مستمرة، وفي سهولة ويسر.

إن ضمان تحقيق اعادة توزيع الدخل من خلال هذه الآليات والالزامية يرتبط بمدى التزام افراد المجتمع بتطبيق أسس وضوابط الاقتصاد الإسلامي، ومدى قيام الدولة بدورها المفروض في تطبيق الضوابط والتكليفات الإسلامية وهذه الآليات الالزامية لإعادة التوزيع هي:

أ- الزكاة

ب- الميراث

ج- الكفارات

د- التوظيف

أ- فريضة الزكاة:

نعرف أن أداء فريضة الزكاة واجب على كل من توافرت شروطها

فيما يملك من ثروة ودخول، فعليه أن يؤدى النصيب المفروض في كل نوع من أنواع الأموال، وهو نسبة تتراوح بين ٢,٥٪ و ١,٠٪.

لقد أرتأت الحكمة الالهية أن اخراج هذه النسبة البسيطة من فائض الأموال البالغة للنصاب، بصورة متكررة ومنتظمة، كل حول قمري، او عند كل حصاد، يضمن استمرارية توفير الدخول اللازمة لغير القادرين، والتي تؤهلهم لتحقيق مستوى الكفاية لهم ولمن يعولون، وزيادة قدرتهم على الاشتراك في العملية الانتاجية، بالحصول على ما يحتاجون اليه من أدوات انتاج، وتنمية مواهبهم الطبيعية.

نؤكد هنا على دور الدولة في القيام بهذه المهمة التي تعتبر من مهامها الأساسية، والتأكد من أداء كل المكلفين لكامل ما عليهم من زكاة، مع العمل على وصول حق كل من المصارف المستحقة التي حددها الشارع على نصيبه الكامل من هذه الأموال الزكاتية، دون أن يريق ماء وجهه.

ان جمع الزكاة بين البعد العقيدي والاقتصادي والاجتماعي يدعم قيامه بدور فعال في المجتمع، ذلك أن كون الزكاة عبادة يضمن التزام الأفراد بأدائها في جميع الظروف، ولو لم تُطلب منهم، مما يتيح لها أداء دورها كالية أساسية لإعادة توزيع الدخل في المدى القصير، واعادة توزيع الثروة في المدى الطويل، فضلا عن دورها في مختلف المجالات الاقتصادية الأخرى.

ب- الميراث:

بينت الايات القرانية ضرورة توزيع ثروة المتوفى بمجرد وفاته،

وفصلت كيفية هذا التوزيع وفق نسق محدد واضح، يضمن عدم تضخم الثروة واعادة توزيعها بانتظام، تحقيقا لاستمرار تداول الثروات على مدار الأجيال.

يحقق تطبيق نظام الارث الإسلامي إعادة توزيع الثروة، بمختلف أشكالها، بين من لهم علاقة بصاحب المال، دون تركيزها في يد شخص واحد منهم، ويكون ذلك حافزا للمورث على تنمية أمواله، حيث تعتبر تركته امتدادا لأمواله في أيدى من يهمونه من ورثته، كما يؤدى إلى توزيع ملكيات جديدة، تكون نواة لبناء ثروات حلال، ترفع أصحابها ومن يعولون إلى مستوى الكفاية، فتحقق عدالة التوزيع من المنظور الإسلامي.

يعتبر نظام الارث كما جاءت به الآيات المفصلات واجب التطبيق في مال كل متوفى، فاذا انحرف توزيع الارث عن التطبيق الشرعي ألزمته الدولة بذلك.

ج- الكفارات:

هي أنواع النفقات التي حددها الشارع لينفقها الأفراد تكفيراً عن بعض الاخطاء الشرعية التي يرتكبونها، ومنها: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الفطر، وبعض كفارات الخروج على مناسك الحج.

تكون معظم أوجه انفاق هذه الكفارات على القادرين كإطعام او كسوة الفقراء، مما يجعلها آلية الزامية لإعادة توزيع الدخول في صالح المحتاجين بالمجتمع.

د- التوظيف:

هو أخذ جزء غير محدود، بنسبة من أموال الأغنياء لصالح بيت

المال العام عند الطوارئ الداهمة، إذا جدّ ما تعجز موارد بيت المال عن مواجهته، وذلك بالقدر الذي يكفي لرفع الخلل او الحاجة الطارئة.

يكون اللجوء إلى التوظيف ملزما للأغنياء بالنسبة المقررة في أموالهم، إلا أنه اجراء مؤقت لا يتم إلا لظروف استثنائية.

يرى الفقهاء في سد حاجة المحتاجين بالمجتمع احدى الالتزامات المالية التي تبرر لجوء الإمام إلى التوظيف، خاصة في حالات الحروب والأوبئة والمجاعات والفيضانات.

تسهم هذه الآلية الالزامية في تحويل نسبة من أموال الاغنياء إلى المحتاجين بالمجتمع، أي اعادة توزيع الدخل في صالح غير القادرين على تحقيق كفايتهم، خاصة في الظروف غير العادية.

٥-٢ الآليات التطوعية:

لم يقتصر اعتماد الاقتصاد الإسلامي في إعادة توزيع الدخل على الآليات الالزامية، وإنما يترتب على بعض النفقات التي يقوم بها الأفراد طواعية اعدة توزيع الدخل من القادرين إلى غيرهم من أفراد المجتمع، مما يسهم في تحقيق عدالة التوزيع بمفهومها الإسلامي، وتتضمن الآليات التطوعية لإعادة توزيع لدخل :

أ- الصدقات التطوعية

ب- النذور

ج- الوقف

أ- الصدقات التطوعية:

هي الأموال العينية او السائلة التي يقبل الأفراد على انفاقها طواعية، قربة إلى الله تعالى، وطلبا للثواب في الاخرة، وتتجه هذه الصدقات عادة من أيدى القادرين إلى من هم أقل قدرة من أفراد المجتمع، فتعمل على تمليكهم دخول اضافية، تزيد من قدرتهم على تحقيق كفايتهم.

تسهم الصدقات التطوعية على اختلافها، نوعاً وكماً، في إعادة توزيع الدخل في صالح غير القادرين، فتعمل على تحقيق عدالة التوزيع بمفهومها الإسلامي، دون ما الزام أو جبر، وإنما تطلعا إلى رضا الله وجزائه الحسن يوم الحساب.

ب- النذور:

هي من الأموال العينية او السائلة التي يتطوع الأفراد بأدائها شكراً لله على ما يمن به على عباده من أنواع النعم التي يتطلعون إليها، وتكون هذه النذور، في أغلبها، منفقة على غير القادرين من أفراد المجتمع، مما يجعلها آلية تطوعية تسهم في إعادة توزيع الدخل، وتحقيق عدالة التوزيع.

ج- الوقف:

هو خروج الفرد من المال الذى استخلف فيه لصالح طائفة معينة محددة او غير محددة، كأن يخرج من ماله لصالح أبناء عائلة بعينها، او لصالح فئات محددة، كالفقراء، والطلبة، او الايتام، او المرضى بمرض محدد او غير محدد.

تضمن القواعد المنظمة للوقف الإسلامي تحويل جزء من ثروة الفرد إلى محتاجين بعينهم، احتياجا ماديا او معنويا او اجتماعيا، أي إعادة توزيع الثروة في صالحهم، نزولا على قرار تطوعي يسهم في تحقيق عدالة التوزيع بالمفهوم الإسلامي.

يكون للأليات الالزامية والتطوعية أثرها في إعادة توزيع الدخل بين افراد المجتمع المسلم، باتجاه طردي مع عمق الوازع العقيدي، وارتفاع مستوى الدخول والثروات بالمجتمع.

الفصل الثالث

تحديد مستوى النشاط الاقتصادي

في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثالث

تحديد مستوى النشاط الاقتصادي

في الاقتصاد الإسلامي

يعتبر مستوى النشاط الاقتصادي لمجتمع ما تعبيرا عن المرحلة التنموية التي يعيشها، فإذا اتسم هذا النشاط بالانخفاض نسبياً، فإن الاقتصاد يكون في حالة كساد أو تخلف، واستمرار هذا الكساد معناه تردّي الأحوال الاقتصادية، وضرورة بذل جهود مضاعفة للرفع من مستوى هذا النشاط في كل القطاعات الاقتصادية، ومن ثم على مستوى الاقتصاد ككل.

يتوقف مستوى النشاط الاقتصادي على الدخل المستحق عن مجالات الانتاج المختلفة، ويكون لتياري الانفاق والاستثمار بمختلف أنواعهما، وفق القيم والضوابط المعتنقة أثره في تحديد المستوى الذي يتم عنده توازن الدخل، ومستوى هذا التوازن فترة بعد فترة، وفق حجم وقوة المضاعف والمعجل.

نقوم بدراسة هذه الموضوعات تباعاً:

المبحث الأول: مبدأ المضاعف

المبحث الثاني: مبدأ المعجل

المبحث الثالث: المضاعف الإسلامي

المبحث الأول

مبدأ المضاعف

تقوم نظرية المضاعف Multiplier على أساس ان الزيادة في أي وجه من أوجه الانفاق يترتب عليه زيادة في الدخل القومي بصورة مضاعفة، وللتعرّف على هذه النظرية الاقتصادية، ندرس تعريف المضاعف في اللغة، وفي الاصطلاح، وفي المفهوم الإسلامي، وفي صورة متطابقة، والتعبير عنها في صورتها الحسابية وصورتها الجبرية، وذلك تباعا

١-١ مفهوم المضاعف في اللغة.

١-٢ مفهوم المضاعف في الاصطلاح.

١-٣ المضاعف في المفهوم الإسلامي.

١-٤ المضاعف في صورة متطابقة.

١-٥ قيمة المضاعف بالطريقة الحسابية.

١-٦ قيمة المضاعف بالطريقة الجبرية.

١-١ مفهوم المضاعف في اللغة:

المضاعف من ضعف - بفتح الضاد والعين والفاء الشيء

جعله ضعفين، وضعف القوم: كثر عددهم، وأضعف الرجل: نما ماله واتسع[٢٦].

١-٢ مفهوم المضاعف في الاصطلاح:

يعرف المضاعف في الاصطلاح بأنه نسبة التغير في الدخل القومي الى التغير في الانفاق الذى أحدثه، ذلك ان التغير في الانفاق الاستهلاكي او الاستثماري، سواء بالزيادة او النقصان، يؤدى الى تغيرات مضاعفة في الدخل القومي، ويكون أثر المضاعف في اتجاه التوسع كما يكون في اتجاه الانكماش.

١-٣ المضاعف في المفهوم الإسلامي:

أصلت الآيات القرآنية الكريمة لمفهوم المضاعف منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، في قول الحق سبحانه : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ واللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الاية رقم ٢٦١]، تشير الآية الى ان الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها، كما ينمى الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة، وقد وردت السنة بتضعيف

[٢٦] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ط٢. الجزء الأول، ص٥٤١.

الحسنة الى سبعمائة ضعف[٣٧]، هذه المضاعفة المترتبة على الانفاق في سبيل الله، ليست قاصرة على ثواب الآخرة، وانما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا[٣٨].

١-٤ المضاعف في صورة متطابقة:

ان القيمة النهائية المضاعفة في الدخل القومي المترتبة على الضخ الأولي في الاقتصاد بريادة أموال الاستثمار او أموال الانفاق، يتم التعبير عنها كما يلي:

إذا كان الدخل القومي يتم التعبير عنه بالمتطابقة:

$$ل = ك + ث + م + و - ص$$

حيث ترمز:

ل: للدخل القومي

ك: للانفاق الاستهلاكي

ث: للانفاق الاستثماري

م: للانفاق الحكومي

[٣٧] الرفاعي: تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢، الجزء الأول، ص٢٢٦-٢٢٧.

[٣٨] مشهور (نعمت): الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٤٠.

و: للصادرات

ص: للواردات

يتم التعبير عن الاستهلاك بالمتطابقة :

ك = أ + ح ل

أ : هي الجزء الثابت من الاستهلاك[٣٩]

ح: هي الميل الحدي للاستهلاك

يكون مجموع الانفاق الاستهلاكي مرتبطاً طردياً بقيمة الميل الحدي للاستهلاك، والدخل المتاح للاستهلاك، بحيث ان أي زيادة في الانفاق على الاستثمار، أو الزيادة في الانفاق الحكومي، أو الزيادة في الانفاق على صافي الصادرات (الصادرات - الواردات)، تؤدي إلى زيادة في الدخل القومي، ليس بمقدار هذه الزيادة الأولية فحسب، وإنما بكميات مضاعفة، تقدر بما تؤدى إليه هذه الزيادة في الانفاق الأولي على الاستثمار أو الانفاق العام من زيادات متتالية في الانفاق الاستهلاكي، وتسمى العلاقة بين الزيادة النهائية في الدخل القومي والزيادة الأولية في الاستثمار أو الانفاق العام بمضاعف الاستثمار او مضاعف الانفاق.

$$\text{مضاعف الاستثمار} = \frac{\text{الزيادة النهائية في الدخل}}{\text{الزيادة الأولية في الاستثمار}}$$

[٣٩] هو الجزء الذي يمثل الاستهلاك الضروري حتى في حالة الدخل = صفر .

$$م_{ث} = \frac{\Delta ل}{\Delta ث}$$

$$\text{مضاعف الانفاق} = \frac{\text{الزيادة النهائية في الدخل}}{\text{الزيادة الأولية في الانفاق}}$$

$$م_{ن} = \frac{\Delta ل}{\Delta ن}$$

مضاعف الاستثمار أو الانفاق إذن، هو المعامل الذى يبين مقدار الزيادة في الدخل القومي الناتجة عن الزيادة الأولية في الاستثمار أو الانفاق العام، أي هو العدد الذى إذا ضرب في التغير الأولى في الاستثمار أو الانفاق العام أعطى الزيادة النهائية في للدخل القومي.

$$\Delta ل = م_{ث} \times \Delta ث$$

$$\Delta ل = م_{ن} \times \Delta ن$$

فإذا زاد الاستثمار أو الانفاق بمقدار ١٠ مليون جنيه مثلاً، ونتج عن ذلك زيادة في الدخل القومي بمقدار ٣٠ مليون جنيه، فإن المضاعف يكون ٣، أما إذا زاد الدخل القومي بمقدار ٤٠ مليون جنيه، فإن المضاعف يكون ٤.

تتوقف الزيادة النهائية في الدخل القومي الناتجة عن الزيادة الأولية في الاستثمار أو الانفاق على مقدار الانفاقات المتتالية على الاستهلاك المتولدة عن هذه الزيادة في الاستثمار، أو الانفاق الحكومي، وعلى ذلك فإن العلاقة الناتجة عن الزيادة النهائية في الدخل والزيادة الأولية في

الاستثمار أو الانفاق، وهي ما تعرف بالمضاعف، تتوقف على الزيادات الاضافية في الاستهلاك، أي تتوقف على الميل الحدي للاستهلاك، فإذا كان الميل الحدي للاستهلاك معطاه، قامت علاقة محددة بين زيادة الدخل وأية زيادة أولية في الاستثمار أو أشكال الانفاق المختلفة، فحجم المضاعف يتوقف على الميل الحدي للاستهلاك، فهو يتجه معه اتجاهاً طردياً، أي أنه كلما ارتفع الميل الحدي للاستهلاك ارتفع المضاعف، وبالعكس كلما انخفض الميل الحدي للاستهلاك انخفض المضاعف، كما يعني ذلك أيضاً أن حجم المضاعف يتجه اتجاها عكسياً مع الميل الحدي للادخار.

فالمضاعف يساوي الزيادة في الدخل على الزيادة في الدخل منقوصاً منها الزيادة في الاستهلاك، فإذا افترضنا أن الزيادة في الدخل واحد صحيح، فإن:

$$\text{المضاعف} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك}} = \frac{1}{\text{الميل الحدي للادخار}}$$

فالمضاعف هو مقلوب الميل الحدي للادخار.

فإذا كان الميل الحدي للاستهلاك = ٩٠% = ٠,٩

يكون الميل الحدي للادخار = ١٠% = ٠,١

يكون المضاعف ١٠ حيث ان :

$$١٠ = \frac{1}{\frac{1}{١٠}} = \frac{1}{\frac{٩}{١٠} - 1}$$

إذا كان الميل الحدي للاستهلاك = ٨٠% = ٠,٨ .

يكون الميل الحدي للادخار = ٢٠% = ٠,٢

يصبح المضاعف ٥

إذا افترضنا أن للميل الحدي للاستهلاك يساوي صفراً، بمعنى أن أي زيادة في الاستثمار أو الانفاق لا يترتب عليها أية زيادة في الاستهلاك بل تدخر كلها، لأن الميل الحدي للادخار = ١

$$\text{ويكون المضاعف} = \frac{١}{١ - \text{صفر}} = ١$$

بمعنى أن الزيادة في الاستثمار أو الانفاق لا تزيد الدخل إلا بمقدارها.

أما إذا افترضنا ان الميل الحدي للاستهلاك يساوي واحداً صحيحاً، أي أن كل زيادة في الاستثمار أو الانفاق تنفق على الاستهلاك

$$\text{فإن قيمة المضاعف تكون لا نهائية} \quad \frac{١}{١ - ١} = \frac{١}{\text{صفر}} = \infty$$

تدل الدراسة على أن هاتين القيمتين المتطرفتين غير واقعتين، وانما تتراوح قيمة المضاعف بينهما، وفي حالة المضاعف الكبير فان الاضافات المحدودة في الاستثمار أو الانفاق تؤدي إلى زيادة كبيرة في الطلب الفعلي والتشغيل والدخل.

١-٥ قيمة المضاعف بالطريقة الحسابية:

يمكن حساب المضاعف بالطريقة الحسابية كما يلى:

إذا افترضنا أن الميل الحدي للاستهلاك ٨٠%، وكانت الزيادة الأولية في الاستثمار أو الانفاق مليون جنيه فإننا نصل إلى:

الزيادة الأولية في الاستثمار أو الانفاق $\Delta ث$	الزيادة في الدخل $\Delta ل$	الزيادة في الاستهلاك $\Delta ك$	الزيادة في الادخار $\Delta د$
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
	٨٠٠,٠٠٠	٦٤٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
	٦٤٠,٠٠٠	٥١٢,٠٠٠	١٢٨,٠٠٠
	٥١٢,٠٠٠	٤٠٩,٦٠٠	١٠٢,٤٠٠
١,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠

يبين لنا هذا الجدول أن:

١- الزيادة الأولية في الاستثمار أو الانفاق (مليون جنيه) أدت إلى زيادة مضاعفة في الدخل (خمسة مليون جنيه)، أي أن المضاعف = ٥.

٢- الزيادة تتم على مراحل، وتتم بكميات متناقصة تنتهي بأن تنعدم.

٣- الزيادات في الاستهلاك لا تستهلك كل الزيادات في الدخل، نظراً أن الميل الحدي للاستهلاك أقل من الواحد الصحيح،

ويتسرب للجزء الاخر خارج تيار الانفاق، ولذا يعرف بالتسربات، ويشكل هنا الادخار، ويمكن أن تتمثل هذه التسربات أيضاً في الاكتناز، او سداد الديون، او الانفاق الخارجي.

١- ٦ قيمة المضعف بالطريقة الجبرية:

نفترض أن الزيادة في الاستثمار أو الانفاق واحد صحيح،

الميل الحدي للاستهلاك = ٩٠%

نصل إلى ١ + $\frac{٩}{١٠}$ + $\left(\frac{٩}{١٠}\right)^{٢}$ + $\left(\frac{٩}{١٠}\right)^{٣}$ + ...

$$\frac{١}{١٠ - \frac{٩}{١٠}}$$

$$\frac{١}{١ - \frac{٩}{١٠}}$$

فإذا كان الاستثمار ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فاننا نصل إلى :

١,٠٠٠,٠٠٠ + ١,٠٠٠,٠٠٠ × $\frac{٩}{١٠}$ + ١,٠٠٠,٠٠٠ × $\left(\frac{٩}{١٠}\right)^{٢}$

$$+ 1,000,000 + 1,000,000 \times \left(\frac{9}{10}\right)^{2} + 1,000,000 \times \left(\frac{9}{10}\right)^{3} + \ldots\ldots\ldots\ldots$$

$$= 1,000,000 \times \frac{1}{1 - \frac{9}{10}} = 1,000,000 \times \frac{1}{\frac{1}{10}} = 10,000,000$$

بالإضافة إلى تطبيق مبدأ المضاعف في نطاق الاستثمار، وهو ما قام به كينز Keynes، أو في نطاق الانفاق الحكومي، يمكننا أيضاً أن نطبقه في نطاق التشغيل أو التوظف، وهو ما قام به كاهن Kahn.

يفترض مبدأ المضاعف مرونة الجهاز الانتاجي، لضمان مرونة العرض الكلي لسلع الاستهلاك حتى يمكنه الاستجابة للزيادات المتتالية في الطلب على هذه السلع، أي أنه يفترض وجود كميات معطلة من اليد العاملة ومن الموارد الأولية ومن رأس المال الثابت، لذا نخلص إلى أن قيمة المضاعف ترتفع في حالة التشغيل الناقص، بينما تنخفض في حالة التشغيل الكامل أو حالة الاقتصاديات المتخلفة، حيث تؤدي هذه الزيادات في الطلب على سلع الاستهلاك إلى رفع أثمانها دون زيادة كمياتها، أي تؤدي إلى التضخم في الأسعار.

المبحث الثاني

مبدأ المعجل

ان مضاعفة الدخل القومي سنة بعد أخرى يكون له اثاره غير المحمودة على الاقتصاد، حيث يؤدى زيادة الطلب الفعال مع بقاء مستوى الانتاج على ما هو عليه الى ارتفاع المستوى العام للأسعار، وهو ما يعرف بظاهرة التضخم، نظرا لتسابق كمية متزايدة من الدخول على كميات محددة وثابتة من السلع والخدمات.

هنا تظهر أهمية حدوث زيادة في الانتاج تستجيب للزيادة في الطلب الفعال، وهو ما يحدث نتيجة انطباق نظرية المعجل.

ندرس نظرية المعجل من حيث مفهومها في اللغة، وفى الاصطلاح، وكيفية عمل المعجل، وتداخل المضاعف والمعجل، وذلك تباعا كما يلى:

٢-١ مفهوم المعجل في اللغة

٢-٢ مفهوم المعجل في الاصطلاح

٢-٣ عمل المعجل وأثره

٢-٤ المضاعف والمعجل

٢-١ مفهوم المعجل في اللغة:

المعجل في اللغة من عجل - بفتح العين وكسر الجيم وفتح اللام- أسرع فهو عاجل و عجل فلانا: استحثه و سبقه[١٠].

٢-٢ مفهوم المعجل في الاصطلاح:

اسم المعجل Accelerator مشتق من أن التغير في الطلب على السلع النهائية يستدعي التعجيل بإحداث تغيرات أكبر منها في الطلب على السلع الانتاجية اللازمة لإنتاج هذه المنتجات النهائية، فبقدر الزيادة في الطلب على السلع النهائية يكون الاستثمار في السلع الانتاجية اللازمة لإنتاجها، وإلا انصرف أثر هذه الزيادات في الطلب الفعال إلى احداث تضخم في الأسعار، ذلك على أساس أن الزيادة في الدخل، تؤدي إلى زيادة في الانفاق الاستثماري، هذا الانفاق الاستثماري يعرف بالاستثمار التابع أو المستحث induced، وهو الذي ينشأ لمواجهة زيادة الطلب الفعلي، وهو يختلف عن الانفاق على الاستثمار، أو الاستثمار التلقائي، الذي يؤدي إلى زيادات مضاعفة في الدخل.

٢-٣ عمل المعجل و أثره:

يشير المعجل إلى النسبة بين الزيادة في الاستثمار والزيادة في الطلب الحكومي أو الطلب الاستهلاكي، وتعرف هذه النسبة بمعامل

---

[١٠] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٨٦.

المعجل أو معامل رأس المال للإنتاج أو معامل رأس المال.

$$\text{المعجل} = \frac{\text{قيمة الاستثمار الصافي}}{\text{قيمة الزيادة في الانتاج}}$$

$$\text{م ع} = \frac{\text{ث}}{\text{ل}}$$

من هذه المعادلة، وبمعرفة الانتاج الاضافي المطلوب، وعن طريق استخدم معامل رأس المال، يمكن الوصول إلى مقدار الاستثمار اللازم.

$$\text{ث} = \text{م ع ل}$$

تعتمد قيمة المعجل على طول الفترة الزمنية المأخوذة في الاعتبار، نظرا لأن المشروعات الانتاجية تحتاج إلى فترة زمنية تطول أو تقصر تبعا لاعتبارات عديدة، وتعرف هذه الفترة فترة الاستثمار أو فترة التفريغ، فكلما طالت الفترة الزمنية المأخوذة في الاعتبار لحساب المعجل، كلما قلت قيمته، والعكس بالعكس.

يمكن بيان كيفية عمل المعجل وأثره من خلال الجدول التالي:

الفترة الزمنية	الانتاج	رأس المال المطلوب	الاستثمار الاحلالي	الاستثمار الصافي	اجمالي الاستثمار
ز .	١٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠		٣٠٠
ز + ١	١٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠		٣٠٠
ز + ٢	١١٠٠	٣٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٦٠٠
ز + ٣	١٢٥٠	٣٧٥٠	٣٠٠	٤٥٠	٧٥٠
ز + ٤	١٣٥٠	٤٠٥٠	٣٠٠	٣٠٠	٦٠٠
ز + ٥	١٤٠٠	٤٢٠٠	٣٠٠	١٥٠	٤٥٠

يبين هذا الجدول مثالاً رقمياً توضيحياً لكيفية عمل المعجل وأثره، فبفرض فترات زمنية متتالية ز، ز + ١، ز +٢... وهكذا، وبفرض ثبات نسبة رأس المال للإنتاج عند مقدار (٣) فإنه يمكن معرفة مقدار الاستثمار الصافي المطلوب بضرب الزيادة في الناتج في كل فترة في معامل رأس المال للإنتاج، فإذا فرض أن هناك استثماراً احلالياً مطلوباً نسبته ١٠%، ثابتة للتبسيط، فإنه من الممكن بجمع هذا الاستثمار الاحلالي إلى الاستثمار الصافي (الجديد) معرفة اجمالي الاستثمار المطلوب في كل فترة من هذه الفترات.

يتضح أن التغير في مقدار الاستثمار الصافي المطلوب يكون أكبر بكثير من التغير المطلوب في الانتاج، لما ينطوي عليه مبدأ المعجل من تضعيف.

لتحقيق المعجل، يجب أن:

يتأكد المستثمرون من استمرار الزيادة في الطلب، وأنها ليست زيادة مؤقتة، حتى يزيدوا من استثماراتهم، حيث يمكنهم مواجهة الزيادة الموقتة من المخزون السلعي أو تشغيل الطاقات العاطلة أو زيادة ساعات العمل أو تكرار الورديات.

يجد المستثمرون التمويل اللازم للقيام بالاستثمار الجديد، كما يجب أن يحقق الاستثمار الجديد الأرباح التي يتطلع إليها المستثمرون وإلا أحجموا عنه.

٢-٤ المضاعف والمعجل:

يؤدي المضاعف إلى زيادة الدخل القومي بدرجة أكبر من الزيادة الأولية في الانفاق الاستثماري أو الحكومي، وذلك من خلال زيادة الانفاق الاستهلاكي، وتسبب زيادة الدخل هذه زيادة الاستثمار بمعامل المعجل، وهي زيادة مضاعفة، تؤدي إلى أن يبدأ الانفاق الاستثماري أو الحكومي كله من جديد في توليد دخل اضافي جديد، وهكذا.

فكأن المضاعف والمعجل سعا يسببان زيادة في الانفاق الاستثماري، ومن ثم الانفاق الاستهلاكي، وبالتالي زيادة في الدخل والتوظيف، يليها دورة جديدة من زيادة الاستثمار، ومن ثم الاستهلاك فالدخل والتوظف وهكذا، حتى يتحقق التوظف الكامل لطاقات المجتمع وموارده، ويعمل المعجل على تلافي أثر زيادة الميل الحدي للادخار على تخفيض قيمة

المضاعف، عن طريق تحويل هذا الجزء المدخر من الدخل إلى مجال الاستثمار.

لقد أوضح الاقتصاديون أن المساعف والمعجل معاً يكونان المضاعف المركب أو المضاعف المزدوج، ولمعرفة أثر المضاعف المزدوج فإنه يتعيّن قسمة الزيادة النهائية في الدخل على الزيادة الأولية في الانفاق.

يستمر عمل المضاعف المزدوج حتى يصل الاقتصاد إلى مستوى التوظيف الكامل لقوة العمل والموارد الطبيعية، وما لم تحدث زيادة في الاستثمار التلقائي أو الانفاق الحكومي، فإن معدل الانتاج يتجه إلى الانخفاض، يستتبعه اتجاهاً نحو الانكماش، ويترتب على زيادة الانفاق الاستثماري أو الحكومي تولد حركة توسعية جديدة.

المبحث الثالث

المضاعف الإسلامي

بينت الايات الكريمة ان مفهوم المضاعف قد سبق تفكير الاقتصاديين الوضعيين بقرون كثيرة، وان هذا المضاعف يكون أساسا يترتب على كل انفاق في سبيل الله.

يتميز المضاعف في الاقتصاد الإسلامي بارتفاع قيمته، نظرا للقيم والضوابط والمبادئ التي يعتنقها الملتزمون بتطبيق الاقتصاد الإسلامي، هذه المضاعفة، كما رأينا، لا تقتصر على ثواب الآخرة، وانما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا، من خلال ارتفاع الدخل القومي بمضاعف مقدار الانفاق الأولى في سبيل الله.

يكون الانفاق في سبيل الله في كل المجالات التي تحقق الامتثال لأوامر الله وهى :

الانفاق في مجالات الاستهلاك الحلال المختلفة.

الانفاق الصدقى الإلزامي، وهو انفاق الواجب عن كل مال مستوف لشروطه الى مستحقيه في المصارف الثمانية.

الانفاق الصدقى التطوعي بصوره المختلفة، من صدقات بأنواعها وكفارات ونذور.

الانفاق في مجالات الاستثمار الحلال المختلفة.

نجد أن كل مجالات الإنفاق هذه هي من قبيل الانفاق المستقل، والمتجدد فترة زمنية بعد أخرى، فضلاً عما تتميز به من كثافة، تؤكدها القيم والضوابط الإسلامية.

لذا، فإن المضاعف في الاقتصاد الإسلامي يتوقف بالإضافة إلى الميل الحدي للاستهلاك، على معدل الزكاة (ر)، والميل الحدي للإنفاق التطوعي (ي).

يكون المضاعف في الاقتصاد الإسلامي هو :

$$م س = \frac{١}{(١ - ر - ي)(١ - ح)}$$

من المتوقع أن تكون قيمة المضاعف في الاقتصاد الإسلامي أكبر منها المضاعف في الاقتصاد غير الإسلامي، وذلك لأثر الانفاق الصدقي الالزامي والتطوعي، وبالتالي اضافة كل من معدل الزكاة والميل الحدي للإنفاق التطوعي إلى حدود المضاعف، أي أن :

$$م س > م ث$$

حيث أن: $(١ - ر - ي)(١ - ح) < (١ - ح)$

فإذا افترضنا حالة يكون فيها:

الميل الحدي للاستهلاك (ح) = ٨٠%

معدل الزكاة (ر) = ٢,٥%

الميل للإنفاق في سبيل الله (ى) = ٣%

هذا أقل معدل لزكاة، وتقدير متواضع للميل للإنفاق في سبيل الله، نجد أن قيمة المضاعف تكون:

أولا- في اقتصاد غير إسلامي :

$$\text{المضاعف} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك}}$$

$$م = \frac{1}{(1-0,8)}$$

$$م = 5$$

ثانيا- في اقتصاد إسلامي :

$$\text{المضاعف} = \frac{1}{(1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك})(1 - \text{الميل الحدي للزكاة} - \text{الميل الحدي للانفاق في سبيل الله})}$$

$$م^* = \frac{1}{(1-0,8)(1-0,03-0,025)}$$

$$م^* = 5,29$$

$$م^* < م$$

في ظل الاقتصاد الإسلامي، يعتبر مضاعف الزكاة جزءا من المضاعف الانفاق الكلى في الاقتصاد الإسلامي، وهو رغم ضآلة أصوله بالنسبة للمضاعف الأصلي الا ان فعاليته أقوى، لما تتميز به فريضة الزكاة من الزام، يؤدى الى انتظام "حقن" الاقتصاد الإسلامي بنسب تتراوح بين ٢،٥% و ٢٠%من الأموال الزكائية التي بلغت نصابا، وذلك سنويا وعند كل حصاد[٤١]، فضلا عن القيم والضوابط والمبادئ التي يعتنقها الملتزمون بالاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال :

١- الحث على الانفاق، وتنوع قنوات الانفاق في الاقتصاد الإسلامي، بين الاستهلاك والانفاق الصدقي الإلزامي والانفاق الصدقي التطوعي، مما يؤدى الى زيادة الانفاق الأولى في هذا الاقتصاد، ويسهم في ارتفاع قيمة المضاعف، كما يؤكد على ان الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد الاستهلاك الانتقائي الذي يوفر ضروريات جميع الفئات في المجتمع.

٢- تكرار وديمومة الانفاق الصدقي، خاصة الإلزامي منه، يؤدى الى حقن منتظم للاقتصاد بكميات هامة من الانفاق، تسهم في تجدد عمل المضاعف، سنة بعد أخرى.

٣- الانفاق الصدقي الإلزامي والتطوعي يمثل جزءا هاما من الانفاق في الاقتصاد الإسلامي، وهو انفاق موجه بالدرجة الاولى الى الفئات التي تفتقر الى الكفاية، وهى بالتالي ذات ميل حدى

---

[٤١] مشهور (نعمت): الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص٣٤١.

للاستهلاك مرتفع، يكاد يبلغ الواحد الصحيح، مما يؤدى الى ارتفاع قيمة المضاعف، وانخفاض التسربات من دورة الدخل، لعدم اتجاه هذه الفئات إلى الادخار.

٤- محاربة الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي، يقلل من التسربات من دورة الدخل، مما يؤدى الى ارتفاع الزيادة النهائية في الدخل القومي

٥- اتباع سياسة الاعتماد على الذات، يسهم في تقليل التسربات من دورة الدخل، بتخفيض الاعتماد على الواردات، مما يسهم في رفع قيمة المضاعف.

٦- تحريم الربا يقلل من التسربات من دورة الدخل من خلال تخفيض خدمة تسديد الديون، مما يسهم في رفع قيمة المضاعف ويدعم أثره في رفع مستوى الدخل.

٧- اقتران المضاعف في الاقتصاد الإسلامي بالمعجل، يترتب عليه عدم انصراف الزيادات المتتالية في الطلب على الاستهلاك، إلى رفع الأسعار، وإنما يتجه أثرها إلى زيادة الانفاق الاستثماري المستحث في هذا الاقتصاد.

٨- تدعم لمبادئ والضوابط الشرعية عمل المعجل، وتوفير التمويل اللازم لزيادة انتاج السلع الانتجية اللازمة لإنتاج المنتجات النهائية، وذلك نظرا أن:

تحريم الاكتناز يدفع بالأموال المدخرة إلى مختلف مجالات الاستثمار. مما يوفر التمويل اللازم للقيام بالاستثمار.

- تحريم الفائدة يقلل من تكاليف الاستثمار الجديد، فيتيح تحقيق معدل أكبر من الأرباح للمستثمرين.
- فرض الزكاة على الأموال النامية يدفع إلى استثمارها حتى يكون اخراج الزكاة من الربح وليس من رأس المال، مما يوفر التمويل اللازم للاستثمار الجديد.
- تطبيق واجب العمارة يضمن العمل على استثمار جميع الموارد المتاحة بالاقتصاد، ورفع كفاءة استثمارها.
- تكرار وتجدد الحقن الأولى من أنواع الانفاق المختلفة يضمن للمستثمرين استمرار الزيادة في الطلب، فترة بعد أخرى، وعدم الاكتفاء باتباع الأساليب المؤقتة لمواجهة الزيادة في الطلب الفعال.
- اتجاه الحقن الأولى من مختلف أنواع الانفاق إلى أكثر الفئات احتياجاً، يحدد نوعية وكمية السلع النهائية التي يتجه إليها الاستثمار المستحث.

على ذلك يكون المضاعف الإسلامي هو المضاعف المركب أو المزدوج، والذي يكون أكثر ارتفاعاً عنه في اقتصاد غير إسلامي، مما يتيح مستويات أعلى من الدخل، فترة زمنية بعد أخرى، بعيداً عن التضخم.

الفصل الرابع

توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الرابع

توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي

يتوقف مستوى النشاط الاقتصادي في مجتمع ما، على المستوى الذي يتم عنده توازن الدخل، والذي يتأثر بدرجة كبيرة بالقيم والضوابط والمبادئ التي يطبقها الاقتصاد، ومستوى الاستثمار المستقل المتاح فيه، بما يسمح بتحديد هذا المستوى دالياً وبيانياً.

ندرس هذه الموضوعات من خلال:

المبحث الأول: ضوابط ومبادئ توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: توازن الدخل في ظل الاستثمار المستقل

المبحث الثالث: التحديد البياني لدخل التوازن

المبحث الرابع: توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

ضوابط ومبادئ توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي

يحكم توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي القيم والمبادئ التي شكل ومحتوى النشاط الاقتصادي في هذا الاقتصاد، ويمكن تقسيم هذه المبادئ الحاكمة إلى مجموعتين :

١-١ الضوابط والمبادئ الشرعية الأساسية

١-٢ الضوابط و المبادئ المكملة

١-١ الضوابط والمبادئ الشرعية الأساسية:

إن توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي يخضع للقيمة الإسلامية الأساسية للتوحيد وما ينبثق عنها من قيمتي : التزكية والعمران، وما يترتب عليها من ضوابط تحدد مستوى توازن الدخل في هذا الاقتصاد، ومن أهم هذه الضوابط :

أ- فريضة الزكاة

ب- تحريم الربا

أ- **فريضة الزكاة :** ويكون لها أثرها الواضح كركن أساسي في النموذج الإسلامي، وما يترتب عليها من انفاق صدقي إلزامي يتكرر سنة بعد أخرى، ويشمل مختلف أنواع الأموال التي يتوافر فيها شروط هذه الفريضة، فضلاً عما يترتب عليها من

أثر فعال في توزيع الدخول على مستحقيها، تكوّن بدورها نصيباً هاماً من الطلب الفعال، يلعب دوره البارز في تحديد قوة المضاعف الإسلامي.

ب- **تحريم الربا :** في جميع العمليات الاقتصادية يضمن تخفيض نفقات الانتاج والاستثمار، فيحرر النشاط الاقتصادي من هذا القيد التكاليفي، كما يسمح لمستوى النشاط الاقتصادي بالتعادل عند سعر أقل من سعر الفائدة، وهو معدل الزكاة، فيزيد بذلك من قدرة الاقتصاد على الانتاج والاستثمار.

١-٢ الضوابط والمبادئ المكملة:

يكمل الضوابط والمبادئ الأساسية المحددة لتوازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة من الضوابط والمبادئ المكملة، من أهمها:

أ- **اعتماد الانتاج على نظام المشاركة** في مختلف صورها بين عناصر الانتاج المختلفة، وهو نظام يختلف في أسسه، وقواعده، وأساليب عمله عن النظام الربوي الذي يستأثر فيه رأس المال على نصيب ثابت من عائد العملية الانتاجية، بصرف النظر عن نتيجتها الايجابية أو السلبية.

ب- **حافز الانتاج هو الربح** الذى يتم توزيعه بين عناصر الانتاج المشاركة في الانتاج، وفق اتفاق مسبق لنصيب كل منهم، وحسب الجهد المبذول.

ج- **تمويل الاستثمار من خلال المصارف الإسلامية**، التي تقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، كما تقوم بمشاركة المستثمرين.

د- **اشتراك كل من القطاع الخاص والعام في الانتاج**، حيث تقوم الدولة او القطاع العام بدور أساسي في توفير الموارد لإنتاج الضروريات، والاستثمار في المجالات التي لا يستطيع القطاع الخاص الاضطلاع بها، مما يسمح بتغطية جميع أوجه الانتاج المطلوبة في المجتمع.

المبحث الثاني

توازن الدخل في ظل الاستثمار المستقل

يعتبر الاستثمار المستقل هو المحرك الأساسي لمستوى النشاط الاقتصادي، فهو الذى يحدد حجم واتجاه ومحتوى هذا النشاط، ويتم الاعتماد عليه في بدء حركة النمو، والتي تستمر بفعل تداخل أثر المضاعف واثر المعجل، وتسهم القيم والضوابط الشرعية في حفز الميل للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أي رفع قيمة وحجم الاستثمار المستقل فيه.

يمكن التعبير عن دالة الدخل في الصورة التالية :

ل = د (ك، ث)

حيث يتوزع الدخل بين كل من الانفاق الاستهلاكي والانفاق الاستثماري.

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن دالة الدخل تكون بالصورة التالية :

ل = د (ك، ز، ن، ث)

حيث ترمز:

ل: الدخل الكلى

ك: الاستهلاك الكلى

ز: انفاق صدقي الزامي : الزكاة

ن : انفاق تطوعي

ث : انفاق استثماري

لتحليل توازن الدخل، في حالة الاستثمار المستقل، نستعين بعدد من الفروض:

الانفاق الاستثمري مستقل، أي أنه متغير خارجي.

$$ث = ث_{\circ} \qquad (١)$$

لا تفرض الحكومة أي ضرائب زيادة عن الزكاة، ولا تقوم بأي انفاق سوى توزيعها على مستحقيها.

يصبح الدخل القومي مساويا للإنفاق الكلي:

$$ل = ك + ث \qquad (٢)$$

نظرا لإعادة توزيع جزء من الدخل القومي على مستحقي الزكاة، فإن الانفاق القومي على الاستهلاك يتكون من الانفاق الاستهلاكي للمزكين، والانفاق الاستهلاكي لمستحقي الزكاة.

$$ك = ك_{١} + ك_{٢} \qquad (٣)$$

حيث ترمز:

$ك_{١}$ = استهلاك المزكين

$ك_{٢}$ = استهلاك المستحقين

استهلاك المزكين يتوقف على دخولهم الصافية، أي الدخول المتاحة للإنفاق، بعد دفع الزكاة وأنواع الانفاق التطوعي.

$$ك_{١} = ك_{\circ} + ح\,(ل - ز - ن) \qquad (٤)$$

حيث ترمز:

$ك_{\circ}$: استهلاك مستقل

ح : الميل الحدي للاستهلاك

الدخل المتاح = ل - ز - ن

المعادلة (٤) دالة استهلاك خطية بشرط ان (ح) يقع بين الصفر والواحد الصحيح (صفر < ح < ١) وتتوقف قيمة الميل للاستهلاك (ح) على درجة احترام الأسس والضوابط الإسلامية التي تقضي بالاعتدال في الاستهلاك والتزام الوسط، وأداء فريضة الزكاة كاملة غير منقوصة.

اما انفاق مستحقي الزكاة على الاستهلاك، فان مصدره الزكاة والانفاق التطوعي بأنواعه، حيث يفترض انه لا يوجد لهذه الفئات المفتقرة الى دخول منتظمة وكافية أي مصادر دخلية أخرى.

يمكن التعبير عن استهلاك مستحقي الزكاة بالصورة:

ك$_{ز}$ = ز + ن (٥)

يعني تساوي استهلاك مستحقي الزكاة الكلي مع نصيبهم في الزكاة وأنواع الانفاق التطوعي، ان الميل الحدي لهذه الفئات يساوى الواحد الصحيح.

تفرض الزكاة على كل أنواع الاموال : النقدين وما في حكمها، والماشية، والخارج من الارض، وعروض التجارة، وكل مال نامي او عائده. ويمكن التعبير عن دالة الزكاة.

ز = رل

حيث ترمز:

ز : مجموع الزكاة

ر : معدل الزكاة

لقد حدد الفقه نسب الزكاة في كل نوع من أنواع الأموال، إلا أن المعدل المتوسط والمفروض على الدخل الكلي يتغير وفق مكونات وعاء هذه

الفريضة، ويكوّن لهذا المعدل المتوسط دوراً هاماً كأحد العوامل المحققة للاستقرار Stabilisor في الاقتصاد الإسلامي، لما يحققه من تيار متجدد لـ (ك٢) وهو استهلاك مستحقي الزكاة.

من ناحية أخرى، فقد حثت الايات القرانية والأحاديث النبوية على الانفاق، وخاصة الانفاق في سبيل الله، مما يجعل جزءاً هاماً من الدخل يتجه لأنواع الانفاق التطوعي من صدقات وكفارات ونذور.

نعبر عن الانفاق في سبيل الله في دالة الانفاق :

$$ن = ى ل \qquad (٦)$$

ن : الانفاق الصدقى الكلى في سبيل الله

ى : الميل للإنفاق في سبيل الله

يكون من المتوقع أن يكون الميل للإنفاق في سبيل الله (ى)

$$صفر < ي < ١$$

ان تحديد مستوى توازن الدخل يكون من خلال أثر كل من الاستهلاك والاستثمار في الصورة التالية :

حيث ترمز:

$$ل = \frac{١}{١-ح} \quad (ك٥ + ث٥)$$

ك٥: الاستهلاك المستقل

ث٥: الاستثمار المستقل

ح : الميل الحدي للاستهلاك

أما في الاقتصاد الإسلامي فإننا نحصل على مستوى توازن الدخل من المعادلات من ١ الى ٧ في الصورة التالية :

$$\text{ل} = \frac{١}{(١-\text{ر}-\text{ي})(١-\text{ح})} \quad (\text{ك}_{\text{ه}} + \text{ث}_{\text{ه}})$$

حيث نضيف إلى الحدود السابقة:

ر : معدل الزكاة (الانفاق الصدقي الالزامي)

ي : الميل للإنفاق في سبيل الله (الانفاق الصدقي التطوعي)

ويصدق تحديد الدخل بهذا الأسلوب اذا ما توافر الشرط التالي:

صفر < (١-ر-ي) (١-ح) < ١

يشترط لذلك شرطان:

١- **شرط ضروري :** ان قيم الميل الحدى للاستهلاك (ح) والميل الحدى للإنفاق في سبيل الله (ي) والميل المتوسط للزكاة (ر) يقع بين الصفر والواحد الصحيح.

صفر < ح < ١ **صفر** < ي < ١ **صفر** < ر < ١ .

يتفق هذا الشرط والسلوك الطبيعي للمزكين، حيث لا يتوقع وجود سلوك متطرف يكون للإنفاق في سبيل الله وعلى الزكاة مساويا للواحد الصحيح، أو يكونا مساويان للصفر.

٢- **الشرط الكافي :** ان يكون مجموع (ر) و (ي) أكبر من الصفر

وأقل من الواحد الصحيح صفر < ي + ر < ١.

المبحث الثالث

التحديد البياني لدخل التوازن

استنادا إلى التحليل السابق، يمكن تحديد توازن الدخل في حالة اقتصاد غربي مغلق واقتصاد إسلامي مغلق، باستخدام الشكل البياني التالي :

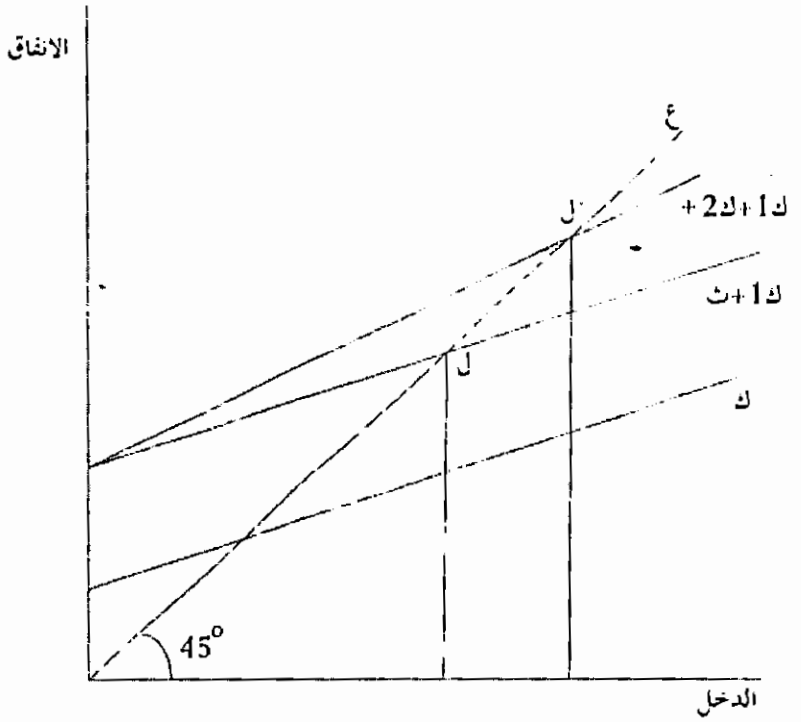

الشكل رقم (١٣)

في الشكل رقم (١٣) نجد ان :

يعبر خط ٤٥° عن دالة العرض حيث تتساوى كميات كل من الدخل والانفاق، ويمثل المنحنى (ك١) دالة الاستهلاك التي يحددها الميل الحدى للاستهلاك، اما المنحنى (ك١ + ث) فإنه يمثل الانفاق الكلى على الإستهلاك والاستثمار معاً بينما يمثل المنحنى (ك١+ك٢+ث) الانفاق الكلي على الاستهلاك والاستثمار والانفاق الصدقي بشقيه الالزامي والتطوعي.

يتم التوازن في الاقتصاد غير الإسلامي عند نقطة التوازن (ل)، التي تمثل تقاطع منحنى الانفاق الكلى مع منحنى العرض.

أما التوازن في الاقتصاد الإسلامي، فإنه يتحدد عند النقطة ل*، حيث لا يتقاطع منحنى العرض مع المنحنى (ك١+ث) وإنما مع منحنى الانفاق الكلي الأعلى منه (ك١+ك٢+ث) والذى يشتمل على الانفاق على كل من : الاستهلاك + الاستثمار + الزكاة + الصدقات.

حيث نجد ان:

ك١ = كه + ح (ل-ز-ن)

ك٢ = ز + ن

ث = ثه

يلاحظ أن دخل التوازن في الاقتصاد الإسلامي يكون عند النقطة (ل*)، وهى نقطة اعلى من نقطة التوازن (ل)، نظراً لإضافة كل من

الانفاق الإلزامي والتطوعي في سبيل الله.

يعني ذلك أن:

- الانفاق الكلي في الاقتصاد الإسلامي أكبر منه في الاقتصاد غير الإسلامي.
- دخل التوازن في الاقتصاد الإسلامي (ل*) أعلى من دخل التوازن في الاقتصاد غير الإسلامي (ل).

ل* > ل

المبحث الرابع

توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي

تبين الضوابط والمبادئ الشرعية التي تحكم توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي، وكذلك ارتفاع قيمة المضاعف الإسلامي، ان توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي يتم عند مستوى أعلى منه في أي اقتصاد آخر.

اذا افترضنا حالة يكون فيها :

- الاستهلاك المستقل ٤٠
- الميل الحدي للاستهلاك = ٥٠%
- الاستثمار المستقل (ث$_د$) = ٥

فان دخل التوازن يكون :

$$\text{ل} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك}} \times (\text{ك}_\text{ه} + \text{ث})$$

$$\text{ل} = \frac{1}{1 - ٠,٥} \times (٤٠ + ٥) = ٩٠$$

في حالة اقتصاد إسلامي، نفترض أن الأفراد يؤدون ٣% من دخولهم للزكاة، و٧% من دخولهم للإنفاق في سبيل الله، فإن دخل التوازن يكون:

$$ل^* = \frac{1}{(1-0,5)(1-0,03-0,07)} \times (5+40)$$

$$ل^* = \frac{1}{(0,5)(0,9)} \times (45) = \frac{1}{0,45} \times 45 = 100$$

أي ان $ل < ل^*$

$$100 > 90$$

يتأكد ذلك من خلال المقارنة بين معادلات الدخل في كل من الاقتصاد غير الإسلامي والاقتصاد الإسلامي، حيث نجد أن :

$ل = ك + ث$

$ك = ك_{ه} + ح(ل)$

$ل^* = ك + ث$

$ك^* = ك_1 + ك_2$

$ك^* = ك_{ه} + ح\ (ل - ز - ن) + ز + ن$

$ك^* = ك_{ه} + ح\ ل - ح\ ز - ح\ ن + ز + ن$

نظراً ان (ح) تساوى صفر $< ح <$ ١

فإن: $ح\ ز + ح\ ن < ز + ن$

من هنا فان :

$ك^* < ك$

حيث ان :

$ك_{ه} + ح\ ل - (ح\ ز + ح\ ن) + (ز + ن) < ك_{ه} + ح\ ل$

حيث ان:

$$ك_{1} + ك_{2} + ث > ك_{3} + ح ل + ث$$

كما يمكن التأكد من ذلك حسابيا حيث ان:

$$ل = ك + ث$$

$$ك = ٤٠ + ٠,٥ \times ١٠٠$$

$$ك = ٤٠ + ٥٠$$

$$ك = ٩٠$$

$$ل^{*} = ك^{*} + ث$$

$$ك^{*} = ك_{1} + ك_{2}$$

$$ك_{1} = ك_{3} + ح ل$$

$$ك_{2} = ز + ن$$

$$ز = ر (ل^{*}) = ٠,٠٠٣ \times ١٠٠ = ٣$$

$$ن = ي (ل^{*}) = ٠,٠٠٧ \times ١٠٠ = ٧$$

$$أي ان ك_{1} = ٤٠ + ٠,٥ (١٠٠ - ٧ - ٣) = ٨٥$$

$$ك_{2} = ٣ + ٧$$

$$ك_{2} = ١٠$$

$$ل^{*} = ٨٥ + ١٠ + ٥$$

$$ل^{*} = ١٠٠ > ل = ٩٠$$

يبين ذلك أن دخل التوازن يكون أعلى في اقتصاد إسلامي مقارنة باقتصاد غير إسلامي، حيث يخصص الأفراد في الاقتصاد الأول جزءاً من دخولهم لإخراج الزكاة والانفاق في سبيل الله.

إذا افترضنا ان الانفاق على الزكاة وفي سبيل الله عند أقل المستويات الممكنة، فان الاقتصاد الإسلامي يظل قادراً على الوصول إلى مستوى توازن للدخل أعلى منه في اقتصاد غير إسلامي، نظراً لأن الأصول السائلة التي تفرض عليها الزكاة يجب أن يتم استثمارها ليتم دفع الزكاة المستحقة فيها من العائد لا من رأس المال.

ملخص الباب الأول

- الانتاج في الاقتصاد إسلامي هو استخدام الامكانات البشرية لمعالجة الموارد المادية التي أودعها الله في الأرض، وتحويلها الى سلع وخدمات تحقق المنافع الشرعية.
- ان الانتاج من المنظور الإسلامي ليس هدفا في ذاته، وانما يهدف الى تحقيق:
  - واجب العمارة.
  - كفاية أفراد المجتمع.
  - مجتمع القوة والقدوة.
- ان عناصر الانتاج من المنظور الإسلامي: الأموال او الموارد المادية والموارد البشرية.
- للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي حوافز ايمانية واقتصادية وتشريعية تضمن ارتفاع مستوى الانتاج كما، وتحسنه نوعا.
- يخضع الانتاج في الاقتصاد إسلامي لمبدأ المشروعية ومبدأ الرشد وقيام الدولة بدورها في مراقبة وتوجيه العمليات الانتاجية. فضلا عن قيامها بتلك النشاطات الاقتصادية اللازمة للمجتمع والتي لا يقبل عليها الأفراد.
- دالة الانتاج هي العلاقة الفنية بين مدخلات(عناصر انتاج) العملية الإنتاجية وكمية الخارج منها في صورة مخرجات (منتجات).

- يمكن تقسيم أنواع دوال الانتاج الى ثلاثة فترات زمنية:
  - دالة الانتاج القصيرة جدا
  - دالة الانتاج القصيرة
  - دالة الانتاج الطويلة
- ان التوزيع من المنظور الإسلامي هو اشتراك كل البشر فيما سخر الله لهم من ثروات وضرورة حصولهم على نصيبهم العادل من ناتج العملية الانتاجية.
- في الاقتصاد الإسلامي يرتبط الانتاج بالتوزيع حيث كل ما حرم انتاجه يحرم توزيعه.
- تتعدد أنواع التوزيع، وأهمها التوزيع الشخصي والتوزيع الوظائفي.
- يهدف التوزيع من المنظور الإسلامي الى:
  - تحقيق العدالة المطلقة في استخدام الامكانات المادية.
  - تحقيق حد الكفاية لكل أفراد المجتمع.
  - حصول كل فرد على عائد مساهمته في العملية الانتاجية.
  - السماح بالتفاوت فوق مستوى الكفاية.
- يعتمد التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على أكثر من معيار:
  - الملكيـــــــة.
  - العمـــــــل.
  - المخاطرة بالنسبة لرأس المال.
  - اشباع الحاجة لمن تقصر امكاناتهم عن توفير كفايتهم.
- يعتمد الاقتصاد الإسلامي لتحقيق هدف عدالة التوزيع على عدد من آليات

اعادة التوزيع الالزامية والتطوعية هي:

- الاليات الالزامية: الزكاة/ الميراث/ الكفارات/ التوظيف.
- الاليات التطوعية: الصدقات/ النذور / الوقف.

- يعرف المضاعف بانه نسبة التغير في الدخل القومي الى التغير في الانفاق الاستهلاكي او الاستثماري الذى أحدثه.
- تكون الزيادة النهائية في الدخل القومي مضاعفة بالنسبة للزيادة الأولية.
- يمكن التوصل الى قيمة المضاعف باستخدام الطريقة الحسابية او الطريقة الجبرية.
- عمل المعجل يضمن زيادة الانتاج استجابة للزيادة في الطلب الفعال المترتب على عمل المضاعف حتى لا يتعرض الاقتصاد للتضخم.
- يتميز المضاعف الإسلامي بارتفاع قيمته نظرا للقيم والضوابط والمبادئ المطبقة في المجتمع.
- يحكم توازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي ضوابط شرعية أساسية وضوابط مكملة.
- يتحدد التوازن في الاقتصاد الإسلامي عند مستوى أعلى عنه في اقتصاد غير سلامي نظرا لعمل المضاعف الإسلامي (المضاعف+ المعجل).

أسئلة مراجعة الباب الأول

١- **عرف ما يلي:**

أ- الانتاج

ب- التوزيع في المفهوم الاقتصادي

ج- المضاعف

د- المعجل

ه- دالة الانتاج

٢- **اشرح العبارات التالية:**

أ- تتعدد أنواع التوزيع، عرفها، واشرح أهمها من وجهة النظر الاقتصادية.

ب- للتوزيع معايير خاصة في الاقتصاد الإسلامي.

ج- تنفرد الملكية بمفهوم خاص في التوزيع الإسلامي.

د- للعمل دور متميز في توزيع عائد العملية الانتاجية.

ه- يضمن الاقتصاد الإسلامي تحقيق أهدافه التوزيعية من خلال مجموعة من الاليات الالزامية والتطوعية.

و- المخاطرة هي سبب حصول رأس المال على نصيب من عائد العملية الانتاجية.

ز- للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي حوافز تضمن ارتفاع مستواه وتميز نوعيته.

ح- للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ضوابط تضمن التزامه بمبادئ هذا الاقتصاد.

ط- أنواع دوال الانتاج.

٣- اكتب في احدى الموضوعات الاتية:

أ- عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي.

ب- هدف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

ج- الضوابط الشرعية الأساسية والمكملة لتوازن الدخل في الاقتصاد الإسلامي.

د- قياس المضاعف في صورة حسابية وأخرى جبرية.

ه- الاليات الالزامية والتطوعية لإعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

٤- عبر بالرسم عن التحديد البياني لدخل التوازن في اقتصاد إسلامي واقتصاد غير إسلامي.

٥- حدد العبارات الصحيحة والخطئة مع بيان السبب في الحالتين:

أ- يعتمد الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة معايير للتوزيع.

ب- لا تختلف قيمة المضاعف في اقتصاد إسلامي او غير إسلامي.

ج- يتماثل هدف التوزيع في كل الاقتصاديات.

د- لا تعتمد اعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي الا على اليات الزامية.

ه- للدولة دور متميز في الانتاج في الاقتصاد الإسلامي.

و- للعمل أهمية واضحة كمعيار للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

ز- قيمة المضاعف صغيرة نسبيا في الاقتصاد الإسلامي.

ح- الميراث من الاليات التطوعية في التوزيع الإسلامي.

الباب الثاني

المشكلات الاقتصادية

من منظور إسلامي

الباب الثاني

المشكلات الاقتصادية من منظور إسلامي

ان دراسة الاقتصاد الكلى يستلزم الوقوف على أهم المشكلات الاقتصادية التي يتعرض لها، من خلال التعرف على نموذج للاقتصاد من منظور اسلامي، ودراسة منحنى الامكانيات فيه والذى يختلف عنه في اقتصاد وضعي، فضلا عن دوره الهام في الوقوف على المشكلة الاقتصادية، وهى أهم تحدى يواجه المفكرين الاقتصاديين والواقع الاقتصادية ككل.

نقوم بهذه الدراسة من خلال:

- الفصل الأول: نموذج للاقتصاد من منظور إسلامي.
- الفصل الثاني: منحنى امكانيات الانتاج.
- الفصل الثالث: المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي.

الفصل الأول

نموذج للاقتصاد من منظور إسلامي

الفصل الأول

نموذج للاقتصاد من منظور إسلامي

يتكون النشاط الاقتصادي في أي اقتصاد من عدد من التيارات العينية والنقدية، التي يتم من خلالها إشباع حاجات الأفراد من السلع والخدمات، واشتراك عناصر المادية والبشرية في العملية الانتاجية، وذلك من خلال تيارين: أحدهما تيار عيني، يتم من خلاله تقديم عناصر الانتاج من: عمل ورأس مال وأرض لمساهمتها العينية في الانتاج، ويقابله تيار نقدى يتكون من دخول عناصر الانتاج مقابل اشتراكها في العملية الانتاجية، من أجر وربح (او فائدة) وايجار، أي أن التيار العيني يقابله تياراً نقدياً، ثم تعمل عناصر الانتاج بدورها في توليد تيار عيني جديد عندما تعمل على استخدام هذه الدخول النقدية في الحصول على السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجاتها المعتبرة، ونتيجة لذلك يتولد تيار نقدى جديد يتمثل أثمان هذه السلع والخدمات المشتراه.

بذلك نرى ان الاقتصاد يتمثل في مجموعة من التيارات المتتابعة، حيث يقابل كل تيار عيني تيارا نقدي، يمثل قيمة هذا التيار سواء من اشتراك عناصر الانتاج او من اثمان السلع والخدمات المتداولة.

يبين الشكل رقم (١) نموذجاً مبسطاً للاقتصاد، وتيارات التبادل العيني والنقدي بين قطاع الأفراد وقطاعات الانتاج بمختلف فروعها.

يتوقف حجم و اتجاه هذه التيارات العينية والنقدية المتبادلة بين أفراد المجتمع، منتجين وأصحاب حقوق ومستهلكين، على المنهج العقيدي الذي يعتنقه أفراد المجتمع ويعملون على تطبيقه.

ندرس الاختلافات بين كل من اقتصاد وضعي واقتصاد إسلامي

أولا- في اقتصاد وضعي:

نجد النموذج المبسط للاقتصاد في هذا الاقتصاد الذى لا مكان فيه للمبادئ والضوابط الشرعية، يمثل المستطيل الى اليمين جانب الانتاج في الاقتصاد، أي يمثل المشروعات او وحدات الانتاج سواء أكانت هذه الوحدات مصانع او مزارع او مناجم او غيرها من مشروعات الانتاج التي تقوم بانتاج كل ما يستخدم بواسطة المجتمع من سلع وخدمات، اما المستطيل الى اليسار فيمثل جانب الاستهلاك وهو ما يشمل الأفراد كمستهلكين ومالكي عوامل الانتاج، اما التدفق العلوى فيمثل التيار المتجه من قطاع الانتاج الى قطاع الاستهلاك اي يمثل عملية انتقال والخدمات الاستهلاكية الى قطاع الاستهلاك، بينما تظل السلع الاستثمارية في قطاع الانتاج نفسه لاستخدامها في انتاج سلع وخدمات استهلاكية في المستقبل السلع، وفى مقابل المنتجات (السلع والخدمات) التي يحصل عليها المستهلكون هناك تيار نقدى يدفعونه لقطاع الانتاج ويظهر في الجزء السفلى من الشكل، ويسمى هذا التدفق الانفاق الاستهلاكي لأنه عبارة عن المقابل النقدي للسلع والخدمات.

هذا النموذج المبسط يعطى صورة عامة لاقتصاد في أي مجتمع من

المجتمعات، وذلك من حيث أي اقتصاد ينقسم الى قطاعين: استهلاك وانتاج، يمد قطاع الانتاج قطاع الاستهلاك بالسلع والخدمات ويأخذ مقابل ذلك انفاق استهلاكي، بينما يمد قطاع الاستهلاك بالخدمات الانتاجية ويأخذ مقابل ذلك دخولا، ولكن اذا تمعنا النظر في تفاصيل نموذج الاقتصاد لوجدنا اختلافات جوهرية باختلاف الاقتصاد الذى نعكف على دراسته.

ثانيا- في اقتصاد إسلامي:

يتماثل الجزء الداخلي من النموذج في أنه يعبر عن الاقتصاد العيني، او التيار العيني، حيث يعبر عن تيار الخدمات التي تقدمها عناصر الانتاج من قطاع الأفراد إلى قطاع الانتاج للإسهام في مشروعاته الاقتصادية المختلفة، من عمل وأرض ورأس مال، والتي ينتج عنها مجموعة السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية.

أما الجزء الخارجي فيمثل التيار النقدي، او الاقتصاد النقدي، حيث يقابل التيار العيني لخدمات عناصر الانتاج تيار المقابل النقدي الذي يدفعه قطاع الانتاج إليها، و هي : الأجور والإيجار والربح، والتي تستخدم من قبل الأفراد، وهم قطاع الاستهلاك، لدفع مقابل السلع والخدمات المنتجة التي يحتاجون إليها.

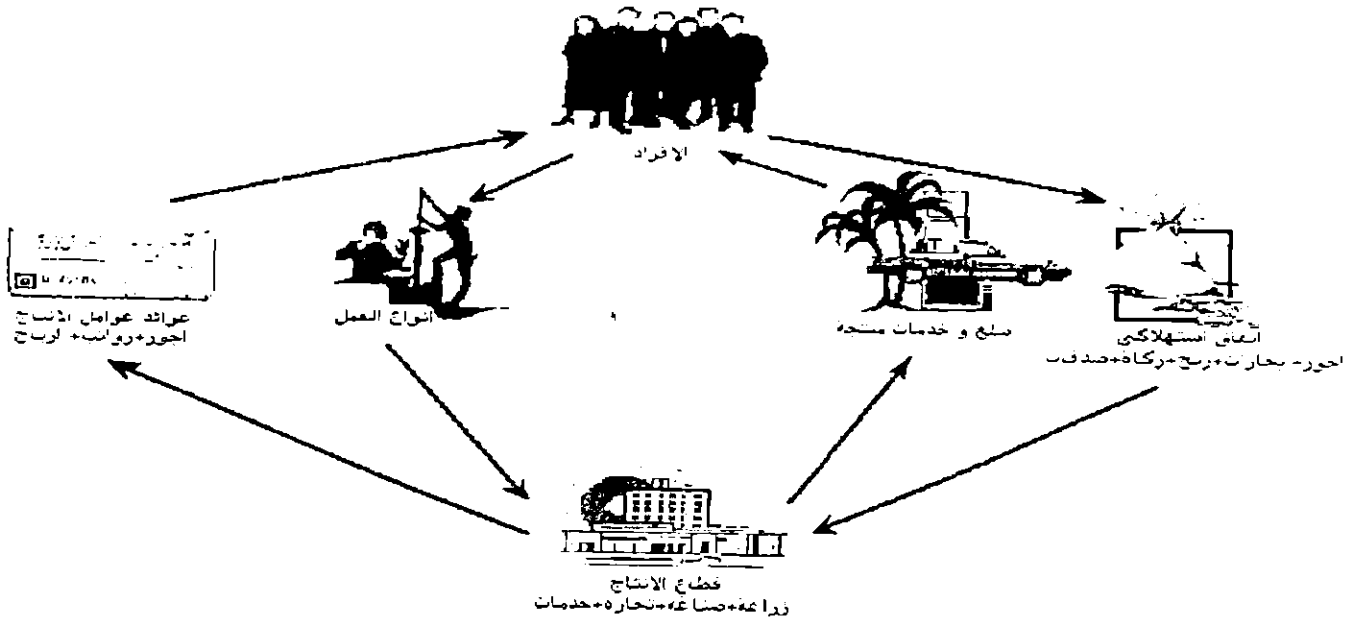

شكل رقم (١) نموذج الاقتصاد الإسلامي

يتكـون انفـاق القطـاع الاسـتهلاكي مـن الـدخول المختلفـة : الأجـور والإيجـار والـربح والزكـاة والصـدقات، يتضـح هنـا زيـادة الانفـاق الاسـتهلاكي عـن عوائـد عوامـل الانتـاج المحـددة مقابـل الاشـتراك فـي العمليـة الانتاجيـة بقيمـة الصـدقة الإلزاميـة : الزكـاة، وسـائر الصـدقات التطوعيـة، والتـي تتجـه مـن قطـاع الانتـاج ومـن أفـراد المجتمـع إلـى مستحقيها، الـذين عينهم الحق سبحانه حصراً، سواء أكانوا من العناصر المشتركة فـي العمليـة الانتاجيـة ولم يحققوا كفايتهم الشرعية، أو من غير المشتركين فيها لأسباب مقبولـة شرعاً، وينضـم هـؤلاء بـذلك إلـى قطـاع الاسـتهلاك، فيقومـون بتوجيههـا إلـى قطـاع الانتـاج للحصـول علـى حاجـاتهم مـن السـلع والخـدمات، ويمثـل هـذا التيـار النقـدي الخـاص بالاقتصـاد الإسـلامي دعمـاً مستمراً للإنفـاق الاسـتهلاكي، يعـوّض مـا قـد يتسـرب مـن عوائـد عوامـل الانتـاج فـي مختلـف صـور الاكتنـاز والادخـار والانفـاق علـى المنتجـات المسـتوردة، فيضـمن طلبـاً فعـالاً مسـتقراً ومستمراً، يحـث علـى تنـامي مستوى النشـاط الاقتصـادي فـي الاقتصـاد الإسلامي.

الفصل الثاني

منحنى امكانيات الانتاج

الفصل الثاني

منحنى امكانيات الانتاج

إن المشكلة الأساسية التي تواجه مجتمع ما، هي عدم كفاية الموارد نسبياً لإنتاج جميع السلع والخدمات المطلوبة، لإشباع كل حاجات الأفراد المتزايدة والمتجددة في كل وقت، مما يستلزم ضرورة قيام المجتمع باختيار المجتمع بين السلع المختلفة الممكن انتاجها وتلك الواجب انتاجها، فعليه أن يقرر أي السلع يتم انتاجها أولاً، كما يستلزم ذلك اتخاذ قرار بشأن الكميات التي يتم انتاجها من كل سلعة، فعليه تحديد كميات انتاج السلع المختلفة، مما يعنى ضرورة تحديد سلة السلع المنتجة، والكمية المنتجة من كل منها، ذلك ان انتاج عدة سلع يعنى تزاحمها على الموارد المتاحة، سواء البشرية أو المادية، أي أن على المجتمع، في ظل موارده المتاحة، اختيار نوع السلع التي يتم انتاجها : ضرورية، أم كفانية، أم كمالية، جنباً إلى جنب مع تحديد كمية الانتاج من كل سلعة.

إذا افترضنا أن الموارد المتاحة تستخدم في انتاج سلعتين فقط، فإن الاختيار الأمثل يكون في تحديد الكميات التي تنتج من كلا السلعتين معاً، بحيث يتم استغلال الموارد المتاحة أكفأ استغلال ممكن، أي أن يتم انتاج أكبر قدر ممكن من السلعتين معا، وبتلك النسب التي تمثل أفضل اختيار ممكن من وجهة نظر أفراد المجتمع ككل، ويعنى ذلك وجود احتمالات لمجموعات عديدة من انتاج كلا السلعتين، تختلف في

كل منها نسبة المنتج من كل سلعة إلى الأخرى، على أننا نفترض الاستخدام الكامل للموارد المتاحة، أي التشغيل الكامل Full-employment للكميات المتوافرة والمتاحة من عناصر الإنتاج.

فإذا قام المجتمع بتوجيه كل موارده لإنتاج سلعة كمالية (تختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر)، فسوف يمكن انتاج ٧٠٠ وحدة منها شهرياً، ويعني هذا الاختيار عدم انتاج أي سلع كفائية، او ضرورية، أي أن انتاج الاقتصاد من هذه السلع = صفر، أما إذا اختار المجتمع التضحية بإنتاج السلع الكمالية، وعمل على توجيه كل موارده إلى انتاج سلعة ضرورية (الغذاء مثلاً)، فيفترض أنه يمكن انتاج ٢٨٠٠ وحدة غذاء، ولا شيء اطلاقاً من السلع الكمالية، ويعني اختيار انتاج السلع الكمالية أن نفقد الفرصة البديلة أو التكلفة الحقيقية له وهي ٢٨٠٠ وحدة سلعة ضرورية، وهي الكمية التي كان من الممكن انتاجها لو استخدمت الموارد في انتاج الغذاء فقط، أما اختيار انتاج السلعة الضرورية، فإن تكلفته الحقيقية هي ٧٠٠ وحدة من السلعة الكمالية.

يبين الجدول رقم (١) مجموعات الاختيارات الممكنة لإنتاج كل من السلعة الضرورية (ص) والسلعة الكمالية (س)، وذلك بافتراض استخدام موارد المجتمع المتاحة استخداماً كاملاً.

جدول رقم (١)

الاختيارات الممكنة لإنتاج السلع الضرورية (ص) والسلع الكمالية (س)

المجموعة	ص سلعة ضرورية	س سلعة كمالية	الزيادة في السلعة الكمالية	التضحية بالسلعة الضرورية
أ	٢٨٠٠	صفر	١٠٠	ـ ١٠٠
ب	٢٧٠٠	١٠٠	١٠٠	ـ ٢٠٠
جـ	٢٥٠٠	٢٠٠	١٠٠	ـ ٣٠٠
د	٢٢٠٠	٣٠٠	١٠٠	ـ ٤٠٠
ط	١٨٠٠	٤٠٠	١٠٠	ـ ٥٠٠
هـ	١٣٠٠	٥٠٠	١٠٠	ـ ٦٠٠
و	٧٠٠	٦٠٠	١٠٠	ـ ٧٠٠
ى	صفر	٧٠٠		

نلاحظ من الجدول رقم (١) أنه في حالة اختيار المجموعة (أ)، يتم انتاج ٢٨٠٠ سلعة ضرورية ولا شيء من السلعة الكمالية، أما في حالة اختيار المجموعة (ب) يتم التضحية بمقدار ١٠٠ وحدة من السلعة الضرورية لإنتاج ١٠٠ وحدة من السلعة الكمالية، ويعني ذلك تحويل بعض عناصر الانتاج من السلعة الضرورية إلى السلعة الكمالية، إلا أنه في حالة اختيار المجموعة (جـ) يجب التضحية بمقدار ٢٠٠ وحدة من السلعة الضرورية لإنتاج ١٠٠ وحدة من السلعة الكمالية، أي يجب التضحية بعدد مضاعف من وحدات السلعة الضرورية لإنتاج نفس عدد وحدات السلعة الكمالية، ونلاحظ أن حجم التضحية هذا يتزايد مع كل زيادة ثابتة (١٠٠وحدة) من انتاج وحدات السلعة الكمالية، وذلك حتى نصل إلى التضحية بعدد ٧٠٠ وحدة من السلعة الضرورية

لزيادة انتاج السلعة الكمالية بنفس عدد الوحدات، أي ١٠٠ وحدة.

يرجع ذلك إلى أنه في حالة المجموعة الأولى تكون كل عناصر الانتاج الشرية والمادية موظفة في انتاج السلعة الضرورية، وبالانتقال من المجموعة (أ) إلى المجموعة (ب) يتم اعادة تخصيص الموارد بسحب العمال وعناصر الانتاج الاخرى من انتاج السلعة الضرورية إلى انتاج السلعة الكمالية، وفي هذه المرحلة يتم سحب أكثر العمال صلاحية لإنتاج السلعة الكمالية وأقلهم صلاحية لإنتاج السلعة الضرورية، ومع استمرار زيادة انتاج السلعة الكمالية يتم سحب عمال أكثر صلاحية لإنتاج السلعة الضرورية، وكذلك عناصر الانتاج ذات الانتاجية المرتفعة في انتاج السلعة الضرورية، أي أن نفقة الفرصة البديلة لإنتاج السلعة الكمالية تتزايد باستمرار مع كل زيادة في انتاجها.

ينطبق الوضع نفسه في حالة توزيع موارد المجتمع بين انتاج سلعة ضرورية (ص) وسلعة كفائية (س)، أو سلعة كفائية (ص) وسلعة كمالية (س).

يمكن تمثيل مجموعات الاختيار المتاحة للمجتمع لانتاج سلعتين بالشكل رقم (٢).

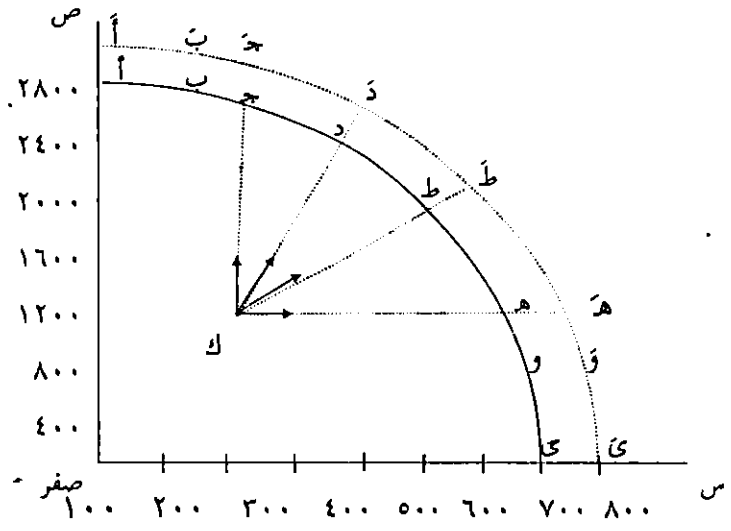

شكل رقم (٢)

يعرف هذا المنحنى بمنحنى امكانيات الانتاج Production Possibility Curve وتبين النقاط التي تكون هذا المنحنى جميع الاختيارات القصوى المتاحة للمجتمع، أي جميع المجموعات من السلعتين (س، ص) التي يمكن انتاجها بموارد المجتمع المتاحة، وذلك بافتراض أن هذه الموارد موظفة توظيفاً كاملاً، وأنها تستغل بأقصى كفاءة ممكنة.

نتساءل الآن عن أي النقاط يتم اختيارها للإنتاج في مجتمع ما؟

أولا- في اقتصاد وضعي:

هذا الاقتصاد يطبق مبادئه وضوابطه التي لا تتفق والمبادئ والضوابط الشرعية:

ان اختيار النقطة (ك) يعنى الانتاج عند نقطة أقل من الامكانيات القصوى للمجتمع، وذلك لأنه يمكن زيادة الانتاج بالتحرك من

النقطة (ك) إلى أي نقطة على المنحنى، عن طريق تشغيل المتعطل من عناصر الانتاج المتاحة، و هو الوضع الموجود في معظم الاقتصاديات النامية التي تعاني مشاكل في تحقيق التوظيف الكامل لمواردها، فلا يصل إنتاجها إلى الحدود القصوى لإمكانياتها الفعلية، والذي توضحه نقاط منحنى امكانيات الانتاج.

يمكن زيادة الكمية المنتجة من احدى السلعتين، وذلك بالتحرك عمودياً من (ك) إلى (جـ) فيزيد الانتاج من السلعة (ص)، أو أفقياً من (ك) إلى (هـ) فيزيد الانتاج من السلعة س، أو من كليهما معاً، وذلك بالتحرك من (ك) إلى (د) أو من (ك) إلى (ط). ويعني التحرك من نقطة داخل منحنى (ك) إلى نقطة على المنحنى زيادة كمية انتاج إحدى السلعتين دون الانتقاص من الكمية المنتجة من السلعة الأخرى، او الزيادة من كلتا الكميتين معاً، حيث لا ترجع هذه الزيادة في الكمية المنتجة إلى تغير في كمية عناصر الانتاج المستخدمة، و انما الى تشغيل الجزء المتعطل من عناصر الانتاج المتاحة بالفعل في المجتمع.

ثانيا- في اقتصاد اسلامي:

ان اختيار نقطة على منحنى امكانيات الانتاج يتوقف على القيم والضوابط الشرعية التي يعتنقها هذا المجتمع، فيكون اختياره :

في حالة كون (ص) سلعة حلال و (س) سلعة مربحة جدا اقتصادياً ولكنها محرمة شرعاً، كالخمور بأنواعها مثلاً، فإن

المجتمع المسلم سوف يوجه كل طاقاته الانتاجية إلى انتاج السلعة (ص)، دون توجيه أي جزء منها إلى انتاج السلعة (س).

في حالة كون (ص) سلعة توفر اشباع احدى المقاصد الشرعية عند مستوى الضروريات (الغذاء مثلاً)، و(س) سلعة توفر مستوى الكماليات، أي (س) سلعة كمالية، فإن الالتزام بمبدأ الأولويات يستلزم توجيه امكانات المجتمع إلى انتاج السلعة (ص)، حتى يتم تحقيق احتياجات كل افراد المجتمع منها، أي الانتاج عند النقطة (أ)، أما إذا كانت (س) سلعة كفائية، فيمكن توجيه الجزء الأعظم من امكانيات المجتمع لإنتاج السلعة الضرورية (ص)، والجزء اليسير منها لإنتاج السلعة الكفائية (س)، أي الانتاج حول النقطة (ب) او (جـ)، وفق القدر المتبقي من الموارد، بعد توفير المطلوب من السلعة الضرورية (ص).

يتم التحرك على منحنى امكانيات الانتاج، في حالة كون السلعة (ص) سلعة ضرورية، من (أ) إلى (ب) ثم (جـ)، وذلك تدريجياً مع كل توفير الكميات اللازمة من هذه السلعة الضرورية لأفراد المجتمع.

إن الالتزام بواجب العمارة وقيام الدولة بدورها في تنمية امكانات المجتمع الانتاجية، بشرية ومادية، يضمن للمجتمع الذى يطبق مبادئ الاقتصاد الإسلامي عدم التوقف عند النقطة (ك)، والمفاضلة بين نقاط منحنى امكانيات الانتاج، وفق ما يلتزم بتطبيقه من أسس وضوابط شرعية.

بـل ان الالتـزام بالضـوابط الشـرعية، والاسـتجابة لحـوافز الانتـاج المتعـددة فـي الاقتصـاد الإسـلامي، يضـمن مضـاعفة امكانـات الانتـاج المادية والبشـرية، وارتفـاع منحنـى الامكانيـات فـي المجتمـع الإسـلامي حثيثـا إلـى منحنـى امكانيـات أعلـى (أ ب حـ ء ط هـ و ى)، يحقـق مسـتويات انتـاج أكبـر، ومـن ثـم مسـتوى معيشة أفضل لأفراد المجتمع.

الفصل الثالث

المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي

الفصل الثالث

المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي

يعتبر الاقتصاد المعاصر أن المشكلة الرئيسية التي تواجه أي اقتصاد، منذ تكون المجتمعات البشرية، هي المشكلة الاقتصادية ؛ ذلك انه كلما ارتقى الإنسان في سلم المدنية زادت مطالبه واحتياجاته في مقابل المتاح من الموارد في الأرض، مما يعني تفاقم هذه المشكلة وازدياد حدتها، وقد ترتب على ذلك ان بعض المعاصرين من مفكري علم الاقتصاد يتبنى تعريف علم الاقتصاد بأنه العلم الذي يدرس المشكلة الاقتصادية، او هو علم دراسة الندرة.

من أجل الوقوف على مفهوم الندرة، يجب التفريق بوضوح بين كل من مصطلح الندرة المطلقة والندرة النسبية.

أولا- مفهوم الندرة المطلقة Absolute Scarcity:

تعني عدم كفاية الموارد الموجودة بالكون بصورة مطلقة لاحتياجات البشر على مدار السنوات، ومع تغير الأعداد والظروف.

هذا المفهوم للندرة غير مقبول على الاطلاق في الاقتصاد الإسلامي، ذلك انه يتنافى مع القيم والمبادئ الاسلامية التي تؤكد ان خالق الكون سبحانه قد استخلف فيه عباده ليبتليهم كيف يعملون، وفي سبيل ذلك تكفل برزق جميع البشر، مؤمنهم وكافرهم، من منطلق الربوبية، فهو سبحانه الرزاق لكل الكائنات الحية على وجه البسيطة،

لقوله سبحانه: ﴿ وما من دابّة في الأرض إلاّ على الله رزقُها ويَعْلَمُ مُسْتقرّها ومُسْتودعها كُلٌّ في كتابٍ مُبين ﴾ [سورة هود، الاية رقم ٦]، فهو سبحانه يعلم تمام العلم مقدار حاجات البشر وتوزيع الموارد في كل زمان ومكان، لقوله سبحانه: ﴿ عالم الْغَيْب لا يعْزُبُ عنْهُ مثْقالُ ذرّة في السّماوات ولا في الأرْض ولا أصْغرُ من ذلك ولا أكْبرُ إلّا في كتاب مُبين ﴾ [سورة سبا، من الاية رقم ٣]، فمن من منطلق الجغرافية الطبيعية يتأكد لنا عدم وجود ندرة مطلقة، سواء بالنسبة لتوزيع الموارد او توزيع البشر أنفسهم، وهم المورد الأهم على الاطلاق، انما جاء اعداد الانسان وتوجيهه وتمكينه من انجاز مهمته كاملا متكاملا، وتتناسب الموارد الموهوبة له تماما مع المهمة الأساسية له في القيام بواجب الاستخلاف، فالموارد بالضرورة كافية – الكفاية تقع بين الشح والسعة- أي انها محددة المقدار وليست محدودة المقدار، أي أنها تأتي دوما وباستمرار، تماما بالقدر المطلوب، ولبشر كل زمان ومكان، فالندرة مفهوم ديناميكي وليست مفهوما ساكنا، وبالتالي فان ظهور الندرة، من المنطلق الإسلامي، لا يعني وجود ندرة فعلية دائمة، وانما وجود ندرة فنية، او قيد فني، مؤقت او ظاهري ليس الا، وهي بذلك حافز على العمل، فضلا عن كونها الية للحكم على أداء وأفعال البشر فيما يخص الأمانة التي حملها الانسان دون غيره.

من هنا، فان الموارد الموهوبة للبشر ليست محدودة وانما هي محددة الكميات، أي كافية، تنسجم كما وكيفا مع حاجات البشر في كل زمان ومكان، كي تكون بالشكل المناسب لاختبار السلوك الإنساني، وتقتضي العدالة الالهية ان يكون اجمالي ما يحصل عليه كل شعب، مع

مراعاة الاستثناءات لحكمة الهية، مساوى تماما لما يحصل عليه غيره، وان الحكمة في توزيع الموارد بين الشعوب هو خلق التكاملية بين البشر من خلال الحاجة لبعضهم عند بعضهم الآخر ٤٢، تحقيقا لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات، الآية رقم ١٣].

ثانيا – الندرة النسبية Relative Scarcity:

تعنى عدم كفاية الموارد الاقتصادية لمواجهة الحاجات الانسانية. و تظهر الندرة النسبية في اطار الوحدات الجغرافية – السياسية، وليس في اطار البعد الجغرافي الطبيعي، ويعتبر تجزئة الأرض من قبل الانسان الى هذه الوحدات هي في حد ذاتها شكلا من أشكال سوء استخدام الموارد التي وهبها الله للإنسان، بل هي من الفساد بامتياز، اذ ان الصراع بين البشر على تلك الموارد كان دوما هو الدافع الحقيقي وراء تلك التجزئة، كما يشهد بذلك التاريخ، ويأتي هذا التوزيع ظاهريا، لأنه محدود بمحدودية معرفة البشر بالموارد في الزمان والمكان.

من ذلك، تكمون المشكلة الاقتصادية بمفهومها المعاصر في الندرة النسبية للموارد المتاحة لإنتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباع كل الحاجات الإنسانية الكثيرة والمتجددة، المادية والمعنوية، وذلك بدرجات متفاوتة، في جميع المجتمعات.

تبين الدراسة تعدد وتشابك الأسباب الحقيقية لهذه المشكلة الهامة،

---

٤٢ العوران (أحمد فارس): اقتصاد الأمن الاجتماعي التحدي والاستجابة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م. ص ١٦٨.

ويؤدي الالتزام بتطبيق أسس وضوابط المنهج الإسلامي إلى اختلاف حجم ومدى المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، ونقوم بدراسة أبعاد هذه المشكلة على التوالي :

- المبحث الأول: عناصر المشكلة الاقتصادية.
- المبحث الثاني: أسباب المشكلة الاقتصادية.
- المبحث الثالث: دور القيم والضوابط الشرعية في مواجهة المشكلة الاقتصادية.

المبحث الأول

عناصر المشكلة الاقتصادية

تكمن المشكلة الاقتصادية في تعدد الحاجات الإنسانية وعدم كفاية الموارد المتاحة لإشباعها، أي الندرة النسبية للموارد في مواجهة الحاجات.

ندرس هذين العنصرين تباعاً:

١-١ عنصر الحاجات

١-٢ عنصر الموارد

١-١ عنصر الحاجات:

الحاجة Need لغة، هي الغاية والمأربة التي يفتقر إليها الإنسان، ويسعى إلى اشباعها، فتكون الدافع Motive، والحافز Incentive لحركته ونشاطه في الكون، إذ بدونها تنتفي الحياة وتنعدم، ومن خصائص الحاجات الإنسانية أنها:

- متعددة ومتنوعة

متجددة ومتكررة

- تكاملية وتنافسية
- نسبية من حيث الزمان والمكان، ومن حيث السن والجنس، ومن حيث المستوى الثقافي و الاجتماعي

كما انها في غالبيتها قابلة للإشباع[٤٣]

يركز الاقتصاد الوضعي المعاصر على أنواع الحاجات الاقتصادية التي تبحث عن مال من الأموال لإشباعها، بينما تكون الحاجات في المفهوم الإسلامي مرتبطة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والروحية جميعا.

يتم تقسيم الحاجات الانسانية في الاقتصاد الإسلامي تقسيما واقعيا يختلف في بعض جوانبه عن المعتاد في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، اذ يأخذ في الحسبان الجوانب المختلفة للعقائد والسلوك والعبادات والمعاملات في اطار المباح والمأذون فيه شرعا، وذلك على النحو التالي:

أ- **حاجات طيبة وحاجات خبيثة:** تشير الحاجات لطيبة الى الرغبات الانسانية في الطيبات والنعم التي أباح الله لانتفاع بها، وهي تشمل كل الحاجات الانسانية للأعيان من سلع مادية ومنافع وخدمات، المتقومة أي التي أباح الشرع الانتفاع بها في حال السعة والاختيار[٤٤]، أما الحاجات الردية او الخبيثة فتشمل كل حاجة الى المحرمات كلحم النزير والخمر والربا واليسر وغير ذلك من الأعيان والمنافع غير المتقومة.

ب- **حاجات مادية وحاجات روحية:** تشير الحاجات المادية الى تلك

---

[٤٣] نصر (محمد عبد المنعم): النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. ص٤٣-٤٦.

[٤٤] القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القران المعروف بـ«تفسير القرطبي» - دار الكتب العربية - القاهرة، ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م. الجزء الثاني، ص٢٠٨-٢١٠.

المتعلقة بدنيا الانسان الحاضرة من حاجات الجسم والعقل الى الطعام والشراب والكساء والمسكن والعلم وغيرها من ألوان الأعيان والمنافع بحياة الانسان والمجتمع الدنيوية، أما الحاجات الروحية فهي التي تشبع النفس المؤمنة، وهي المتصلة بدين الانسان وهداية قلبه كالحاجة الى العقيدة والمعتقدات، ولا يستقر الفرد دون اشباع النوعين من الحاجات معاً، فعليه التنسيق بينهما، ولا يطغى لديه أحدهما على الآخر، بل ان اشباع الحاجات الروحية عامل مهم في اشباع الحاجات المادية[٤٥].

ج- **حاجات ضرورية وغيرها:** ان للفقهاء تقسيمات للحاجات الانسانية تتفق في أصولها الا أنها تختلف في تفصيلاتها وتفريعاتها، فقد قسم الامام الغزالي وتبعه الشاطبي احتياجات الانسان المباحة الى عدة مستويات تتعلق كلها بمقاصد الشريعة الخمس في الخلق وتحقيق مصالح الدين والدنيا، ذلك ان السعي إلى اشباع الحاجات الإنسانية يعرف في الاقتصاد الإسلامي بالقيام على تحقيق المقاصد الشرعية، وهي خمس : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. "وهي التي لابد منها ففي قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والقيم والرجوع بالخسران المبين" [٤٦]، يتم إشباع

---

[٤٥] عفر: النظرية الاقتصادية بين الاسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، مرجع سابق، ص٥٩-٦٠.

[٤٦] الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٨-٩.

هذه الحاجات على المستوى الفردي، فتعرف بأنها حاجات فردية، يقوى الفرد على اشباعها من خلال مجهوده الخاص، كما يتم اشباعها على المستوى الجماعي، فتعرف بأنها حاجات عامة، تضطلع الدولة على اشباعها.

يكون اشباع كل من هذه الحاجات الخمس على ثلاث مستويات من الاشباع، هي :

- مستوى الضروريات: الحاجات الضرورية هي اللازمة لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجماعية: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

مستوى الحاجيات او الكفائيات: الحاجات الكفائية هي التي لا يتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة، ولكنها تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة[٤٢]. ويعرف هذا المستوى بمستوى الكفاية او حد الكفاية.

- مستوى التحسينيات : الحاجات التحسينية هي التي لا تصعب الحياة بتركها، لكن تناولها يسهل الحياة ويحسنها او يجملها، فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال والمواسات التي تأنفها العقول الراجحة، وتكون هذه التحسينيات راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي،

[٤٢] المرجع نفسه ، ص ١٠

وإنما هي تجرى مجرى التحسين والتزيين[٤٨].

ان الحاجات الإنسانية متعددة عند كل مستوى من الضروريات والحاجيات والتحسينيات تنتظم في شكل مصفوفة، يتم الانتقال فيها من مستوى إلى آخر بالنسبة لكل حاجة إنسانية كالمأكل او الملبس او المأوى ... إلخ، وفقاً للموارد المتاحة في المجتمع المسلم.

تتسم الكثير من الحاجات بالتجدد، أي بتجدد الحاجة وضرورة العمل على اشباعها أكثر من مرة في اليوم الواحد، او في الاسبوع الواحد، وهكذا، فضلا عن كون هذه الحاجات متزايدة بتزايد عدد أفراد الأسرة والمجتمع، وضرورة توفير مستوى الكفاية لكل منهم، يؤدى إلى زيادة الحاجات المطلوب اشباعها، كما أن التقدم التكنولوجي، وما يترتب عليه من توالى الاكتشافات والابتكارات في مجالات الصناعة والزراعة والبناء والمواصلات الخ، يؤدى إلى زيادة الحاجات الفردية والعامة بتوليد حاجات إنسانية جديدة، فضلا عما يؤدى إليه من انتاج سلع وخدمات جديدة لإشباع الحاجات الإنسانية القائمة.

ان كون الحاجات الانسانية، فردية وجماعية، متعددة ومتجددة، مستحدثة وتقليدية عبر المكان والزمان، يؤدى إلى أن الافراد والجماعات، وهم في سبيلهم لإشباع حاجاتهم المادية والروحية التي تعمل على تحقيق المقاصد الشرعية الخمس : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، يحتاجون إلى عدد كبير من السلع والخدمات التي تسهم في توفير مستويات الاشباع الثلاث : الضروريات،

---

[٤٨] المرجع نفسه ، ص١٢

الحاجيات، والتحسينيات.

يكون من الضروري في المجتمع المسلم توفير مستوى الضروريات على الأقل لكل أفراد المجتمع، ويقع على كاهل الدولة، إلى جانب واجبها في توفير الضروريات العامة، مسئولية العمل على توفير الضروريات الفردية، أو استكمال توفيرها، لمن تعجز امكاناتهم الطبيعية عن ذلك، سواء لبعض أو كل الوقت، على أن يكون الهدف هو العمل على تنمية وتثمير موارد المجتمع لتحقيق مستوى الحاجيات، وهو مستوى الكفاية، لكل افراد المجتمع.

١-٢ عنصر الموارد :

الموارد Resources في اللغة هي كل الامكانات التي وهبها الله سبحانه للإنسان، وتقوم عليها حياته، بما تحقق له من منافع، فتؤدي إلى اشباع حاجاته ووصوله إلى الكفاية والرفاهية، فردا وجماعة، وتتميز بأنها نادرة نسبيا، ويمكن استخدام المورد الواحد في أكثر من استعمال، وتشمل الموارد المسخرة للبشر كل من الموارد الطبيعية الحرة، والموارد الاقتصادية، حيث يحث القران على انتاج وابتكار السلع والمنتجات اللازمة لتحقيق المقاصد الشرعية لكل البشر.

تزخر الايات القرانية بذكر أنواع الموارد التي سخرها الخالق سبحانه للبشر، وهي أكثر من أن تعد أو تحصى، إذ يقول سبحانه : **﴿وهُو الذي سخَّر الْبحْر لتأْكُلُوا منْهُ لحْما طريًا وتسْتخْرجُوا منْهُ حلْيَة تلْبسُونها وترى الْفُلْك مواخر فيه ولتبْتغُوا منْ فضْله ولعلَّكُمْ**

تَشْكُرُونَ﴾ [سورة النحل، الآية رقم ١٤]، وقوله سبحانه : ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[سورة الحديد، من الاية رقم ٢٥]، وقوله سبحانه: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ(٢٤) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا(٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا(٢٦) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا(٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا(٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً(٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا(٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا(٣١) مَتَاعًا لَكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ(٣٢) ﴾ [سورة عبس، الايات رقم ٢٤-٣٢]، وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الجاثية، الآية رقم١٣]، هذه بعض من الآيات التي تبين أنواع الموارد الطبيعية، في السموات والأرض زراعية ومعدنية، برية وبحرية، وهي جميعا قابلة للاستخدام في أكثر من وجه ومجال، وهي جميعها مسخرة لخدمة الإنسان الذي يعطيها جدواها الاقتصادية، إذ أن المجهود الإنساني القادر على الانتاج وابتكار السلع والمنتجات هو حجر الزاوية الذي لا يمكن بدونه توفير احتياجات الفرد ومتطلبات الجماعة.

كذلك توضح الآيات العديدة أن الموارد المسخرة من الحق سبحانه غير نادرة، وإنما هي وفيرة على المستوى العالمي، وتظهر حالات الندرة في بعض الموارد على المستوى الاقليمي أو الفردي، وفقاً للممارسات الاقتصادية الخاطئة، وفي ذلك يقول ابن خلدون في مقدمته الشهيرة : "ان يدِ الإنسان مبسوطة على العالم وما فيه بما جعل الله له من الاستخلاف، وأيدي البشر منتشرة فهي مشتركة في ذلك، وما حصل عليه يد هذا امتنع عن الآخر إلا بعوض، فالإنسان متى اقتدر على نفسه وتجاوز طور الضعف سعى في اقتناء المكاسب لينفق ما أتاه

الله منها في تحصيل حاجاته وضروراته بدفع الاعراض عنها"[٤٦].

[٤٦] ابن خلدون: المقدمة، مرجع سابق، ص٤٧٦.

المبحث الثاني

أسباب المشكلة الاقتصادية

يرجع تفاقم المشكلة الاقتصادية بمفهوم الندرة المطلقة الى ما يعيشه العالم اليوم من تقسيمات جغرافية تعمل على تحديد حدود وفواصل بين المناطق المختلفة لتصبح كل منها دولة مستقلة ذات سيادة، وإن كانت مساحتها الجغرافية لا تزيد على أحد الأقاليم الصغيرة، وهذه التقسيمات مستمرة ومتزايدة في العالم المعاصر بصورة واضحة، مما يحول المشكلة الاقتصادية المعاصرة من مفهوم الندرة المطلقة، الذى وضح عدم انطباقه على الأوضاع الاقتصادية الحالية، الى مفهوم الندرة النسبية.

ان تفاقم المشكلة الاقتصادية بمفهوم الندرة النسبية، أي عدم كفاية الموارد المتاحة لإنتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباع كل الحاجات الإنسانية، إلى العديد من الأسباب المتداخلة ن التي تتعلق بالطبيعة البشرية وما تقوم به من تصرفات وممارسات في مجال الاستهلاك والانتاج والتوزيع، فضلاً عن الأسباب القدرية التي تؤدي إلى نقص الموارد المتاحة وقصورها عن اشباع الحاجات.

نقوم بدراسة هذه الأسباب في مجموعتين، هما :

٢-١ أسباب ترجع إلى طبيعة الإنسان وتصرفاته

٢-٢ أسباب قدرية

٢-١ أسباب ترجع إلى طبيعة الإنسان وتصرفاته:

ان الإنسان هو المتضرر الأساسي من عدم كفاية الموارد لا شباع حاجاته، إلا ان ما جبل عليه من صفات، وما يقوم به من تصرفات، يؤدي إلى تعميق هذه المشكلة.

ان العديد من الآيات القرانية تبين طبيعة النفس البشرية، وما فطرت عليه من صفات تختلف من شخص لاخر، وفي الشخص نفسه، حسب مدى قربه أو بعده عن خالقه سبحانه، ومن ذلك قول الحق تعالى : ﴿**قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذاً لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُوراً**﴾ [سورة الاسراء، الاية رقم ١٠٠] وقوله سبحانه : ﴿**وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾ [سورة ابراهيم، الاية رقم ٣٤] وقوله سبحانه : ﴿**إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً**[١٩] **إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً**[٢٠] **وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً**[٢١] **إِلا الْمُصَلِّينَ**[٢٢]﴾ [سورة المعارج، الايات رقم ١٩-٢٢] توضح الايات اتصاف الإنسان بالظلم وكفران النعمة والبخل والتقتير والمنع، إلا من رحم ربي لقول الحق سبحانه : ﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [سورة يوسف، الاية رقم٥٣] فمن نهى نفسه عن الأمر بالسوء والتزم بأوامر خالقه، كان من المصلين المصدقين بيوم الدين، الملتزمين بأوامر خالقهم، والمؤدين لما عليهم من واجب معلوم في أموالهم، ذلك أنه على الرغم من توافر نعم الله العديدة، يتجسد ظلم الإنسان وكفرانه بالنعمة في موقفه السلبي منها، فيهمل استثمارها، ويمحى بالظلم افادة الجميع من ثمارها، ان انساناً يتصف بهذه الصفات لابد وان يؤثر في الحياة الاقتصادية بوسيلتين :

- اما ان يعجز عن الاستفادة من نعم الله والانه، فيرمي الطبيعة بالبخل والشح.

- واما ان ينعم الله عليه بالخير الكثير فيضن به على المحتاج ويحجبه عن ذوي الحاجة.

ذلك فضلاً عن ان تعجل الإنسان في طلب العائد المادي يجعله لا يحسن التدبير، ويؤدي به إلى اتباع أيسر السبل، حتى ولو كانت غير مشروعة، لتحقيق أكبر الأرباح والمكاسب في أقصر زمن ممكن، كأن يقوم بإغراق أو حرق المحاصيل الوافرة حفظا لارتفاع أثمانها، كما أن جهله وعدم علمه بأمور كونه والغاية من وجوده، يخرج به عن المجال السوي في سائر نواحي حياته ويشذ به في أنماط معيشته، فنرى انتشار أنواع الاستهلاك التفاخري والمظهري بين ضعاف النفوس.

ان سعي الإنسان، في غياب أي ضوابط أو قيم، إلى تحقيق أقصى اشباع ممكن، واستهلاك أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات، يدفع به إلى سوء استغلال الموارد والثروات المسخرة له، فيعمل على الاسراف في استخراج واستخدام المواد الخام من طاقة ومعادن، واهمال قواعد المحافظة على الغابات والمصايد والأراضي الزراعية، فيغلب على سلوكه الأنانية والأثرة، والتضحية بحقوق غيره من البشر من الأجيال الحالية والقادمة.

ان اتباع الهوى ومحاولة تحقيق أقصى اشباع ممكن يدفع بالإنسان المعاصر إلى اتباع عادات استهلاكية ضارة بجسده وروحه، كما يجعله منساقاً إلى محاكاة أنماط استهلاكية لا تحقق له ضرورياته، وتؤدي إلى استنزاف موارده وموارد مجتمعه، وخضوعه لتوليد الرغبات

والحاجات الوهمية التي يجذبه اليها خداع وسائل الاعلان الحديث الذي لا يهتم إلا بتحقيق أرباح منتجيه، مهما كانت أساليب الغش والاضرار التي يتبعها، فيتم جذب موارد المجتمع الى توفير تلك السلع المستفزة، وعدم كفايتها لإنتاج السلع الضرورية.

ان سيطرة الأثرة والاستغلال الاقتصادي يكون لها الأثر الأكبر في جعل الممارسات الانتاجية تسهم في تعميق المشكلة الاقتصادية، إذ يتم استخدام الموارد المتاحة لإنتاج تلك السلع والمنتجات الزراعية والصناعية التي تحقق أكبر الأرباح لمنتجيها، بصرف النظر عن كونها ضرورية أو ضارة، حقيقية أو وهمية، فيتم تخصيص الأراضي الزراعية الشاسعة لإنتاج شجيرات التبغ ومختلف أنواع السغبات، بدلا من استخدامها في انتاج الحبوب والأغذية اللازمة لإطعام الملايين الذين يعيشون تحت خط الفقر، حتى في بلدان انتاجها، فضلاً عن تكبيل صغار المنتجين، من مزارعين وصناع، بأقساط الديون الربوية، بما لا يدع لهم مجالاً للإفادة من انتاجهم في اشباع حاجاتهم الضرورية.

كما يعود إلى سوء توزيع الموارد والمنتجات نصيب كبير من تعميق المشكلة الاقتصادية في عصرنا الحديث، حيث يؤدي استئثار بعض الأفراد أو الفئات على مصادر الموارد الطبيعية، وتوجيهها الى ما يحقق أرباحا متزايدة لأصحابها. على خروجها عن نطاق الموارد المتاحة لإنتاج السلع الضرورية، بالإضافة إلى ان سوء توزيع عوائد الانتاج وبقائها "دولة" بين التكتلات الاقتصادية الكبرى، أفراداً ودولا، والتي تعمل على تحقيق أرباحا طائلة وسريعة من خلال شراء وتجميع المنتج من سلعة ما، من أجل حجزه عن الاسواق إلى حين ارتفاع

أسعاره، يكون له أثره في حرمان البعض، ان لم يكن الغالبية من اشباع حاجاتهم الضرورية، ويساعد في تعميق ظاهرة الندرة.

كذلك فان بعض السياسات المالية والاقتصادية التي تنتهجها الدول مثل فرض الضرائب والتمويل الربوي، وانعدام الرقابة والتوجيه لحسن استثمار الموارد، يكون لها اثارها العميقة في زيادة نقص الموارد في أيدي الغالبية من أفراد المجتمع، وعجزهم عن اشباع ضرورياتهم، ومن ثم تفاقم المشكلة الاقتصادية في هذه المجتمعات التي تعيش فهيا قلة مترفة، مسيطرة على الموارد، وكثرة تعاني عدم كفاية الموارد لسد الحاجات الضرورية، كما يكون ذلك فيما بين دول العالم التي تشكو الندرة، بدلاً من التعاون والتكامل فيما بينها لمواجهة تلك الظاهرة البغيضة التي لا يتوقف الإنسان عن تعميقها.

٢-٢ أسباب قدرية:

ان الحق سبحانه سخر للإنسان الموارد الكافية لإشباع حاجاته من خلال اجتهاده وعمله، فجعل في الارض كل ما يحتاج إليه من وسائل العيش، وقدر فيها أقوات بني ادم، لقوله سبحانه : ﴿**وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ**﴾ [سورة فصلت، الاية رقم ١٠]، إلا ان توخي الإنسان لضيق العيش ونقص الموارد يعود لأحد أمرين :

- ابتلاء قدره الخالق سبحانه ليميز الخبيث من الطيب، ويختبر إيمان الإنسان، وليعلم الصابرين المحتسبين، لقوله سبحانه :

﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين﴾ [سورة البقرة، الاية رقم١٥٥].

- بلاء ينزل بالمجتمع الذي أعرض عن هداية الحق سبحانه، حتى يفيء إلى رشده، لقول الحق سبحانه : ﴿ولقد أخذنا ال فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون﴾ [سورة الأعراف، الاية رقم١٣٠]، وقوله سبحانه :﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ [سورة الروم، الاية رقم٤١].

تتمثل هذه الأسباب القدرية للمشكلة الاقتصادية في العوارض الكونية من زلازل وسيول وبراكين، التي تقضي على بعض الموارد أو تمنع استخدامها إلى حين، كما تكون فيما يصيب الأراضي الزراعية من جفاف وفيضان أو افات التي تهلك الزرع وتقضي على الجزء الأكبر من المحاصيل الزراعية، والتي تكون غالباً من المنتجات اللازمة لإشباع الحاجات الضرورية، أو قد ترجع إلى الممارسات الخاطئة للبشر التي تعود بالشر والفساد على ما تحت أيديهم من الموارد والنعم، فتجعلها قاصرة عن تلبية احتياجاتهم.

المبحث الثالث

دور القيم والضوابط الشرعية
في مواجهة المشكلة الإقتصادية

ان الالتزام بمبادئ وقيم وضوابط المنهج الإسلامي يسهم إلى درجة بعيدة في التخفيف من عمق مشكلة تزايد الحاجات الفردية والعامة، وتناقص الموارد بصورة حادة، مما يكون له أثره الهام في التقليل من الهوة بين الحاجات المتزايدة والموارد المتناقصة، أي في مواجهة مشكلة الندرة، ونفصل اثار هذه القيم والضوابط تفصيلا فيما يلى :

أ- عقيدة التوحيد

ب- قيمة التزكية

ج- مبدأ العدل

د- مبدأ الوسط

ه- مبدأ الاختيار

و- واجب العمارة

ز- فريضة الزكاة

ح- دور الدولة

ط- لتكليفات الاقتصادية الشرعية

ي- عدم تخصيص الموارد

ك- القيم والمبادئ والضوابط الشرعية

أ- **عقيدة التوحيد:** ان الالتزام بهذه العقيدة يضمن للمجتمع المسلم تخطي جانباً كبيراً من أسباب المشكلة الاقتصادية، ذلك ان الإيمان بأن ما رزق به الفرد والمجتمع من موارد وخيرات، هي من تسخير القابض الباسط، وعليه الاضطلاع بواجبه كخليفة لخالقه، يلتزم بأداء ما عليه من تكليفات اقتصادية كاملة دون تقصير، تحقيقا لعقيدة التوحيد، وقياماً بالعبادة المفروضة عليه، ويكون لذلك أثره الأكيد في تنمية جانب الموارد تنمية شاملة مستدامة، وضبط التزايد في جانب الحاجات، بما يحقق المصلحة للمسلم وأمته، ويسهم في تضييق الهوة بين كل من الموارد والحاجات.

كما ان الالتزام بعقيدة التوحيد يضمن تطهير نفس المسلم من كثير مما جبلت عليه من ضعف ونواقص، فتكون ممن رحم ربي من أسباب ودوافع التردي في البخل والاسراف والتقتير والمنع والظلم والكفر، وتكون ممن يكون هواهم تبعاً لما جاء به هادي البشرية عليه أفضل الصلاة والسلام، فيتمسكون بما جاء به من قيم وأخلاق، ويلتزمون بما فرض من ضوابط وأسس، مما يكون له أكبر الأثر في ضبط الحاجات الإنسانية، وما يترتب عليها من تصرفات اقتصادية، يكون لها أبعد الأثر في ضبط التزايد الجامح في عنصر الحاجات، كما ونوعاً، وفي اهدار الموارد المسخرة.

فضلاً عن ن الالتزام بعقيدة التوحيد وتقوى الله في السر والعلن، في كل قول وعمل، والتقرب الى الله بما فرضه من دعاء واستغفار، هو السبيل الى درء البلاء ودفع النوازل وتوسعة الرزق لقول الحق سبحانه: **ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من**

حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ [سورة الطلاق، الايتان رقم ٢، ٣]. وقوله سبحانه : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وبنين ويجْعلْ لكُمْ جنَّات ويجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [سورة نوح، الايتان رقم ١٠-١٢] فقط ربط الواجب سبحانه بين التقوى واحسان العمل وزيادة الفضل والرزق في قوله جل وعلا: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ واللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة النور، الاية رقم ٣٨].

ب- **قيمة التزكية:** ان تطبيق هذه القيمة الاسلامية يؤدي إلى تنقية النفس البشرية من اتباع الهوى، والتخلص مما يرنو عليها من صفات توقعها تحت سيطرة البحث عن العوائد الدنيوية الزائلة، وتبعدها عن تحصيل الثواب الأخروي الأبدي، فتعمل بذلك على الالتزام بتلك القيم والمبادئ التي تطهر النفس من الأثرة والجشع والظلم، مما ينعكس على تحديد الحاجات الإنسانية الواجب اشباعها بتلك الحاجات الحلال دون غيرها، فلا تستنفد الموارد المتاحة في انتاج سلع تشبع حاجات محرمة شرعاً أو من الخبائث. كما يفرق الإسلام في مجال اشباع الحاجات الحلال بين الرغبات والشهوات وبين الحاجات الشرعية، وهي ما تستلزمه حياة الإنسان بالفعل، وتتوقف عليه فطرة الإنسان وطبيعته، وتستدعيه وظيفته في الحياة، ويترتب على ذلك توجيه الموارد لإشباع هذه الحاجات دون غيرها من الرغبات والشهوات التي لا يعرف لها حد أو نهاية، ما يجعل الموارد أكثر قدرة على كفاية الحاجات الإنسانية.

ج- **مبدأ العدل:** ان تطبيق هذا المبدأ يقضي بضرورة اشتراك

جميع أفراد المجتمع في الموارد التي سخرها الله لهم، وعدم قصرها على البعض دون غيرهم، كما يقضي بضرورة استفادة جميع افراد المجتمع من عوائد استخدام الموارد، كل وفق جهده في تحقيق هذا العائد، ووفق حاجاته الضرورية المشروعية، وبضمن ذلك عدم اتساع الهوة بين الحاجات والامكانات لعدد كبير من أفراد المجتمع.

د- **مبدأ الوسط:** ان تطبيق هذا المبدأ يؤدي الى اشباع الحاجات الحلال دون تقتير ، ودون اسراف أو سفه، ويكون من شأنه الالتزام بالوسط في مجال اشباع الحاجات، وتحديد الحاجات الواجب اشباعها عند كل مستوى من مستويات الاشباع الثلاث : الضروريات ، الكفائيات والتحسينيات، دون التزيد و لدخول في مستوى أعلى من ذلك الذي تسمح به الموارد المتاحة، ودون تخطي مستوى التحسينيات، والدخول في مستوى الترف المنهي عنه، كما يؤدي الالتزام بالوسط الى تحري استخدام الموارد بدرجة عالية من الكفاءة، بعيدا عن الاسراف والتبذير ، الذي يهدر هذه الموارد، ويؤدي إلى تناقصها وندرتها، مما يسهم في كفاية الموارد المتاحة لإشباع الحاجات الوسط.

ه- **مبدأ الاختيار :** ان تطبيق هذا المبدأ يسهم في عدم تقديم اشباع حاجة كفائية على حاجة ضرورية او تقديم حاجة تحسينية على حاجة كفائية في الاشباع، مما يضمن توجيه الموارد المتاحة

إلى تلك الحاجات الأكثر الحاحاً، واشباع الحاجات الأهم فالأقل أهمية، كما يؤدي تطبيق مبدأ الاختيار إلى حسن استخدام الموارد المتاحة لإشباع تلك الحاجات الأولى بالإشباع، مما يكون له أثره في توفير الحاجات الضرورية التي تشبع حاجات عدد كبير من أفراد المجتمع.

و- **واجب العمارة:** ان الالتزام بهذا التكليف عقائدي، يتطلب العمل المستمر الدؤوب في تنمية وتطوير وسائل استغلال وتثمير الموارد المسخرة للبشر، بالعمل على اكتشاف الموارد المهملة وغير المستغلة استغلالاً اقتصادياً أقصى، وبالوصول إلى أساليب ووسائل مبتكرة وأكثر فعالية لاستخدام المتاح من الموارد، مما ينتج عنه زيادة الموارد المتاحة، وزيادة انتاجيتها، وتزايد قدرتها على انتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية، كما أن تطبيق واجب العمارة على الموارد البشرية، يؤدي إلى تنمية القدرات البشرية المتباينة بالتعليم والتدريب، بما يتيح زيادة قدرتها في مجالات الابتكار والتنظيم والادارة، جنباً إلى جنب مع زيادة قدرتها على الوصول إلى وسائل عملية وتكنولوجية أفضل في مجالات تثمير وتنمية الموارد الطبيعية.

ز- **فريضة الزكاة:** ان تطبيق هذه الفريضة يكون له أثره في زيادة الموارد المادية والعينية المتداولة داخل الاقتصاد، ويعالج جزءاً هاماً من مشكلة ندرة هذه الموارد، وما يترتب عليها من

القصور عن توفير الموارد اللازمة للحصول على السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات، فضلاً عما توفره من أدوات انتاجية لازمة لإنتاج المزيد من السلع والخدمات المطلوبة لإشباع الحاجات الإنسانية، مما يكون له أثره في التخفيف من الندرة النسبية للموارد.

ح- **دور الدولة:** يؤدى الالتزام بدور الدولة المحدد في الاقتصاد الإسلامي الي مواجهة الندرة النسبية للموارد، من خلال القيام بدورها في تنمية الموارد البشرية والمادية بكافة الوسائل التقليدية والمبتكرة، فضلاً عن دورها في الاشراف ومتابعة تطبيق الأسس والضوابط الاقتصادية من تحريم للاكتناز وللربا وللاحتكار، والالتزام بمختلف الضوابط التي تضمن منع الظلم والضرر، وذلك لضمان عدم تبديد الموارد في استخدامات غير حلال، او سحبها من التداول، او احجامها عن المشاركة في النشاط الاقتصادي وعملية انتاج السلع والخدمات، والإفادة الكاملة من السلع والخدمات المنتجة في اشباع الحاجات الإنسانية دون اسراف، وفق الأولويات الإسلامية الواضحة، وعدم اهدار الموارد او المنتجات لتحقيق أهداف لا تخدم المصلحة العامة، او تخدم مصالح فئة من أفراد المجتمع دون غيرهم.

ط- **لتكليفات الاقتصادية الشرعية:** ان الالتزام بالتكليفات الاقتصادية من تحريم الاكتناز وتحريم الربا ومحاربة لاحتكار

يضمن عدم حجب أي من الموارد المسخرة عن الاسهام في انتاج السلع والخدمات الحلال اللازمة لإشباع الحاجات الضرورية، ثم الكفائية، كما يؤدي منع الظلم والضرر إلى الحفاظ على الموارد المسخرة، وعدم التفريط فيها، أو تدميرها أو افسادها، أو استثمار فئات معينة لاستخدامها في تحقيق مصالحها، دون الغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

ي- **عدم تخصيص الموارد:** يسهم في مواجهة الندرة النسبية ان الخالق سبحانه عند تسخيره للموارد العديدة للبشر قد جعلها غير مخصصة لاستخدامات بعينها، وإنما يمكن استخدامها في أكثر من استخدام، أي أن الموارد من أرض وحيوان وموارد زراعية ومعادن وغيرها، قابلة للتنقل والاستخدام بين مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وينطبق ذلك ايضا على المورد البشرى الذى يجبل على امكانات طبيعية متباينة، كما يمكنه اكتساب قدرات جديدة متنوعة بمختلف سبل التعليم والتمرين والتوجيه، ان عدم تخصيص الموارد يسمح بتحديد كمية ونوعية الموارد الواجب استخدامها لإنتاج كمية ونوعية السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات الانسانية الفردية والعامة، وذلك باختيار الوسيلة التي تكفل توجيه المورد إلى الاستخدام الذى يتفق مع الاولويات التي يتم اختيارها للإشباع، وهو ما يعرف بتخصيص المورد Resource allocation، ويتم لذلك مقارنة الفرص الضائعة التي يتم التضحية بها عند استخدام هذا

المورد للحصول على سلعة او خدمة، واختيار أفضل نفقة للفرصة البديلة Opportunity cost او نفقة الفرصة المضاعة، من أجل اشباع الحاجات الانسانية، الفردية والعامة، عند مستوى الضروريات ثم الحاجيات فالتحسينيات.

ك- **القيم والمبادئ والضوابط الشرعية:** ان الالتزام بالقيم والمبادئ والضوابط الشرعية يؤدي إلى ضبط الحاجات الواجب اشباعها ورشادة استخدام الموارد، مما يترتب عليه تضييق الهوة بين عنصري المشكلة الاقتصادية، أي التقليل من حدة الندرة النسبية، ومنع تفاقم المشكلة الاقتصادية إلى مدى يصعب عنده مواجهتها، والنجاح في التخفيف منها، وقد عايشت الأمة الإسلامية في عهد الخلافة العمرية الأولى والثانية مثالاً و قعياً لمواجهة المشكلة الاقتصادية، حيث واجه الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب عام الرمادة الذي تعرضت خلاله الجزيرة العربية بنقص شديد في الموارد نتيجة لظروف قدرية، بالعمل على توفير مستوى الضروريات لكل أفراد المجتمع، مبتدئا بنفسه، مع رفع الأعباء عن أفراد المجتمع، بما في ذلك تأخير الزكاة وتعليق حد السرقة، فاستطاع المجتمع بتكاتفه، والياً وافراداً، أن يجتاز هذه المحنة، ويوفر للجميع حاجاتهم الأساسية، حتى زوال هذه الظروف الاستثنائية، والعمل على توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع.

أما الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز، فقد استطاع من خلال

الالتـزام الأمـين بـالقيم والأسـس والمبـادئ الشـرعية، أن يضـيف إلـى مـوارد المجتمـع الطبيعيـة والماديـة، ويحقـق مسـتوى تمـام الكفايـة لكـل أفـراد المجتمـع، أي القضـاء علـى مشـكلة النـدرة النسـبية تمامـاً، فـي هـذا المجتمـع، حتـى أن عمـر بـن عبـد العزيـز أمـر بـدفع الأعطيـات، ثـم تعـويض الغـارّمين فـي غيـر سـفه ولا اسـراف، ثـم تـزويج الابكـار، ثـم صرف القروض لعمارة الأرض.

نخلـص مـن ذلـك إلـى ان المشـكلة الاقتصـادية بمفهومهـا المطلـق غيـر واقعيـة فـي ظـل الـوفرة الطلقـة للمـوارد المسـخرة للبشـر أجمعـين، كمـا أن الالتـزام بـالقيم والضـوابط الشـرعية يسـهم مـن التخفيـف مـن وطـأة المشـكلة الاقتصـادية بمفهومهـا النسـبي إلـى درجـة كبيـرة، حيـث يـؤدي هـذا الالتـزام إلـى عـدم تفـاقم المشـكلة وتزايـدها بدرجـة تضـر بالإنسـان والمـوارد ويسّـهل تـداركها وحلهـا، وان كـان القضـاء علـى هـذه المشـكلة بصـورة نهائيـة، يسـتلزم التزامـاً تامـاً بجميـع القـيم والضـوابط الشـرعية، خـلال فتـرة طويلـة مـن الـزمن، لمواجهـة مـا تعايشـه الاقتصـاديات المعاصـرة مـن واقـع أليـم تعـاني منـه بصـورة كبيـرة، ذلـك ان التخلـي عـن هـذا الالتـزام فـي أي وقـت يعـرض الاقتصـاد مجـدداً لهـذه المشـكلة الخطيـرة، وهـو مـا عايشـه المجتمـع اللاحـق علـى التجربـة الناجحـة لمجتمـع الخليفـة الخـامس عمـر بـن عبـد العزيز.

ملخص الباب الثاني

- في المجتمع الاقتصادي يقابل تيار السلع والخدمات المنتجة، وهو التيار العيني، تيار نقدى يمثل دخول عناصر الانتاج المشتركة في العملية الانتاجية، والذى يستخدم لإشباع حاجات هذه العناصر في الشراء من التيار العيني، وهكذا.
- يمثل منحنى امكانيات الانتاج الحدود القصوى لإمكانيات الانتاج لاقتصاد ما، وفق ما يتوافر له من الموارد المادية والبشرية، ويعتبر عدم الانتاج عند هذ المستوى وجود تقصير في استغلال هذه الموارد، والبعد عن مستوى التنمية المرغوب.
- لا يعترف الاقتصاد الإسلامي بالندرة المطلقة، اما الندرة النسبية فهى في غالبها من صنع البشر من خلال صراعهم على الموارد الموهوبة.
- يمثل كل من الموارد والحاجات شقى المشكلة الاقتصادية، وينتج عن عدم التكافؤ بينهما حالة الندرة النسبية للموارد بالنسبة للحاجات.
- يتوقف معالجة المشكلة الاقتصادية بشقيها على المبادئ والضوابط التي يطبقها الاقتصاد محل الدراسة.
- في الاقتصاد الإسلامي، يؤدى تطبيق المبادئ والضوابط الشرعية الى تحجيم جانب الحاجات، وعدم دخولها في حركة تزايد متنامية.

- في الاقتصاد الإسلامي، يؤدى تطبيق المبادئ والضوابط الشرعية الى الزيادة الملحوظة في الموارد المتاحة، وجعلها أكثر قدرة على انتاج السلع والخدمات المطلوبة في المجتمع، خاصة تلك الأهم لأكبر فصيل من أفراد الشعب.

أسئلة مراجعة الباب الثاني

١- **عرف المفاهيم التالية:**

أ- الحاجات وأنواعها.

ب- منحنى امكانيات الانتاج.

ج- الندرة النسبية.

د- التيار النقدي والتيار العيني.

ه- الموارد.

و- الندرة المطلقة والندرة النسبية.

٢- **أي العبارات صحيحة وأيها خاطئة، مع بيان السبب في الحالتين:**

أ- لا توجد مشكلة اقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

ب- يمكن التقليل بين الحاجات والموارد الى أدنى حد.

ج- الموارد هي هبة الطبيعة.

د- ترجع المشكلة الاقتصادية الى استمرار تزايد الحاجات والقصور في استخدام الموارد.

ه- يستطيع الانسان مواجهة المشكلة الاقتصادية.

و- الموارد في مجموعها مسخرة لإشباع الحاجات الانسانية.

ز- للدولة دور في مواجهة المشكلة الاقتصادية.

ح- الموارد الاقتصادية وحدها هي التي يمكنها حَل المشكلة الاقتصادية.

ط- ترجع المشكلة الاقتصادية الى تصرفات الأفراد فقط.

ي- يعترف الاقتصاد الإسلامي بوجود الندرة المطلقة.

٣- للدولة دور حيوي في مواجهة المشكلة الاقتصادية. اشرح تفصيلا.

٤- اكتب تفصيلا في أحد العناصر التالية:

أ- عنصر الموارد ودوره في المشكلة الاقتصادية.

ب- عنصر الحاجات ودوره في المشكلة الاقتصادية.

٥- للمبادئ والضوابط الشرعية دورا أساسيا في مواجهة المشكلة الاقتصادية. اشرح تفصيلا.

٦- عرف مفهوم التشغيل الكامل في اقتصاد وضعي واقتصاد إسلامي.

٧- وضح تفصيلا أسباب المشكلة الاقتصادية بشقيها.

٨- وضح دور فريضة الزكاة في مواجهة المشكلة الاقتصادية.

٩- بيّن الحالة المثلى للإنتاج على منحنى امكانيات الانتاج، والحالة التي يتم فيها على أحد نقاط داخل هذا المنحنى.

١٠- وضح دور القيم والضوابط الاسلامية في مواجهة المشكلة الاقتصادية.

١١- باستخدام أرقام الجدول رقم (١)، تصور نقطة الانتاج لاقتصاد معاصر ينتج:

أ- القمح (ص) والعطور النسائية (س).

ب- القمح (ص) والملابس الصرورية (س).

ج- القمح (ص) وقصب السكر (س).

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولا: القرآن الكريم و شروحه:

تفسير القرآن:

١- رضا (محمد رشيد): تفسير القران الحكيم المعروف بـ«تفسير المنار» - تعليق الشيخ محمد عبده، دار المنار، مصر، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م، ط٤.

٢- الرفاعي (محمد نسيب): تيسير العلى القدير لاختصار تفسير ابن كثير، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٣- الصابوني (محمد علي): صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.

٤- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ«تفسير القرطبي» - دار الكتب العربية، القاهرة، ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م.

ثانيا: السنة وشروحها:

٥- ابن حنبل الشيباني (أحمد): المسند، ط تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

٦- ابن الصديق الحسنى (أبو الفضل عبد الله بن محمد): الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٧- أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق): سنن أبي داود، مصطفي البابي الحلبي، مصر، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٨- أبو سورة (أبو عيسي محمد بن عيسي): الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفي الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٩- الألباني (محمد ناصر الدين): سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ط٤.

١٠- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف): المنتقى شرح الموطأ، على هامش الموطأ للإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ.

١١- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، بحاشية السندي، مكتبة زهران، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

١٢- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

١٣- الشوكاني (محمد بن على بن محمد): نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مصطفي البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٧ هـ.

١٤- المنذري (الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن محمد عبد القوي): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، هـ/ ١٩٦٨م، ط٣.

١٥- النووي (محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف): رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٥م.

١٦- عطية (محيي الدين): الكشاف الاقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٧- مالك بن أنس (أبو عبد الله): موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية، مصر، بدون تاريخ، ط٢.

١٨- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، بشرح النووي، المطبعة المصرية، الأزهر، القاهرة، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م.

ثالثاً: الفقه الإسلامي:

أ- أصول الفقه والفقه العام:

١٩- ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد):السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط الشعب، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠م.

٢٠- _____: مجموع فتاوى، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، بدون تاريخ.

٢١- أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، القاهرة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٢٢- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٢٣- الشاطبي (أبو إسحاق): الموافقات في أصول الأحكام، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤١هـ.

٢٤- _____: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٢٥- الشريف الرضي (جمع): نهج البلاغة، شرح الأستاذ الإمام محمد عبده، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٢٦- الشيباني (محمد): الاكتساب في الرزق المستطاب، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م.

٢٧- الإمام الغزالي (أبو حامد بن محمد): إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٢٨- الماوردي (القاضي أبو الحسن): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط نهضة الوطني. مصر، ١٢٩٨هـ.

٢٩- يحيى بن ادم القرشي: كتاب الخراج، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

ب- فقه المذاهب الإسلامية:

٣٠- ابن سليمان المقدسي الحنبلي (علاء الدين أبي الحسن علي): كتاب تصحيح الفروع، مطبعة المنار، مصر، ١٣٣٩ هـ.

٣١- ابن الهمام (كمام الدين محمد بن عبد الواحد): فتح القدير، ط القاهرة، ١٣١٦ هـ.

٣٢- البهوتي (منصور بن يونس بن ادريس): شرح منتهى الارادات، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

٣٣- السرخسي (أبو بكر محمد بن سهل) المبسوط، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٢٤ هـ.

٣٤- الشافعي (أبو عبد الله بن إدريس): الأم، كتاب الشعب، دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨م.

٣٥- الصاوي (أحمد بن محمد): بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بـ«حاشية الصاوي»، مطبوع بهامش الشرح الصغير، مصطفي الحلبي، مصر، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

رابعا: الفكر الإسلامي الحديث:

أ- الفقه الإسلامي:

٣٦- الجزيري (عبد الرحمن): الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م.

٣٧. سابق (السيد): فقه السنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، ط٣.

٣٨. قاسم (يوسف): التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٩. ــــــــــــ: مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٠. القرضاوي (يوسف): فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ط٥.

ب ـ الفكر الإسلامي العام:

٤١. ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد): مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ــ المشهورة بـ «مقدمة ابن خلدون»، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.

٤٢. ابو زهرة (محمد): محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٤٣. البقري (أحمد ماهر): العمل في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٤. البهي (محمد): الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٧٨م، ط٢.

٤٥. الحق (محجوب): ستار الفقر، خيارات أمام العالم الثالث، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧م.

٤٦. الخفيف (علي): الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ب ت.

٤٧. الخولي (البهي): الثروة في ظل الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ط٣.

٤٨. الشرباصي (أحمد): الإسلام والاقتصاد، سلسلة مذاهب وشخصيات، القاهرة، ١٩٦٣م.

٤٩. الشيباني (محمد): الاكتساب في الرزق المستطاب، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة، ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.

٥٠. العبادي (عبد السلام داود): الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٥١. العثماني (حسن): التنمية الذاتية والمسؤولية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٥٢. الغزالي (محمد): الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥٣. القرضاوي (يوسف): الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ط٥.

٥٤. المصري (عبد السميع): عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

جـ - السيرة والتاريخ:

٥٥. ابن الجوزي: سيرة عمر بن عبد العزيز، مكتبة المنار، مصر، ١٣٣١هـ.

٥٦. ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.

٥٧. ابن هشام (أبو محمد الملك): السيرة النبوية، المشهورة باسم «سيرة ابن هشام»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، ١٩٨٠م.

٥٨. عمارة (محمد): عمر بن عبد العزيز ضمير الأمة وخامس الراشدين، دار الشروق، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

خامساً: الاقتصاد الإسلامي:

أ ـ كتب في الاقتصاد الإسلامي:

٥٩. أحمد (عبد الرحمن يسري): التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٦٠. الأشوح (زينب صالح): الاقتصاد الإسلامي، بين البحث والنظرية والتطبيق، دار غريب، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦١. السريتى (السيد محمد أحمد) مقدسة في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقارنة مع الاقتصاد الوضعي، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣م.

٦٢. العنانى (حسن صالح) (اعداد): التنمية الذاتية والمسؤولية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٦٣. العوران (أحمد فارس): اقتصاد الأمن الاجتماعي التحدي والاستجابة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٦٤. الفنجري (محمد شوقي): الإسلام وعدالة التوزيع، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م.

٦٥. القرضاوي (يوسف): مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة الأقصى ودار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، لبنان،١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

٦٦. الكفراوي (عوف محمود): الاثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٦٧. ــــــــــــــــ: سياسة الإنفاق العام في الإسلام و في الفكر المالي الحديث، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

٦٨. النجار (أحمد عبد العزيز): نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٩م.

٦٩. دنيا (شوقي أحمد): النظرية الاقتصادية من منظور سلامي، مكتب الخريجي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٠. عفر (محمد عبد المنعم): النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، الاتحاد الدولي للبنوك لاسلامية، بنك فيصل الإسلامي، دار الغد العربي، ٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

٧١. معربة (زهيرة عبد الحميد): الاقتصاد الإسلامي (مفاهيم - مؤسسات - تجارب)، ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧ م.

٧٢. مشهور (نعمت عبد اللطيف): الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٣. يوسف (يوسف ابراهيم): استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي لبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

ب - بحوث ومقالات في الاقتصاد الإسلامي:

٧٤. الزرقاء (محمد أنس): نظم التوزيع الاسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الأول، صيف ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٥. العناني (صالح): الغنم بالغرم في الإسلام، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس: الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك لإسلامية، القاهرة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٧٦. الغزالي (عبد الحميد): أساسيات وقضايا التخلف والتنمية والتخطيط وموقف الإسلام منها، برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية والإسلامية، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب،المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية القاهرة، فبراير، ١٩٨٥م.

٧٧. ـــــــــــــــــــ: حول قضايا التخلف والتمويل في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، تعقيب على بحث د. حاتم القرنشاوي، الثروة الدولية عن «موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية»، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، القاهرة، البنك الإسلامي للتنمية، بنك فيصل الإسلامي المصري، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، جامعة الأزهر.

٧٨. ـــــــــــــــــــ: مذكرة الموارد الاقتصادية، محاضرات السنة المنهجية الأولي، شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٧٩/ ١٩٨٠م.

٧٩. القرضاوي (يوسف): دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٨٠. حمزة (محمد فوزي): العناية الإسلامية بالصناعات الوطنية، مجلة الوعى الإسلامي، الكويت، السنة ٢٢، العدد ٢٥٨، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨١. سلامة (عابدين أحمد): الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٢. عوضي (محمد هاشم): النمو العادل في الإسلام، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، جامعة المنصورة، كلية التجارة، نقابة التجاريين، القاهرة، أبريل ١٩٨٣م.

٨٣. غانم (حسين): نحو نموذج إسلامي للنمو الاقتصادي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد الثاني، العدد الأول، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٤. متولي (مختار محمد): التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد الأول، العدد الأول، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٨٥. وافي (علي عبد الواحد): التكامل الاقتصادي في الإسلام، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

٨٦. Khan (Fahim): Macroconsumption in an Islamic Framework. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

جـ - رسائل علمية في الاقتصاد الإسلامي:

٨٧. البرادعي (منى مصطفي): استراتيجية إشباع الحاجات الأساسية للسكان مع تطبيقها على جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، إشراف: د. عمرو محيي الدين، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

٨٨. النمري (خلف سليمان): شركة الاستثمار الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

سادساً: الاقتصاد الوضعي:

٨٩. البراوي (راشد): تطور الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.

٩٠. الغزالي (عبد الحميد): مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

٩١. قنديل (عبد الفتاح) وسليمان (سلوى): الدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.

٩٢. زيتون (محيا): محاضرات في الاقتصاد، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٩٣. نامق (صلاح الدين): التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩م، ط٣.

سابعاً: المعاجم والموسوعات:

٩٤. ابن منظور: لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون تاريخ.
٩٥. الشرباصي (أحمد): المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٩٦. الفيروز أبادي (مجد الدين): القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م.
٩٧. عبد الباقي (محمد فؤاد): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار ومطابع الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.
٩٨. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار المعارف، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ط٢.
٩٩. مدكور (إبراهيم) (مراجعة) والأساتذة المصريون العرب المتخصصون: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٥م.
١٠٠. حماد (نزيه): معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي، القاهرة/ الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

المراجـع الأجنبية

Islamic Books Researches:

1. AHMAD, Khurshid (ed.): Studies in Islamic Economics; The Islamic Foundation, Leicester, U.K., 1980.
2. AHMAD, Shaikh Mahmud Economics of Islamic; Ashraf Publ., Lahore, Pakistan, 1968.
3. AHMAD, Ziauddin et al: Fiscal Policy & Resource Allocation in Islam; International Center for Research in Islamic Economics, King Abdul Aziz Univ., Jeddah, S.A., 1983.
4. MANNAN, M.A.: Islamic Economics; Ashraf Publ., Lahore, 1970.
5. UR RAHMAN, Afzal: Economic Doctrines of Islam; vol. I, II, III, Islamic Publ., Lahore, Pakistan, 1976.

General Books:

6. ACKLEY, Gardner: Macroeconomics: Theory & Policy; Mac-Millan, N.Y., 1978.
7. AMERICAN ECONOMIC ASSOCIATION (select): Readings in Business Cycle Theory; George Allen & Unwin, London, 1954.
8. ATKINSON, A.B.: The Economics of Inequality; Clarendon Press, Oxfrod, 1983.
9. BLAUG (ed.): Economics of Education, I; Penguin Modern Economics, G.B., 1968.
10. BOULDING, Kenneth: A Reconstruction of Economics; John Wiley & Sons, N.Y., 1950.
11. BRINKER, Paul: Economic Insecurity & Socia Security; Appleton, N.Y., 1968.
12. ERDMAN, Paul: An Investor's Guide to Economics & Finance; Random House, N.Y., 1984.

13. FEIWEL, George (ed.): Issues in Contemporary Macroeconomics & Distribution; MacMillan, G.B., Printed in Hong Kong, 1985.
14. GHAI, KHAN, LEE & ALFTHAN: The Basic Needs Approach to Development, Some Issues Regarding Concepts & Methodology; ILO, Geneva, 1978.
15. GHAI: Basic Needs & its Critics, down to Basic Reflections on the Basic Needs Debate; IDS, June 1978.
16. GORDON, M.: Problems In Political Economy, an Urban Perspective; Lexington, Mass. D.C. & Health CO., 1977.
17. GOVE (ed.): Dynamics of Economic Development; Praeger, N.Y., 1969.
18. HALEY, FLOUD & ANDERSON (eds.): Education, Economy & Society; Free Press of Glencoe, N.Y., 1964.
19. HARRIS, Seymour (ed.): The New Economics, Keynes' Influence on Theory & Public Policy; Knopf, N.Y., 1948.
20. HICKS: A Contribution to the Theory of the Trade Cycle; Clarendon Press, Oxford, G.B., 1956.
21. KALDOR, Nicholas: Essays on Economic Stability & Growth, Gerald Duckworth & Co., London, 1960.
22. KEYNES, John Maynard: The General Theory of Employment, Interest & Money; Harcourt Brace, N.Y., 1936.
23. LEIPZIGER, Danny (ed.): Basic Needs Development; Oelgeschlager, Gunn & Hain Publs., Cambridge, U.S.A., 1981.
24. LERNER, Abba: Economics of Employment; Mac Graw Hill, N.Y., 1951.
25. MARSHALL, Alfred: Principles of Economics; MacMillan, London, 8th ed, 1922.
26. ----------: The Pure Theory of Domestic Values; The London School of Economics & Political Sciences, London, 1949.
27. MARX, Karl: Le Capital; Livre Premier, Tome Premier, Ed. Sociales, Paris, 1976.

28. MILLER, Roger Leroy: Economics Today; Addison Wesley, U S A, 2001-2002 ed.
29. MYRDAL, Gunnar: Asian Drama an Inquiry into The Poverty of Nations; Penguin Books, Canada, 1968.
30. RUDRA, Ashok: The Basic Needs Concept & Its Implementation in Indian Development Planning; I.L.O-Artep Publication, Bangkok, 1978.
31. STALEY, Eugene: The Future of Underdeveloped Countries; Harper, N.Y., 1954.